***التمهيـد***

حقيقـــــة المنفصـــل وأنواعـــــه

**وفيه ثلاثـة مباحـث:**

* **المبحث الأول: تعريف المنفصل.**
* **المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة به.**
* **المبحث الثالث: أنواع المنفصل.**

## المبحث الأول

***المبحث الأول***

تعريـــف المنــفــصـــل

**وفيـه مطلبـان:**

المطلب الأول: تعريف المنفصل في اللغة:

**المنفصل:** مصدر من الفعل فَصَل، وجاء في المقاييس([[1]](#footnote-3)) :

«فصل: الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء وإبانته عنه».

وفَصَل يَفْصِل فصلاً، وفصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع ([[2]](#footnote-4)) ، ومنه قوله تعالى: ([[3]](#footnote-5)) أي: فاصل قاطع يفصل بين الحق والباطل، ويقال: فصّل الشاة تفصيلاً: أي قطعها عضواً عضواً، وفَصَل القوم عن مكان كذا، وانفصلوا : أي فارقوه ([[4]](#footnote-6)) .

**وقيل: الفصل:** الحاجز بين الشيئين، وكل ملتقى عظمين من الجسد كالمفصل، والحق من القول ومن الجسد: موضع المفصل، والفاصلة: الخرزة التي تفصل بين الخرزتين في النِّظام([[5]](#footnote-7)) .

**وقيل: الفصل:** قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها ([[6]](#footnote-8)) .

**والمفاصل:** الحجارة الصلبة المتراصفة، وقيل: المفاصل ما بين الجبلين، وهي منفصل الجبل من الرملة يكون بينها رضراض وحصى صغار فيصفو ماؤه وَيرِق ([[7]](#footnote-9)) .

بالنظر إلى المعاني اللغوية نجد أن الفصل أو المنفصل يدور حول معان متقاربة هي:

1. الإبانة: ومنه: إبانة أحد الشيئين عن الآخر ([[8]](#footnote-10)) .
2. القطع: يقال: فصّل الشاة تفصيلاً أي قطعها عضواً عضواً، وانفصل الشيء ، انقطع ([[9]](#footnote-11)) .
3. المفارقة: فصل القوم عن مكان كذا وانفصلوا أي فارقوه ([[10]](#footnote-12)) .
4. التبيين: ومنه: فصّل الكلام أي: بيّنه، ويفصل بين الناس بالحكم، وعلى ذلك قوله تعالى: ([[11]](#footnote-13)). ([[12]](#footnote-14)).

المطلب الثاني: تعريف المنفصل في الاصطلاح:

بالتتبع للمصادر الفقهية لم أقف على تعريف لمصطلح المنفصل عند الفقهاء، إلا أنه يكثر ذكر لفظ المنفصل أو الانفصال في عامة كتبهم، من ذلك ما جاء في رد المحتار ([[13]](#footnote-15)): «والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال، والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل، لا كل الماء».

وجاء في التلقين ([[14]](#footnote-16)): «والصلاة مشتملة على فروض، وسنن ، وفضائل، فالفروض ضربان: منفصلة، ومتصلة، فالمنفصلة نوعان: متقدم، ومصاحب، فمن فروضها الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة، وستر العورة، فهذه هي المنفصلة، وأما المتصلة: فاستقبال القبلة، والنية، والترتيب في الأداء، ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها وأنها مكتفية بنفسها، وذلك يتم في الطهارة وستر العورة».

وفي حاشية الدسوقي([[15]](#footnote-17)): «والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيراً كآنية وضوء غسل عضوه فيه».

وقال الإمام النووي –رحمه الله- في المجموع([[16]](#footnote-18)): «فرع: إذا رأى أنموذجاً من المبيع منفصلاً عنه- نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا وكذا- فالمبيع باطل، لأنه لم يعين مالاً».

وجاء في المغني([[17]](#footnote-19)): «فصل: فأما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين: أحدهما، أن تتغير بزيادة، وهي نوعان: أحدهما، أن تزيد لنمائها كالسمن وتعلّم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل، كالولد والثمر والكسب، فهذا إن أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة، لأنه القدر الذي اشتراها به ... ».

من خلال ما سبق يظهر ورود كلمة المنفصل عند الفقهاء في مواضع كثيرة مع الإشارة إلى أنواعه، دون تعريف مستقل للمصطلح نفسه، كما يظهر إشارات له في كتب القواعد الفقهية تحت قاعدة: «التابع تابع» ذلك أن المنفصل قد يكون تابعاً، من ذلك قول الزركشي –رحمه الله-: «والتبعية ضربان: أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع ... والثاني: بعد الانفصال، كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلاً عنهما([[18]](#footnote-20))».

وأشار ابن رجب –رحمه الله- إلى تعريف للمنفصل بقوله: «ما يمكن فصله وإفراده بالبيع»([[19]](#footnote-21)).

وهذا التعريف فيه إشارة إلى أن المنفصل قد ينفرد ويختلف في العقد لكن قصره ابن رجب على البيع.

ويمكنني القول بأن تعريف المنفصل – المراد بالبحث – في الاصطلاح هو: «ما استقل بنفسه بعد ما كان متصلاً ثم انفصل سواء اختلف حكمه أو لم يختلف، حقيقة أو غيرها، وما في حكمه ».

شرح التعريف:

فقولي: «ما استقل بنفسه بعد ما كان متصلاً ثم انفصل» أي أن أصله متصلاً في الجملة وقد يكون جزءًا من الشيء، فيخرج المنفصل أصلاً الذي يراد للانفصال وهو كثير كعامة المنقولات.

وقولي: «سواء اختلف حكمه أو لم يختلف» إشارة إلى أن المنفصل قد ينفرد بالحكم وقد يتبع المتصل بحيث لا ينتفع به إلا به فيصير في حكم الجزء كالمفتاح تبعاً للقفل([[20]](#footnote-22)).

وقولي: «حقيقة أو غيرها» إشارة إلى أنواع المنفصل باعتبار حقيقته فقد يكون محسوساً أو غير محسوس، والمحسوس، كالمنفصل من بدن الآدمي (الماء المستعمل، أو العضو المنفصل، حياً كان أو ميتاً)، وغير المحسوس، كإجراء العقود عبر وسائل الاتصال ثم انفصالها وما يترتب على ذلك.

وقولي: «وما في حكمه » أي قد يكون الشيء غير منفصل لكن في حكم المنفصل، وهذا التعبير يرد عند الفقهاء كقول ابن قدامة –رحمه الله - : «وإن قال لها: شعرك أو ظفرك طالق لم تطلق لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما، فليس هما كالأعضاء الثابتة ... ولأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة فلم تطلق بطلاقه كالحمل والريق، فإنه لا خلاف فيهما، وفارق الأصبع فإنها لا تنفصل في حال السلامة»([[21]](#footnote-23)).

وكقول ابن رجب في القاعدة الثانية: «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر» ([[22]](#footnote-24)).

## المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

هناك بعض الألفاظ التي قد تكون مرادفة للمنفصل أو لها صلة به من وجه، منها:

[1] المنقطـــــع:

وهو في اللغة: مصدر من الفعل قطع، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضٍ فصلاً، والمنقطع: الشيء نفسه([[23]](#footnote-25))، والأقطع: المقطوع اليد، ومقطع الحق: موضع التقاء الحكم فيه، وما يقطع به الباطل([[24]](#footnote-26)).

فقطع الشيء: أبانه، ويطلق على المعاني، فكل من شرع في أمر من الأمور فلم يكمله يقال: قطعه، فمن تحلل عن الصلاة بالسلام قبل تمامها فقد قطع صلاته، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ([[25]](#footnote-27)).

والمنقطع لفظ مرادف للمنفصل ، ففي معجم لغة الفقهاء([[26]](#footnote-28)): «المنقطع المنفصل عن غيره»، إلا أن المنفصل أعم، فكل منقطع منفصل وليس كل منفصل منقطعاً.

وبتتبع كتب الفقهاء يلاحظ أن غالب ما يذكر فيه المنقطع أو القطع يكون في المعاني كالكلام أو الاستثناء المنقطع، أما المنفصل فيكون بالمحسوسات أكثر منه في المعاني.

[2] المستقـــــل:

أصله في اللغة من قلل، والقلة خلاف الكثرة. ويقال: أقل الشيء يُقلّه واستقله يستقله إذا رفعه وحمله، واستقل القوم: ذهبوا واحتملوا سارين وارتحلوا([[27]](#footnote-29)).

والمستقل في الاصطلاح يأتي بمعنى المنفصل، كحدوث النماء المنفصل أو المستقل في البيع، وكما في القاعدة الفقهية (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) ([[28]](#footnote-30)).

ويطلق المستقل في الاصطلاح ولا يراد به المنفصل كما يقال: الأذن عضو مستقل لا من الرأس ولا من الوجه، فالأذن ليست منفصلة في هذا المثال.

[3] المفارقة أو الفرقة:

الفرق خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقا، وفرقةً، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام، وفارق الشيء مفارقة وفراقا: باينه، والفرق : الفصل بين الشيئين([[29]](#footnote-31)).

وفَرَّقَ بين الخصوم: حكم وفصل، وتفرق الرجلان: ذهب كل واحد منهما في طريق، ويقال: فاصله شريكه مفاصلة، وفصالاً : فارقه من الشركة([[30]](#footnote-32)).

فالمفارقة تأتي بمعنى الفصل، وهو مصدر آخر للفعل: فصل، إلا أن المفارقة تجعل للأبدان والكلام، والفصل أو المنفصل أكثر ما يجعل في المحسوسات ويراد به الحكم بعد التفرق.

[4] الإبانـــــــــــــة:

وأصلها في اللغة من بَيَن، والبَيْنُ في كلام العرب جاء على وجهين:

يكون البين الفرقة، ويكون الوصل فهو من الأضداد، ومنه قوله تعالى: ([[31]](#footnote-33))، قرئت (بينُكم) بالرفع على الفعل أي: تقطع وَصْلُكم، وقرئت بالنصب على الحذف، أي (ما بينَكم).

والمباينة: المفارقة، وتقول: ضربه فأبان رأسه من جسده وفصله، فهو مبين، وتباين الرجلان: بان كل واحد منهما عن صاحبه وكذلك الشركة إذا انفصلا([[32]](#footnote-34)).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالإبانة والتبيين بمعنى الفصل والفرقة، فبان الشيء منه وعنه بيناً وبينونة بَعُد وانفصل، وبانت المرأة عن زوجها، انفصلت منه بطلاق فهي بائن([[33]](#footnote-35)).

وقد يستعمل الفقهاء هذا اللفظ ويريدون به المنفصل كما جاء في حاشية الدسوقي([[34]](#footnote-36)). «والنجس: ما أبين أي ما انفصل حقيقة أو حكماً ... من حيوان نجس الميتة حي وميت».

وجاء في الإقناع([[35]](#footnote-37)): «ما أبين من حي من قرن وألية ونحوهما فهو كميتته» أي: ما انفصل.

## المبحث الثالث

أنـــــواع المنفــصـــــــــل

يتنوع المنفصل باعتبارات مختلفة، باعتبار حقيقته، وباعتبار أصله وما تولد منه، وباعتبار التبعية وعدمها، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع المنفصل باعتبار حقيقته:

ينقسم المنفصل باعتبار حقيقته إلى قسمين:

الأول: المنفصل الحسي:

يكون المنفصل حسياً، وهذا كثير في المسائل الفقهية سبق بعضها، كالمنفصل من بدن الآدمي، أو المنفصل من البهيمة وهي حية أو ميتة، وكغسالة النجاسة المنفصلة، وكالولد والثمر والنماء المنفصل.

الثاني : المنفصل المعنوي:

ويراد به المنفصل في المعاني أو الكلام، وأمثلته كثيرة أيضاً في أبواب الفقه، كانفصال صوت الإمام عن المأمومين، وكالعقود إذا وقعت منفصلة، أو الإقرار إذا كان بكلام منفصل.

المطلب الثاني: أنواع المنفصل باعتبار أصله وما تولد منه:

ينقسم المنفصل باعتبار أصله وما تولد منه إلى قسمين([[36]](#footnote-38)):

**الأول:** المنفصل المتولد من عين الأصل، كالولد والطلع والصوف واللبن والبيض.

**الثاني:** المنفصل المتولد من غيره واستحق بسبب العين، كالمهر والأرش.

المطلب الثالث: أنواع المنفصل باعتبار التبعية وعدمها:

ينقسم المنفصل باعتبار التبعية وعدمها إلى قسمين([[37]](#footnote-39)):

**الأول:** منفصل تابع للمتصل، وهو في حكم المتصل المنقول كالمفتاح تبعاً للقفل، بحيث لا ينتفع به إلا به، فيصير في حكم الجزء، وكالشجر في بيع الحدائق والبساتين، وكالأبواب والنوافذ في بيع الدور، وكالصبي إذا أسر معه أحد أبويه فإنه يتبعه وإن كان منفصلاً عنهما.

**الثاني:** منفصل غير تابع للمتصل، بحيث يمكن الانتفاع به بدون المتصل أو وجد مستقلاً بنفسه، كبيع الثمر منفصلاً عن الشجر، واللبن منفصلاً عن الضرع ..

ولهذا التقسيم أثره في الحكم بالتبعية، فإن كان تابعاً فله حكم المتبوع ولا يفرد بالحكم، وإن لم يكن تابعاً فلا يأخذ حكم متبوعه.

***الباب الأول***

أحكام المنفصل في العبادات والمعاملات

**وفيه فصلان:**

* **الفصل الأول: أحكام المنفصل في العبادات.**
* **الفصل الثاني: أحكام المنفصل في المعاملات.**

***الفصل الأول***

أحكام المنفصل في العبادات

**وفيه ثلاث مباحث:**

* **المبحث الأول: أحكامه في الطهارة.**
* **المبحث الثاني: أحكام المنفصل في الصلاة والزكاة.**
* **المبحث الثالث: أحكام المنفصل في الصيام والحج.**

## المبحث الأول

أحكام المنفصل في الطهارة

**وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: أحكام الماء المنفصل([[38]](#footnote-40)) من أعضاء المتطهر

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الماء المنفصل من المتوضئ:

إما أن يكون الوضوء لرفع الحدث، أو مستحباً كتجديده، والغُسل في معناه.

**الفرع الأول:**

**الماء المنفصل المستعمل لرفع الحدث .**

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه طاهر مطهر، وهذا القول هو المشهور عند المالكية([[39]](#footnote-41)) مع القول بكراهة التطهر به مع وجود غيره، وقول الشافعي في القديم([[40]](#footnote-42))، والرواية الثانية عند الحنابلة([[41]](#footnote-43))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[42]](#footnote-44)).

واستدلوا بما يأتي:

**الدليـل الأول:** قولـه × : «**المـاء لا يجنــب**»([[43]](#footnote-45))، وفـي روايـة: «**المـاء لا ينجس**»([[44]](#footnote-46)).

**الدليل الثاني:** أن النبي × كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه([[45]](#footnote-47)).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أما الحديث الأول فيدل على أن الجنب لو اغتسل في الماء، فالماء لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة، وأما الثاني فصريح بجواز الوضوء من الماء المستعمل وطهوريته لمسابقة الصحابة على فضل وضوء النبي ×.

**الدليل الثالث:** أنه × صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً([[46]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة:**

أنه لو كان نجساً لما جاز فعل ذلك([[47]](#footnote-49)).

**الدليل الرابع:** أنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً، كالذي غسل به الثوب الطاهر([[48]](#footnote-50)).

**الدليل الخامس:** أنه ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانياً كما يجوز للجماعة أن يتمموا من موضع واحد، وكما يصلى في الثوب الواحد مراراً([[49]](#footnote-51)).

المناقشــة:

**نوقش هذا الدليل بما يلي:**

أما القياس على تيمم الجماعة فجوابه: أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعاً فهو كالماء، وأما الثوب: فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً بخلاف الماء([[50]](#footnote-52)).

ودليل المالكية على الكراهة: كونه مختلفاً في طهوريته([[51]](#footnote-53)).

القول الثانـي:

أنه طاهر غير مطهر، فلا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، وهذا القول هو المختار عند الحنفية وعليه الفتوى([[52]](#footnote-54))، وأحد الروايتين عند المالكية([[53]](#footnote-55))، وقول الشافعي الجديد([[54]](#footnote-56))، وظاهر مذهب الحنابلة([[55]](#footnote-57)).

أدلتهـم:

استدلوا على طهارة الماء بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما أدلتهم على أنه غير مطهر ولا يتوضأ به فهي:

**الدليل الأول:** قول النبي × : «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»([[56]](#footnote-58)).

**وجه الدلالة:**

أنه × منع من الغسل فيه وهو كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيده لم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة ([[57]](#footnote-59)).

المناقشـة:

**نوقش:** بأن الصواب: أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيراً لئلا يقذره وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره ([[58]](#footnote-60)).

**الدليل الثاني:** عدم سلامة الماء المنفصل من الأوساخ ودهنية البدن([[59]](#footnote-61)).

المناقشـة:

**يمكن أن يناقش:**

بأنه ما دام لم يتغير بنجاسة وبقي له مسمى الماء، فهو باق على طهوريته.

**الدليل الثالث:** أن السابقين من الصحابة والسلف، لم يجمعوا ما سقط من أعضائهم في أسفارهم مع شدة حاجتهم للماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله([[60]](#footnote-62)).

المناقشة:

نوقش من وجهين([[61]](#footnote-63)):

**الأول:** أنهم إنما تركوا الجمع لأنه لا يجتمع منه شيء.

**الثاني:** أنه لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها.

**أجيب عن المناقشة بما يأتي:**

**أولاً:** قولهم لا يجتمع منه شيء لا يُسلّم، وإن سلم في الوضوء لم يُسلَّم في الغسل.

**ثانياً:** أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فإن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهرا**([[62]](#footnote-64))**.

**الدليل الرابع: من المعقول وهو:**  أنه أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة أخرى، قياساً على الرقبة في الكفارة([[63]](#footnote-65))، وذلك أن الرقيق إذا أعتق لا يعتق مرة أخرى.

المناقشـة:

**نوقش من وجهين**([[64]](#footnote-66))**:**

**الأول:** قياس مع الفارق لأن الرقيق إذا أعتق لم يبق رقيقاً، وهذا الماء لما رفع به الحدث بقي ماءًا.

**الثاني:** أن الرقيق يمكن أن يعود إلى رقه فيما لو هرب إلى الكفار ثم استولينا عليه فحينئذ يعود إليه وصف الرق.

**الدليل الخامس:** أنه زال عنه إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران([[65]](#footnote-67)).

المناقشة:

**يمكن أن يناقش:** بأن القياس على ما تغير بالزعفران قياس مع الفارق، لأن ما تغير بالزعفران أضيف إليه حتى تحول اسمه إلى زعفران بدلاً عن الماء، أما الماء المستعمل أو المنفصل ما زال اسمه ماء ولم يضف إليه شيء آخر.

القول الثالث:

أن الماء المنفصل من المتوضئ نجس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ([[66]](#footnote-68))، والرواية الثالثة عند الحنابلة([[67]](#footnote-69)).

واستدلوا بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله × : «**لا يبلون أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»([[68]](#footnote-70)).

**وجه الدلالة:**

أنه × كما نهى عن النجاسة الحقيقية وهي البول، نهى عن النجاسة الحكمية وهي الاغتسال فيه، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه([[69]](#footnote-71)).

المناقشة:

**نوقش:** بأن النهي يدل على أنه يؤثر في الماء ويؤدي إلى تغيره، وهو المنع من التوضؤ به، والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم، لافي تفصيله، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الأخبار ([[70]](#footnote-72)).

**الدليل الثاني:** أن الماء المستعمل ماء أزيلت به النجاسة الحكمية فيتنجس قياساً على ما أزيل به النجاسة الحقيقية([[71]](#footnote-73)).

**المناقشــة:**

**نوقش من أوجه**([[72]](#footnote-74))**:**

**الأول:** لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل.

**الثاني:** أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في رفع الحدث.

**الثالث:** أن ما أُزيل به النجاسة الحقيقة انتقلت إليه النجاسة.

**سبـب الخـلاف:**

حكى ابن رشد –رحمه الله تعالى – سبب الخلاف في المسألة بقوله: «وسبب الخلاف في هذا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء، وقد ثبت أن النبي × كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه، ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل، وبالجملة فهو ماء مطلق لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغتسل به، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه»([[73]](#footnote-75)).

الراجـــــــح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو أن الماء المنفصل من المتوضئ لرفع الحدث طاهر ومطهر إلا أن التطهير به مكروه مع وجود غيره كما قال المالكية، ما لم تتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس ..

أما كونه طاهراً فلقوة أدلة أصحاب هذا القول وقد سبقت، وأما كونه مطهراً فلأنه مازال باقياً على اسمه ولم تسلب طهوريته فقد لاقى أعضاء طاهرة فيبقى على ذلك.

الفرع الثانــــي:

الماء المنفصل المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وعيدين، اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه ماء طهور يجوز الوضوء به بلا كراهة، وهذا القول أحد القولين للمالكية([[74]](#footnote-76))، وهو المشهور عند الشافعية([[75]](#footnote-77))، والمذهب عند الحنابلة([[76]](#footnote-78)).

واستدلوا بما يأتي:

**الدليل الأول:** أنه لم يُزِلْ مانعاً من الصلاة، فلم يرفع به حدث ولا نجس، أشبه ما لو تبرد به([[77]](#footnote-79)).

**الدليل الثاني:** أنه ماء طاهر لاقى أعضاء ظاهرة، فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر([[78]](#footnote-80)).

القول الثاني:

أن الماء المنفصل عن طهارة مستحبة طهور مع كراهة الوضوء به، وهذا القول أحد القولين للمالكية([[79]](#footnote-81))، ورواية عند الحنابلة([[80]](#footnote-82)).

**واستدلوا:** بالخلاف في سلبه الطهورية([[81]](#footnote-83)).

المناقشة:

**نوقش:** بأن التعليل بالخلاف لا يصح، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، ولأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه([[82]](#footnote-84)).

القول الثالث:

أنه طاهر لكنه غير مطهر، أي لا تجوز الطهارة به، وهذا القول مذهب الحنفية([[83]](#footnote-85))، وهو وجه للشافعية([[84]](#footnote-86))، ورواية عند الحنابلة([[85]](#footnote-87)).

**واستدلوا:** بأنها طهارة مشروعة ، أشبه ما لو اغتسل به من جنابة، فهو كالمستعمل في رفع الحدث([[86]](#footnote-88)).

فالأدلة هنا هي الأدلة السابقة في القول بأن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، وسبقت الإجابة عنها.

الراجـــــــــح:

لعل الراجح – والله أعلم – أن الماء المنفصل عن طهارة مستحبة طهور ويجوز الوضوء به، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وإذا كان المستعمل في رفع الحدث طهور على القول الراجح فالمستعمل في طهارة مستحبة أولى.

المسألة الثانية: الماء المنفصل من طهارة المرأة:

صورة المسألة:

إذا تطهرت المرأة بالوضوء أو الغسل وتساقط منها الماء فهل يصح الوضوء من الماء المنفصل بعد طهارتها؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق الفقهاء([[87]](#footnote-89)) – رحمهم الله تعالى – على جواز تطهر الرجل والمرأة جميعاً في إناء واحد.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي** × **من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَقُ**» ([[88]](#footnote-90)).

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- كان يقول: «إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله × جميعاً»([[89]](#footnote-91)).

واختلف الفقهاء في حكم الماء المنفصل إذا انفردت به المرأة على قولين:

**القول الأول:**

يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة سواء خلت به أو لم تخلو، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية([[90]](#footnote-92))، والشافعية([[91]](#footnote-93))، والرواية الثانية عند الحنابلة([[92]](#footnote-94))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[93]](#footnote-95)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** الحديث السابق: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «**كنت اغتسل أنا والنبي** × **من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَقُ**»([[94]](#footnote-96)).

**وجه الدلالة:** إذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد منهما مستعمل فضل الآخر([[95]](#footnote-97)).

**الدليل الثاني:** ما روته ميمونة – رضي الله عنها- قالت: «**أجنبت فاغتسلت من جَفْنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي** × **ليغتسل منها، فقلت إني اغتسلت منها، قالت: فاغتسل، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة**»([[96]](#footnote-98)).

**وجه الدلالة:**

أن الحديث صريح باغتسال النبي × مما فَضُلَ من ميمونة – رضي الله عنها- وهذا

يدل على طهورية هذا الماء.

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين**([[97]](#footnote-99)) **:**

**الأول:** قال ابن قدامة: «فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه ، لحال سماك([[98]](#footnote-100))، ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه».

**الوجه الثاني:** بأنه احتمال أنها لم تخلُ، فيحمل عليه.

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:**

**أما الوجه الأول:** ففي رواية لمسلم أن النبي × يغتسل بفضل ميمونة ([[99]](#footnote-101)).

**وأما الوجه الثاني:** أن ظاهر الحديث عدم ذلك، ثم أنه لا يصار إلى الاحتمال مع صراحة الدلالة.

**القول الثاني:**

لا يجوز للرجل التطهر من الماء المنفصل من طهارة المرأة إذا خلت به([[100]](#footnote-102))، أما إذا لم تخلو فلا بأس، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة([[101]](#footnote-103)).

**استدلوا:** بما روى الحكم بن عمرو([[102]](#footnote-104)) – – قال: «**نهى النبي** × **أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**»([[103]](#footnote-105)).

**المناقشــة:**

**نوقش من أوجه:**

**الأول:** أن هذا الحديث فيه مقال([[104]](#footnote-106)).

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:** بأن الحديث صحيح كما ثبت في تخريجه.

**الوجه الثاني:** أن النهي عن فضل أعضائها هو ما سال عنها، ويؤيد ذلك أنه لا يُعلم أحد من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكر، إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي([[105]](#footnote-107)) «وليغترفا جميعاً» وهذه الرواية تضعف هذا التأويل، ويُمكن تتميمه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه([[106]](#footnote-108)).

**الوجه الثالث:** أن النهي للتنـزيه جمعاً بين الأحاديث ، والله أعلم ([[107]](#footnote-109)).

الراجـــــــــــح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بطهورية فضل طهور المرأة للحديث الصحيح في ذلك، والإجابة عما ورد من مناقشة على الاستدلال، ويحمل النهي في الحديث الآخر على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة.

المسألة الثالثة: الماء المنفصل من غُسل الذميّة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى- في حكم الماء المنفصل من غسل الذميّة، هل هو طهور أو ليس بطهور؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن الماء المنفصل من غسل الذمية طهور مكروه، وهذا القول ظاهر مذهب المالكية([[108]](#footnote-110))، والرواية الثانية للحنابلة([[109]](#footnote-111)).

**واستدلوا بما يأتي:**

أما كونه طهوراً فلأنه لم يُزِل مانعاً من الصلاة، ولم يرفع حدثاً، كما لو تبرد به([[110]](#footnote-112)).

وأما كونه مكروهاً فللاختلاف في طهوريته([[111]](#footnote-113)).

**نوقش:** بأن التعليل بالخلاف لا يصح، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، ولأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه([[112]](#footnote-114)).

**ويُمكن أن يستدل للكراهة أيضاً:** بعدم تحفظها من النجاسة غالباً.

**القول الثاني:**

أن الماء المنفصل من غسل الذمية طهور غير مكروه، وهذا القول هو الرواية الصحيحة عند الحنابلة، وقدّمها بعضهم([[113]](#footnote-115)).

**استدلوا:** بما استدل به أصحاب القول الأول على كونه مطهراً، وأما عدم الكراهة فلم أقف لهم على دليل.

**القول الثالث:**

أن المنفصل من غسل الذمية طاهر غير مطهر، وهذا القول هو الأصح عند الشافعية([[114]](#footnote-116))، ورواية أخرى للحنابلة([[115]](#footnote-117))، قال في «الرعاية الكبرى»: «والأولى جعله طاهراً غير مطهر»([[116]](#footnote-118)).

**استدلوا:** بأنها أزالت به المانع من وطء الزوج، قياساً على ما لو اغتسلت به مسلمة([[117]](#footnote-119)).

**يمكن أن يناقش:**

بالفرق بين المسلمة والذمية، إذ الذمية لا تتحفظ عن النجاسة في الغالب.

الراجــــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول بأنه طهور مكروه، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، وهو قول وسط بين الأقوال.

المسألة الرابعة: الماء المنفصل من غسل الميت:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في حكم الماء المنفصل من غسل الميت هل هو طاهر أو نجس؟ على قولين:

**القول الأول:**

أن المنفصل من غسل الميت ماء مستعمل أي طاهر غير مطهر، وهذا القول هو الأصح عند الحنفية([[118]](#footnote-120))، والشافعية([[119]](#footnote-121))، والحنابلة([[120]](#footnote-122)).

**استدلوا:** بالقياس على الماء المنفصل في رفع الحدث، بجامع رفع الحدث واستعمالهما على وجه القربة([[121]](#footnote-123)).

**القول الثاني:**

أن المنفصل من غسل الميت نجس، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة([[122]](#footnote-124))، والقول الثاني للشافعية([[123]](#footnote-125)).

**واستدلوا:** بأنه لا يخلوا عن النجاسة غالباً([[124]](#footnote-126)).

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى مسألة هل الآدمي ينجس بالموت؟ قولان لأهل العلم : الأول: لا ينجس، والثاني : ينجس، فمن قال لا ينجس قال: غسالته طاهرة، ومن قال: ينجس، فالقياس أنها نجسة. والصحيح أنه لا ينجس، لقوله × : «**لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً»([[125]](#footnote-127))، ولعموم قوله** × **: «إن المؤمن لا ينجس**»([[126]](#footnote-128))، ولأنه لو كان نجساً لما غسل كسائر الميتات([[127]](#footnote-129)).

الراجـــــــــح:

مما سبق يظهر – والله تعالى أعلم – أن المنفصل من غسل الميت إذا تغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طهور.

المطلب الثاني: المنفصل من الحي:

ينقسم المنفصل من الحي إلى قسمين: المنفصل من الآدمي، والمنفصل من الحيوان.

القسم الأول: المنفصل من الآدمي الحي:

المنفصل من الآدمي الحي إما أن يكون من ظاهر الآدمي أو من باطنه:

المسألة الأولى: حكم المنفصل من ظاهر الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة:

**صورة المسألة:**

إذا انفصل من الآدمي حال حياته عضو أو شعر أو عظم أو ظفر فهل هذا المنفصل طاهر أو نجس؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق الفقهاء([[128]](#footnote-130)) – رحمهم الله تعالى- على أن شعر الآدمي مُتصلاً ومنفصلاً طاهر في حال حياته، إلا أن الشافعي في أحد قوليه، قال: إذا انفصل فهو نجس([[129]](#footnote-131)).

**استدلوا:** بأن النبي × فَرَّق شعره بين أصحابه([[130]](#footnote-132)).

واختلف الفقهاء في حكم أجزاء الآدمي الأخرى المنفصلة عنه حال حياته كاليد أو الرجل أو نحوها على قولين:

**القول الأول:**

أن المنفصل من الآدمي الحي من الأجزاء طاهرة لكن لا يجوز استعمال شيء منه لحرمته، وبه قال الحنفية([[131]](#footnote-133))، والمعتمد عند المالكية([[132]](#footnote-134))، والصحيح عند الشافعية([[133]](#footnote-135))، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[134]](#footnote-136)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنها أجزاء من جُملةٍ، فكان حكمُها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة([[135]](#footnote-137)).

**الدليل الثاني:** أنه يصلي عليها فكانت طاهرة كجملته([[136]](#footnote-138)).

**القول الثاني:**

أن المنفصل من الآدمي الحي من الأجزاء نجسة، وبه قال بعض المالكية([[137]](#footnote-139))، ووجه عند الشافعية([[138]](#footnote-140))، ورواية عند الحنابلة([[139]](#footnote-141)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنها لا حرمة لها، بدليل أنه لا يُصلى عليها([[140]](#footnote-142)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن لها حرمة، بدليل أن كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي، ويُصلى عليها إذا وجدت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة فإنه لا يُصلى عليه وهو طاهر([[141]](#footnote-143)).

**الدليل الثاني:** أن المنفصل من أجزاء الآدمي لا ينتفع به ولا يجوز بيعه([[142]](#footnote-144)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، ولا يدل على نجاسته([[143]](#footnote-145)).

الراجـــــــــح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – هو القول بأن المنفصل من أجزاء الآدمي حال حياته طاهر، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه إذا قيل بطهارة ميتة الآدمي، فالأولى طهارته حياً، لقوله × : «**إن المؤمن لا ينجس**»([[144]](#footnote-146)).

المسألة الثانية: حكم المنفصل من باطن الآدمي الحي من حيث الطهارة والنجاسة:

**صورة المسألة :**

إذا انفصل من الآدمي حال الحياة ما أصله من باطنه كالريق واللعاب والعرق واللبن والدم والقيء وغيرها فهل هو طاهر أم نجس؟

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء([[145]](#footnote-147)) على أن عرق الآدمي ولعابه ودمعه، ولبن الآدميات طاهر ولا فرق بين الصغير والكبير والحائض والجنب.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله × : «**إن المؤمن لا ينجس**»([[146]](#footnote-148)).

**الدليل الثاني:** لما ثبت عن رسول الله × أنه أُتي بُعسِّ([[147]](#footnote-149)) من لبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابياً كان عن يمينه فشرب ثم ناوله أبا بكر فشرب([[148]](#footnote-150)).

**الدليل الثالث:** حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: «**كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي** × **فيضع فاه على موضع فِيَّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي** × **، فيضع فاه على موضع فِيَّ**»([[149]](#footnote-151)).

**الدليل الرابع:** أنه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا([[150]](#footnote-152)).

واتفق الفقهاء([[151]](#footnote-153)) – رحمهم الله تعالى – على أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء، فهو نجس، نحو البول والغائط والمذي والودي والدم الخارج من السبيلين.

وأن ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان معتاداً أو ليس بمعتاد([[152]](#footnote-154)) إلا مالكاً فقد خالف بما ليس بمعتاد وقال: لا ينقض([[153]](#footnote-155)).

كما أجمعوا على أن المني إذا نزل بشهوة أوجب الغسل([[154]](#footnote-156)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي × «**مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»([[155]](#footnote-157)).

**الدليل الثاني:** حديث أنس بن مالك – - : «**أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي** × **«بذنوب من ماء فأهريق عليه**»([[156]](#footnote-158)).

**وجه الدلالة:**

أمر النبي × بغسل البول يدل على نجاسته.

**الدليل الثالث:** الإجماع على نجاسة البول والغائط([[157]](#footnote-159)). قال ابن المنذر: «أجمعوا على إثبات نجاسة البول»([[158]](#footnote-160)) وقال: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر،وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطاهرة، ويوجب الوضوء» ([[159]](#footnote-161)).

**واختلف الفقهاء في مسائل منها:**

**الفرع الأول:** المني هل هو طاهر أم نجس ؟ على قولين:

**القول الأول:**

أنه طاهر مستقذر كالبصاق والمخاط، وبه قال الشافعية([[160]](#footnote-162))، والمذهب عند الحنابلة([[161]](#footnote-163))،

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[162]](#footnote-164)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «**ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله** × **فركاً، فيصلي فيه**»([[163]](#footnote-165)).

**وجه الدلالة:**

أنه لو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة([[164]](#footnote-166)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه يحتمل كونه قليلاً، ولا عموم له لأنه كان حكاية حال([[165]](#footnote-167)).

**أجيب عن المناقشة:**

بأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإن ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره فإن القياس لا يفرق بينهما([[166]](#footnote-168)).

**الدليل الثاني:** أن الأصل في الأشياء الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بنجاسته([[167]](#footnote-169)).

**الدليل الثالث:** أنه مبتدأ خلق البشر فكان طاهراً كالطين([[168]](#footnote-170)).

**القول الثاني:**

أن المني نجس ويجب غسله إن كان رطباً، وبه قال الحنفية([[169]](#footnote-171))، والمالكية([[170]](#footnote-172))، والرواية الثانية عند الحنابلة([[171]](#footnote-173)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله × فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ([[172]](#footnote-174)).

**وجه الدلالة:**

**المناقشة:**

أن المني لو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة([[173]](#footnote-175)).

**يمكن أن يناقش:**

بأن غسله لا يدل على نجاسته، فقد يكون لمجرد النظافة، وليس فيه إتلاف ماء لأن موضعه عادة قليل.

**الدليل الثاني:** حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أن النبي × قال له: «**إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط،والدم، والمني، والقيء**» ([[174]](#footnote-176)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة([[175]](#footnote-177)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: «والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء «يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم» ليس من كلام النبي × وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما([[176]](#footnote-178))».

**الدليل الثالث:** القياس على البول، بأنه مائع خارج من السبيل فأشبهه، ولأنه يخرج مخرجه([[177]](#footnote-179)).

**المناقشــة:**

**نوقش من وجهين([[178]](#footnote-180)):**

**الأول:** بأن المني أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه.

**الثاني:** وأما قولهم: يخرج مخرج البول فيجاب عنه بالمنع وأن ممرهما مختلف، وعلى القول بأنه يخرج مخرجه لا يلزم منه النجاسة، لأن النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر.

**الدليل الرابع:** أن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين، وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس([[179]](#footnote-181)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن كون المني يتطهر منه ويوجب الاغتسال لا يدل على نجاسته، فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء([[180]](#footnote-182)).

سبب الخــــــــــلاف:

**يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين:**

**أحدهما:** اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها: الغسل وفي بعضها: الفرك، وفي بعضها: «فيصلي فيه»([[181]](#footnote-183)).

**والسبب الثاني:** تردد المني بين أن يُشبّه بالأحداث الخارجة من البدن. وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس([[182]](#footnote-184)).

الراجـــــــــــح:

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – القول بأن المني طاهر، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً([[183]](#footnote-185)) .

الفرع الثاني:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في حكم الدم الخارج من غير السبيلين هل هو طاهر أم نجس([[184]](#footnote-186))؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن دم الآدمي كدم الفصد أو الجرح أو غيره طاهر ما لم يخرج من السبيلين، وهذا القول حكاه الشافعية عن بعض المتكلمين([[185]](#footnote-187))، ورواية عن الإمام أحمد([[186]](#footnote-188)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما وقع لبعض الصحابة من خروج الدماء الكثيرة أثناء المعارك ومع ذلك كانوا يستمرون في صلاتهم، ولو نقض الدم أو كان نجساً لما جاز إتمام الصلاة([[187]](#footnote-189)).

**الدليل الثاني:** أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يرد عن النبي × أنه أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف وغيرها، فالأصل أنه لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت([[188]](#footnote-190)).

**الدليل الثالث:** القياس على ميتة الآدمي، فكما أنها طاهرة، وكذا ميتة السمك طاهرة لأن دمه طاهر، فيقال دم الآدمي طاهر لأن ميتته طاهرة([[189]](#footnote-191)).

**القول الثاني:**

أن الدم والقيء وغيره مما خرج من غير السبيلين نجس ويعفى عن يسيره، وبه قال أبو حنيفة([[190]](#footnote-192))، وهو مذهب المالكية([[191]](#footnote-193))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[192]](#footnote-194)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة للنبي × فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**»([[193]](#footnote-195)).

**وجه الدلالة:** أن النبي × أمر بغسل الدم وما ذاك إلا لنجاسته.

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن دم الحيض نجس لأنه خارج من أحد السبيلين، ولا يقاس على غيره من الدماء، للاختلاف بينهما.

**الدليل الثاني:** عموم قوله × : «**من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس([[194]](#footnote-196)) أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليَبْن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**»([[195]](#footnote-197)).

**المناقشـة:**

**نوقش:** أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ([[196]](#footnote-198)).

**الدليل الثالث:** قوله × : «**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً**»([[197]](#footnote-199)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** أن هذا الحديث ضعيف أيضاً كما ثبت في تخريجه.

**الدليل الرابع:** ما روي عن بعض الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، كقول ابن عباس -رضي الله عنه- في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة([[198]](#footnote-200)).

**القول الثالث:**

أن الدم والقئ والقيح نجس مطلقاً، وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة([[199]](#footnote-201))، وهو المذهب عند الشافعية([[200]](#footnote-202)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي × فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال × : «**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»([[201]](#footnote-203)) .

**وجه الدلالة:**

أنه أمر بغسل دم الاستحاضة وذلك يدل على نجاسة.

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن هذا الدم خارج من أحد السبيلين، ثم إن النبي × بيّنَ سببه في قوله: «إنما ذلك عرق».

**الدليل الثاني:** حديث عمار بن ياسر - - أن النبي × قال: «**إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم** »([[202]](#footnote-204)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث نص على غسل الثوب من الدم، وإنما يجب غسل الثوب لتطهيره من النجس.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن هذا الحديث ضعيف([[203]](#footnote-205)).

**الدليل الثالث:** أنه جزء من الدم المسفوح، والدم المسفوح نجس بجميع أجزائه([[204]](#footnote-206)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بعدم التسليم بأنه جزء من الدم المسفوح، لأن المسفوح هو المسفوك الذي يكون بسبب القتل أو الذبح، وهذا ليس كذلك.

الراجـــــــــــح:

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل بأن دم الآدمي الخارج من غير السبيلين طاهر لما سبق من الأدلة، ولأن الأصل في النجس قليله وكثيره سواء فلا يعفى عن يسيره.

الفرع الثالث:

**المنفصل من فرج المرأة من رطوبة ونحوها:**

رطوبة فرج المرأة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** الماء الأبيض الذي تراه المرأة.

**القسم الثاني:** الصفرة([[205]](#footnote-207)) والكدرة([[206]](#footnote-208)).

أما رطوبة فرج المرأة من الماء الأبيض فقد اختلف الفقهاء في حكم طهارتها على قولين:

**القول الأول:**

أن رطوبة فرج المرأة طاهرة ليست بنجسة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية([[207]](#footnote-209))، والقول الصحيح عند الشافعية([[208]](#footnote-210))، والمذهب عند الحنابلة([[209]](#footnote-211)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على سائر رطوبات البدن فليست من فضلات الطعام أو الشراب كالبول، فكما أنها طاهرة فكذلك رطوبة الفرج([[210]](#footnote-212)).

**الدليل الثاني:** أن عائشة رضي الله عنها، كانت تفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام، وإنما كان من جماع، وهو يصيب الرطوبة([[211]](#footnote-213)).

**الدليل الثالث:** القياس على المني، فقد سبق الحكم بطهارته فكذا رطوبة فرجها، لأنه لو حكمنا بنجاستها، حكمنا بنجاسة منيها([[212]](#footnote-214)).

**القول الثاني:**

أن رطوبة فرج المرأة نجسة، وبه قال المالكية([[213]](#footnote-215))، وبعض الشافعية([[214]](#footnote-216))، والرواية الثانية عند الحنابلة([[215]](#footnote-217)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة([[216]](#footnote-218)).

**الدليل الثاني:** لكونها خارجه من الفرج فتوجب الوضوء دون الغسل، ولا تلحق بالدم لخروجها من صفته([[217]](#footnote-219)).

**المناقشـة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن مؤدى الدليلين واحد، لكن قد يقال بقياسها على سائر الرطوبات للمشقة الحاصلة بالقول بنجاستها وبنجاسة الثياب إذا أصابتها لأنها مما ابتلي به كثير من النساء، والقول بنقض الوضوء أسهل من القول (بالنجاسة) وقال به جمهور الفقهاء، فالقول بنقض الوضوء يكون حكمها حكم سلس البول أي أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول الوقت، وتصلي ولا يضرها ما خرج .

الراجــــح:

القول الأول، وهو القول بأنها طاهرة ، لما سبق من مناقشة أدلة من قال بنجاستها.

- وأما الصفرة والكدرة فقد اختلف الفقهاء هل تعد حيضاً أم لا؟ على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

أنها حيض في أيام الحيض، وأما بعد الطهر فليست بحيض، وهذا القول هو المشهور عند المالكية([[218]](#footnote-220))، ووجه عند الشافعية([[219]](#footnote-221))، والمنصوص عن الإمام أحمد([[220]](#footnote-222))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[221]](#footnote-223)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[222]](#footnote-224)) الآية.

**وجه الدلالة:**

أن الأذى في الآية يتناول الحيض والصفرة والكدرة([[223]](#footnote-225)).

**الدليل الثاني:** حديث علقمة بن أبي علقمة([[224]](#footnote-226)) عن أمه([[225]](#footnote-227)) قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة([[226]](#footnote-228)) فيها الكرسف([[227]](#footnote-229)) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء»([[228]](#footnote-230)).

**وجه الدلالة:**

في قولها رضي الله عنها: حتى ترين القصة البيضاء، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، ففيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض([[229]](#footnote-231)).

**الدليل الثالث:** حديث أم عطية([[230]](#footnote-232)) – رضي الله عنها- قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**»([[231]](#footnote-233)).

**وجه الدلالة:**

تحديد الصفرة والكدرة بكونها بعد الطهر ليست شيئاً أي من الحيض، يدل بمفهومه أنها في زمنه حيض.

**الدليل الرابع:** أنها صفة للدم كالحمرة والسواد([[232]](#footnote-234)).

**الدليل الخامس:** أنه إن كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية، «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: هو أذى فهو كسائر السوائل التي تخرج من فرج المرأة ([[233]](#footnote-235)).

**القول الثاني:**

أن الصفرة والكدرة حيض في زمن الإمكان([[234]](#footnote-236)) ولا تتقيد بالعادة، وهذا القول، قول أبي حنيفة ومحمد([[235]](#footnote-237))، والصحيح من مذهب الشافعية([[236]](#footnote-238))، ورواية عن الإمام أحمد([[237]](#footnote-239)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[238]](#footnote-240)) الآية.

**وجه الدلالة:**

كون الصفرة والكدرة أذى لأنها خارجة من الرحم فأشبهت الدم، فهذا عام في زمن الإمكان وأيام الحيض إلى زوال الأذى.

**المناقشة:**

يمكن أن يناقش الاستدلال: بأن الله تعالى بيّن علة التحريم، وهو وجود الأذى، والأذى هنا الحيض وما يتبعه في زمانه.

**الدليل الثاني:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً**»([[239]](#footnote-241)).

**وجه الدلالة:** أن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وإن لم تكن في أيام الحيض.

**المناقشة:**

**نوقش**: بأن ما صح عن عائشة -رضي الله عنها- هو الحديث السابق «**حتى ترين القصة البيضاء**»، قال النووي: «وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب – في قولها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً – فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ »([[240]](#footnote-242)).

**الدليل الثالث:** أنه دم صادف زمن الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها([[241]](#footnote-243)).

**الدليل الرابع:** أنها خارجة من الرحم وصفة للدم فكانت حيضاً([[242]](#footnote-244)).

**المناقشة:**

يمكن أن يناقش الدليلان: بحديث أم عطية، فهو وإن كان خارجاً من الرحم، فقد صح عنها القول: بأنه بعد الطهر لا يعد شيئاً، أي شيء من الحيض.

**القول الثالث:**

أن الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً، وبهذا قال بعض المالكية([[243]](#footnote-245))، ووجه عند الشافعية([[244]](#footnote-246))، وحكي وجهاً للحنابلة ([[245]](#footnote-247)). وهو قول الظاهرية([[246]](#footnote-248)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أم عطية –رضي الله عنها- قالت: «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً**»([[247]](#footnote-249)).

**وجه الدلالة:**

الحديث نص صريح في أن الكدرة والصفرة ليست من الحيض في أيامه وفي غير أيامه.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن قول أم عطية محمول على أن معناه: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً في غير أيام الحيض، ويؤيد ذلك ما يلي:

1/ حديث عائشة السابق: «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**»، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

2/ أن هذا المعنى جاء في الرواية الأخرى عن أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة الصفرة بعد الطهر شيئاً»([[248]](#footnote-250)).

**الدليل الثاني:** حديث فاطمة بنت أبي حبيش([[249]](#footnote-251)) -رضي الله عنها- أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله × «**إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**»([[250]](#footnote-252)).

**وجه الدلالة:**

أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكدرة: عرق وليست حيضاً([[251]](#footnote-253)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش من وجهين:**

**الأول:** بأن المراد من الحديث بيان ما تعمله المستحاضة عند اشتباه الدم، وما تعمل إذا كان يتصل معها الدم مستمراً.

**الثاني:** أنه معارض بالأحاديث السابقة الصحيحة([[252]](#footnote-254)).

**الدليل الثالث:** أن الصفرة والكدرة ليست بحيض لأنهما ليستا على لون الدم([[253]](#footnote-255)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأنها وإن كانت ليست على لون الدم وكانت في أيام الحيض فهي حيض بدليل حديث عائشة الصحيح «**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**» فوجودها في أيام الحيض أمارة على أنها من الحيض.

**القول الرابع:**

أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا بعد الدم الأسود القوي، وبه قال أبو يوسف([[254]](#footnote-256))، ووجه عند الشافعية([[255]](#footnote-257)).

**واستدلوا:** بأنه إن كانت بعده فهي من آثاره لا قبله، لأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه ولو جعلناها حيضاً ولم يتقدم عليها دم كانت مقصودة لا تبعاً([[256]](#footnote-258)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الفرق تحكم، بين أيام الحيض أولها وآخرها([[257]](#footnote-259)).

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأنها في أيام الحيض حيض وأما في غير أيامه فليست بحيض، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشة استدلالات الأقوال الأخرى.

القسم الثاني: المنفصل من الحيوان الحي:

المنفصل من الحيوان الحي إما أن ينفصل عن ظاهره أو عن باطنه.

المسألة الأولى:حكم المنفصل من ظاهر الحيوان الحي من حيث الطهارة والنجاسة:

**صورة المسألة:**

إذا انفصل من الحيوان عضو وهو حي، أو انفصل شعره، أو صوفه، أو وبره، أو ريشه فما الحكم؟

أجمع العلماء([[258]](#footnote-260)) على أن ما انفصل من الحيوان الحي من الأجزاء كاليد والأذن أو سنام بعير، أو إلية شاة فهو نجس، ويستثنى الشعر، والعضو المبان من السمك والجراد، كما أجمعوا على أن الانتفاع بالشعر والصوف والوبر جائز إذا أخذ ذلك وهي حية.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الانتفاع ، بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها: جائز إذا أخذ ذلك، وهي حية»([[259]](#footnote-261)).

**واستدلوا:**

بحديث أبي واقد الليثي([[260]](#footnote-262)) – - قال: «**قدم النبي** × **المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال: «ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»([[261]](#footnote-263)).

المسألة الثانية:

**حكم المنفصل من باطن الحيوان الحي من حيث الطهارة والنجاسة:**

ينقسم المنفصل من باطن الحيوان الحي إلى قسمين:

**القسم الأول:**

ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، كاللعاب والدمع والعرق والمخاط، فاتفق الفقهاء([[262]](#footnote-264)) أن هذا حكمه حكم الحيوان الخارج منه إن كان نجساً فنجس، وإلا فطاهر، نظراً للتولد([[263]](#footnote-265)).

**القسم الثاني:**

ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج، كالدم والقيح والبول والروث والقيء، فهذه إن كان الحيوان غير مأكول اللحم فنجس بالاتفاق([[264]](#footnote-266)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث ابن مسعود –رضي الله عنه – قال: «**أتيت النبي** × **بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس**»([[265]](#footnote-267)).

**وجه الدلالة:**

ذكر × سبب إلقائه الروثة أنها ركس، والركس هو النجس([[266]](#footnote-268)).

**الدليل الثاني:** أنه بول غير مأكول، فأشبه بول الآدمي([[267]](#footnote-269)).

**الدليل الثالث:** أن الأرواث متولدة من اللحم فتأخذ حكمه([[268]](#footnote-270)).

واتفق عامة الفقهاء([[269]](#footnote-271)) – رحمهم الله تعالى – على أن حكم الألبان والبيض من الحيوان حكم اللحم فإن كان اللبن والبيض من مأكول اللحم فهو طاهر مطلقاً، وإن كانا من غير مأكول اللحم فنجس، إلا وجهاً للشافعية وهو القول بطهارة البيض من غير مأكول اللحم([[270]](#footnote-272)).

واختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى – في بول الحيوان المأكول اللحم وروثه على قولين:

**القول الأول:**

إن روث وبول ما يؤكد لحمه طاهر، وبه قال محمد من الحنفية([[271]](#footnote-273))، والإمام مالك([[272]](#footnote-274))، ووجه للشافعية([[273]](#footnote-275))، وهو المذهب عند الحنابلة([[274]](#footnote-276)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أنس بن مالك – - قال: «**كان النبي** × **يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم**»([[275]](#footnote-277)).

**الدليل الثاني:** حديث أنس – - قال: **قدم أناس من عُكل أو عُرينة([[276]](#footnote-278)) فاجتووا المدينة فأمرهم النبي** × **أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها**»([[277]](#footnote-279)).

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أن صلاة النبي × في مرابض الغنم، وأمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل دلالة على طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم.

**المناقشة:**

**نوقش استدلالهم بحديث العرنيين:**

بأنه لا يصح الاستدلال به لاحتمال أن النبي × عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة([[278]](#footnote-280)).

**أجيب عن المناقشة:**

بأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء، ولا شفاء فيه عند الأطباء([[279]](#footnote-281)).

**القول الثاني:**

أن روث وبول ما يؤكل لحمه نجس، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف([[280]](#footnote-282))، والمذهب عند الشافعية([[281]](#footnote-283))، والرواية الثانية للحنابلة([[282]](#footnote-284)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[283]](#footnote-285)) الآية.

**وجه الدلالة:** إنه من المعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعاً([[284]](#footnote-286)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن الآية كما ذكر ابن عباس في لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي حرمها الله([[285]](#footnote-287)).

**الدليل الثاني:** حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في صاحب القبرين، في قوله × : «**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»([[286]](#footnote-288)).

**وجه الدلالة:**

البول عام في الحديث فيدل على نجاسته.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن قوله × : «من البول» أي: من بول نفسه، «فأل» للعهد الذهني([[287]](#footnote-289)).

**الدليل الثالث:** للاختلاف في نجاسته([[288]](#footnote-290)).

**المناقشــة:**

**يمكن أن يناقش:** بما سبق من الأحاديث الصحيحة الخاصة به، ثم إن الاختلاف لا يعد دليلاً.

الراجــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – أنه طاهر، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وللبراءة الأصلية؛ فالأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة.

المطلب الثالث: المنفصل من الميت:

ينقسم الميت إلى قسمين: آدمي، وحيوان:

القسم الأول: المنفصل من الآدمي الميت:

اختلف الفقهاء في حكم المنفصل من الآدمي بعد موته من الأجزاء والأبعاض كالعضو، والشعر، ونحوه، وخلافهم هنا كخلافهم في المنفصل من الآدمي الحي([[289]](#footnote-291))، وكالخلاف في ميتة الآدمي.

فمن قال: إنـها طاهرة، قال: ما انفصل منها طاهر حال حياته وبعد موته([[290]](#footnote-292))، ومن قال: إنها نجسة، قال: ما انفصل منها نجس حال حياته وبعد موته([[291]](#footnote-293)).

القسم الثاني: المنفصل من الحيوان الميت:

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة الفقهاء([[292]](#footnote-294)) - رحمهم الله تعالى – على أن الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية أجزاؤه طاهرة، وأما الميتة فاتفقوا على أن الأجزاء التي فيها دم كاللحم المنفصل من الميتة نجسة، والمنفصل من حيوان نجس الميتة نجس.

واختلفوا في الأجزاء التي لا دم فيها من الميتة الطاهرة حال الحياة كالعظم والشعر والصوف والوبر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن الأجزاء التي لا دم فيها المنفصلة من الميتة الطاهرة حال الحياة طاهرة ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية([[293]](#footnote-295))، والمالكية([[294]](#footnote-296))، وأحد القولين عن الشافعي([[295]](#footnote-297))، ورواية عن الإمام أحمد([[296]](#footnote-298))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[297]](#footnote-299)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأولى:** عن ثوبان([[298]](#footnote-300)) –رضي الله عنه – أن رسول الله × ، قال: «**يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج**»([[299]](#footnote-301)).

**وجه الدلالة:**

أن النبي × أمره أن يشتري لفاطمة سوارين من عاج، والعاج: عظم الفيل، ولو أنه نجس لم يأمره.

**المناقشـة:**

**نوقش من وجهين([[300]](#footnote-302)):**

**الأول:** أن الحديث في إسناده مقال.

**الثاني:** لو سُلِّم، فقيل:العاج هو: الذَّبْلُ، وقيل: هو عظم السلحفاة البحرية.

**الدليل الثاني:** ما رُوي أن النبي × قال: «**لا بأس بمَسْك([[301]](#footnote-303)) الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل**»([[302]](#footnote-304)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن هذا الحديث ضعيف.

**الدليل الثالث:** أنه لا تفتقر طهارة مُنْفَصلِه إلى ذكاةِ أَصْلِه، فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد([[303]](#footnote-305)).

**الدليل الرابع:** أنه لا حياة فيها، ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلها الموت؛ إذ الموت زوال الحياة ([[304]](#footnote-306)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأن استدلالكم مسلّم في الشعر، أما في العظم فلا؛ لأن فيه حياة بدليل أنه يحس ويتألم ([[305]](#footnote-307)).

**الدليل الخامس :** أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات؛ وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم، لهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة ([[306]](#footnote-308)).

**الدليل السادس:** أن هذه الأعيان من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمة الله لا لفظاً ولا معنى ([[307]](#footnote-309)).

**القول الثاني:**

التفصيل: أن العظم والقرن والظفر نجس، وأما الشعر والريش والصوف طاهر، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة ([[308]](#footnote-310)).

**واستدلوا بما يأتي:**

أما نجاسة العظم: فيدخل في عموم قول الله تعالى: ([[309]](#footnote-311))، والدليل على أنه منها قول الله تعالى: ([[310]](#footnote-312)).

ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والضرس يألم ويحس ببرودة الماء وحرارته، وما فيه حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم ([[311]](#footnote-313)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنكم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ... وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع ([[312]](#footnote-314)).

وأما أدلتهم على طهارة الشعر والصوف فاستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[313]](#footnote-315)).

**وجه الدلالة:** أن الآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت ([[314]](#footnote-316)).

**الدليل الثاني:** أنه لا روح له فلا يحله الموت، ولو كان فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان حال حياته ([[315]](#footnote-317)).

**القول الثالث:**

أن الأجزاء التي لا دم فيها نجسة، وهذا القول هو أحد القولين للشافعية، وهو أظهرهما([[316]](#footnote-318))، ورواية عن الإمام أحمد ([[317]](#footnote-319)).

**استدلوا:** بأنه ينمو من الحيوان، فينجس بموته كأعضائه ([[318]](#footnote-320)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق، فالأعضاء فيها حياة، وتنجس بفصلها في حياة الحيوان، والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة، فإن الحشيش والشجر ينمو ولا ينجس ([[319]](#footnote-321)).

**الراجح :**

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو القول بطهارة الأجزاء التي لا دم فيها لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

المطلب الرابع: المنفصل من غسالة النجاسة

وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : أقسامه :

قسم جمهور الفقهاء من المالكية ([[320]](#footnote-322)) والشافعية ([[321]](#footnote-323)) والحنابلة ([[322]](#footnote-324)) غسالة ([[323]](#footnote-325)) النجاسة إلى قسمين:

**القسم الأول:** إذا انفصلت غسالة النجاسة عن المحل متغيرة.

**القسم الثاني:** إذا انفصلت غسالة النجاسة عن المحل غير متغيرة .

أما الحنفية ([[324]](#footnote-326)) فقسموا غسالة النجاسة إلى قسمين:

**القسم الأول:** غسالة النجاسة الحقيقية، وهي الماء المستعمل في غسل النجاسة ثلاث مرات، قالوا: والمياه الثلاث نجسة.

**وجهتهم:** أن النجاسة انتقلت إليها إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة، وأما هل يجوز الانتفاع بالغسالة أم لا؟

قسم ذلك الحنفية : إلى قسمين كتقسيم الجمهور:

1/ إن كانت متغيرة .

2/ إن لم تتغير .

**القسم الثاني:** غسالة النجاسة الحكمية، وهي الماء المستعمل في طهارة الحدث ([[325]](#footnote-327)).

المسألة الثانية : أحكامه :

**أما القسم الأول:** المنفصل من غسالة النجاسة إذا كان متغيراً، فقد اتفق عامة الفقهاء([[326]](#footnote-328)) – رحمهم الله تعالى – على أن الغسالة إذا انفصلت وقد تغيرت باللون أو الطعم أو الرائحة بنجاسة فهي نجسة.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث: « **الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه**»([[327]](#footnote-329)).

**الدليل الثاني:** الإجماع قال الإمام النووي – رحمه الله -: «فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع» ([[328]](#footnote-330)).

**الدليل الثالث:** أنه لما تغير دل أن النجس غالب فالتحق بالبول ([[329]](#footnote-331)).

**الدليل الرابع:** أنه ماء قليل لاقى محلاً نجساً لم يطهره فكان نجساً ([[330]](#footnote-332)).

**وأما القسم الثاني:** المنفصل من غسالة النجاسة إذا لم يتغير:

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق الفقهاء ([[331]](#footnote-333)) – رحمهم الله تعالى – على أنه إذا كان المزُال به قلتين فأكثر فإنه طهور بلا خلاف.

واختلفوا في حكمه إذا كان أقل من ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أنه إذا انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإذا انفصل والمحل نجس فهو نجس، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية ([[332]](#footnote-334))، والمذهب عند الحنابلة ([[333]](#footnote-335)).

**استدلوا** بأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه([[334]](#footnote-336)).

**القول الثاني:**

أن المنفصل من غسالة النجاسة إذا كان دون القلتين وانفصل ولم يتغير فهو نجس، وبهذا قال الحنفية ([[335]](#footnote-337))، والوجه الثاني عند الشافعية ([[336]](#footnote-338))، ووجه عند الحنابلة ([[337]](#footnote-339)).

**استدلوا:** بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة وغيرته ([[338]](#footnote-340)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قد وقع الخلاف في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير فلا يقاس عليه.

**القول الثالث:**

أن المنفصل من غسالة النجاسة إذا لم يتغير طاهر، وبه قال المالكية ([[339]](#footnote-341))، والوجه الثالث عند الشافعية ([[340]](#footnote-342)).

**واستدلوا:** بأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهراً ([[341]](#footnote-343)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بما استدل به أصحاب القول الأول: بأنه إذا انفصل والمحل نجساً فهو نجس وإذا انفصل والمحل طاهراً فهو طاهر لأنه يأخذ حكمه.

**الراجح :**

الذي يظهر والله أعلم هو القول الأول، القول بالتفصيل كما سبق لأن المنفصل بعض المتصل فيعطى حكمه في الطهارة والنجاسة.

المطلب الخامس: حكم مس فرج الآدمي المنفصل

**صورة المسألة:**

لو انفصل أو قطع ذكر إنسان في علاج أو جناية أو غيرها، فإذا مسه أو مسه إنسان آخر بأن أخذه ليدفنه فهل مسه ينقض الوضوء أو لا؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن مس ذكر الآدمي المنفصل لا ينقض الوضوء، وبه قال المالكية ([[342]](#footnote-344))، ووجه عند الشافعية ([[343]](#footnote-345))، والصحيح عند الحنابلة ([[344]](#footnote-346)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** لذهاب حرمته، فقد صار ليس بذكر له، والحديث الوارد إنما ورد في ذكره ([[345]](#footnote-347)) ([[346]](#footnote-348)).

**الدليل الثاني:** لعدم الشهوة بمسه سواء كان ذكرًا له أو ذكرًا لغيره ([[347]](#footnote-349)).

**القول الثاني:**

أن مس الذكر المنفصل ينقض الوضوء، وهذا القول الصحيح عند الشافعية ([[348]](#footnote-350))، والرواية الثانية عند الحنابلة ([[349]](#footnote-351)) ([[350]](#footnote-352)).

**واستدلوا:** ببقاء اسم الذكر بعد القطع ([[351]](#footnote-353)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأن بقاء اسم الذكر لا يكفي في كونه ناقضاً للوضوء ([[352]](#footnote-354)).

الراجــــــــــح :

الذي يترجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول القائل بأن مس ذكر الآدمي المنفصل لا ينقض الوضوء، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليهم من مناقشة.

المطلب السادس: مس ما كان في حكم المنفصل للمرأة

**صورة المسألة :**

إذا مس الرجل ما في حكم المنفصل من امرأته كشعرها أو ظفرها، أو مس المنفصل منها كاليد المنفصلة فهـل ينتقض وضوءه؟ اختلف الفقهاء في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن لمس شعر المرأة أو ظفرها أو سنها ينقض الوضوء إذا وجدت اللذة، وهذا القول قول المالكية ([[353]](#footnote-355)).

**واستدلوا :**

بأنها إذا وجدت الشهوة، وجد المعنى والسبب للنقض فيكون كما لو لمس أحد أعضائها بشهوة، فمظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه، فالنوم مظنة الحدث وأُعطي حكمه، وكإلتقاء الختانين مظنة الإنزال وأعطي حكمه ([[354]](#footnote-356)).

**القول الثاني:**

أن لمس ما كان في حكم المنفصل من المرأة لا ينقض الوضوء كان ذلك لشهوة أو بدون شهوة، وهذا القول مفهوم مذهب الحنفية ([[355]](#footnote-357))، والمذهب عند الشافعية ([[356]](#footnote-358)) والمنصوص في الأم ([[357]](#footnote-359))، والمذهب عند الحنابلة ([[358]](#footnote-360)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنها تنفصل في حال السلامة، ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها، فكذا لا ينقض الوضوء مسها ([[359]](#footnote-361)).

**الدليل الثاني:** أنه لا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا يقطعه منه حال حياته، فيختلف عن سائر الأعضاء فكذا هنا ([[360]](#footnote-362)).

**الدليل الثالث:** أنه لا معنى للشهوة، لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة ([[361]](#footnote-363)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأنه لا معنى للشهوة في الشعر وهو مما لا يُلتذ به عادة لكن قد توجد وإذا وجدت وجد النقض.

**القول الثالث:**

أن لمس ما كان في حكم المنفصل من المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا وجه عند الشافعية ([[362]](#footnote-364))، ووجه عند الحنابلة ([[363]](#footnote-365)).

**واستدلوا :**بأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح، والتحريم بالطلاق، ووجوب غسله بالجنابة والموت وغير ذلك من الأحكام ([[364]](#footnote-366)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بما استدل به أصحاب القول الثاني بأنه أيضاً لا يأخذ حكم البدن في أحكام أخرى كوقوع الظهار والطلاق وغيرها.

الراجـــــــــح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل بأن لمس ما كان في حكم المنفصل ينقض الوضوء إذا وجدت اللذة فهو قول وسط بين القولين، وإن كان مما لا يُلتذ به غالباً لكن إن وجدت فهي مظنة لخروج المذي، ومثل هذه المسألة ما لو لمسها الرجل بهذه الأشياء.

المطلب السابع: اتخاذ آنية رأسها المنفصل من ذهب أو فضة:

**صورة المسألة:**

لو اُتُخذ للإناء حلقة أو سلسلة أو رأساً من ذهب أو فضة فهل يجوز استعماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك، واختلافهم مبني على الخلاف في التضبيب([[365]](#footnote-367))، والمسألة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:**

الذهب، وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

**القول الأول:**

أن المضبب أو الرأس أو السلسلة من الذهب محرمة سواء كثرت، أو قلّت لحاجة، أو زينة، أو غيرها إلا لضرورة. وهذا القول قال به بعض المالكية ([[366]](#footnote-368))، وهو المذهب عند الشافعية([[367]](#footnote-369))، والصحيح من مذهب الحنابلة ([[368]](#footnote-370)).

**واستدلوا:** بحديث أبي موسى – رضي الله عنه – أن رسول الله قال: «**حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» ([[369]](#footnote-371)).

**واستدلوا للضـرورة:** بحديـث عرفجـة بن أسعد ([[370]](#footnote-372)) أنه لما أصيب أنفه يوم الكُلاب ([[371]](#footnote-373)) اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب» ([[372]](#footnote-374)).

**القول الثاني:**

أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة، فيجوز إن كان قليلاً للحاجة، وبه قال أبو حنيفة ([[373]](#footnote-375))، وبعض المالكية ([[374]](#footnote-376))، وبعض الشافعية ([[375]](#footnote-377))، ورواية عند الحنابلة ([[376]](#footnote-378)).

**استدلوا:** بأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة ([[377]](#footnote-379)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن باب الفضة أوسع، فهي إنما أبيحت لحديث ضبة القدح: «**أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**» ([[378]](#footnote-380)) ([[379]](#footnote-381)).

**القسم الثاني:**

الفضة، فقد اختلف الفقهاء في حكم المضبب بفضة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إن كان المضبب قليلاً للحاجة فيباح ولا يكره، وبه قال أكثر المالكية ([[380]](#footnote-382))، والصحيح من قول الشافعية ([[381]](#footnote-383))، والمذهب عند الحنابلة ([[382]](#footnote-384)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث: «**أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**» ([[383]](#footnote-385)).

**الدليل الثاني:** أن الحاجة تدعو إليه وليس فيه سرف ولا خيلاء، كالضبة التي تكون من النحاس ([[384]](#footnote-386)).

**القول الثاني:**

أن الضبة أو الحلقة أو السلسلة في الإناء إن كانت فضة فهي مكروهة قليلة كانت أو كثيرة، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ([[385]](#footnote-387))، وبعض المالكية ([[386]](#footnote-388))، وبعض الشافعية فيما إذا كان كثيرا فقط أو للزينة ([[387]](#footnote-389))، ورواية للحنابلة ([[388]](#footnote-390)).

**واستدلوا:** بأن الفضة صارت من أجزاء ذلك الشيء فيكره ([[389]](#footnote-391)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأنه وإن صارت من أجزاء ذلك الشيء فقد ورد النص عن النبي باتخاذ مكان الشعب واتخاذ قبيعة السيف من الفضة.

**القول الثالث:**

يجوز الشرب بالإناء المضبب أو المرصع بالفضة وإن كان كثيراً، وبه قال أبو حنيفة([[390]](#footnote-392)).

**واستدل:** بأنه صار تبعاً لما ليس بذهب وفضة والعبرة للأصل ([[391]](#footnote-393)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه لو اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب أو رفوفاً فإنه يحرم وإن كان تابعاً، ويفارق اليسير فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم([[392]](#footnote-394)).

الراجــــــــــــح :

الذي يترجح – والله أعلم – بأن ما مكان من الذهب فيحرم اتخاذه واستعماله إلا لضرورة، وما كان من فضة فيباح للحاجة إن كان يسيراً لورود النص فيه، والسرف والخيلاء في الذهب أشد منه في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها.

وعلى هذا إذا كان الرأس المنفصل من فضة فيباح إن كان يسيراً، وكان اتخاذه للحاجة، قال ابن حجر – رحمه الله : «واُستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه» ([[393]](#footnote-395)).

المطلب الثامن: مس المصحف للمحدث بحائل منفصل

اختلف الفقهاء في حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر بحائل منفصل على قولين:

**القول الأول:**

أن مس المصحف للمحدث بحائل منفصل كالعلاقة ونحو جائز، وبه قال الحنفية ([[394]](#footnote-396))، والصحيح من مذهب الشافعية ([[395]](#footnote-397))، والصحيح من مذهب الحنابلة ([[396]](#footnote-398)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه غير مباشر له ولا حامل، والأدلة إنما وردت في المصحف وما كان منفصلاً خارجاً عنه ([[397]](#footnote-399)).

**الدليل الثاني:** أن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي ([[398]](#footnote-400)).

**القول الثاني:**

لا يجوز مس المصحف للمحدث وإن كان بحائل منفصل، وبه قال المالكية([[399]](#footnote-401))، ووجه عند الشافعية ([[400]](#footnote-402))، ورواية عند الحنابلة ([[401]](#footnote-403)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الذي أراد حمله بحائل منفصل قاصد حملانه لا حملان غيره، فكما لو حمله مع مس ([[402]](#footnote-404)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأنه قياس فاسد، فإن العلة في الأصل مسه، وهي غير موجودة في الفرع والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به ([[403]](#footnote-405)).

**الدليل الثاني:** أن مسه بالعلاقة يحرم لأنه متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد([[404]](#footnote-406)).

**المناقشة:**

**نوقش:**

أن العلاقة منفصلة عن المصحف بخلاف الجلد فهو متصل به، والمتصل تبع له بدليل البيع فلو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع دون المنفصل ([[405]](#footnote-407)).

الراجــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – القول الأول وهو القول بالجواز لأنه لا يعد ماساً له، ولما استدل به أصحاب القول الأول، ولمناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المطلب التاسع: المسح على الخف المربوط بخيط منفصل

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين إذا كانا مشدودين برباط منفصل على قولين، واختلافهم مبني على الخلاف في اشتراط كون الخف يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشي عليه أو عدم اشتراطه.

**فالقول الأول:**

لا يشترط في الخف أن يكون يثبت بنفسه، فعليه يجوز المسح على الخفين المجلدين أو المشدودين بشيء منفصل، وبه قال الحنفية ([[406]](#footnote-408))، والرواية الثانية للحنابلة ([[407]](#footnote-409))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ([[408]](#footnote-410)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في المربوط وفي الجورب ([[409]](#footnote-411)).

**الدليل الثاني:** لا دليل على اشتراط كون الخف يثبت بنفسه، وإذا قلنا بجواز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوط متصلة أو منفصلة كان المسح عليهما أولى بالجواز ([[410]](#footnote-412)).

**القول الثاني:**

يشترط في الخف أن يكون مما يثبت بنفسه أو يمكن متابعة المشي عليه، فمفهومه: إذا لم يثبت إلا بشده بخيط منفصل عنه أو نحوه لا يمسح عليه، وبه قال المالكية ([[411]](#footnote-413))، والشافعية([[412]](#footnote-414))، والمشهور من مذهب الحنابلة ([[413]](#footnote-415)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، والأصل في المسح هو الخف المعتاد وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به وليس في معناه ([[414]](#footnote-416)).

**الدليل الثاني:** أن اللف لا يقوى، ولا يتأدى التردد ومتابعة المشي عليه، ولو فُرض ربط قوي فمثله يعسر إزالته وإعادته، فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح ([[415]](#footnote-417)).

الراجـــــــــــــــح :

لعل القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو القول بجواز المسح على الخف المربوط بخيط منفصل، وذلك لأن أحاديث جواز المسح مطلقة، وليس هناك دليل على اشتراط كون الخف يثبت بنفسه.

## المبحث الثاني

أحكام المنفصل فــي الصـلاة والزكــاة

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: أحكام المنفصل في الصلاة

وتحته ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى : حمل النجاسة المنفصلة عن البدن:

**صورة المسألة :**

إذا حمل المصلي قارورة وفيها نجاسة، أو صبياً وفيه نجاسة فهل صلاته صحيحة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

إذا حمل المصلي نجاسة منفصلة عنه فصلاته غير صحيحة، وهذا القول مفهوم مذهب الحنفية ([[416]](#footnote-418))، وقال به المالكية ([[417]](#footnote-419))، والمشهور عند الشافعية ([[418]](#footnote-420))، والحنابلة ([[419]](#footnote-421)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه([[420]](#footnote-422)).

**المناقشة :**

**نوقش**: بما ثبت عن النبي : «**أنه حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله وهو يصلي**»([[421]](#footnote-423)).

**أجيب عن المناقشة:**

بأن ما ثبت عنه من أنه حمل أمامة أثناء الصلاة محمول على أنها نُجيت بالماء ([[422]](#footnote-424)).

**الدليل الثاني:** أن فيه حملاً لنجاسة لا حاجة إلى حملها ([[423]](#footnote-425)).

**القول الثاني:**

إذا حمل المصلي نجاسة منفصلة فصلاته صحيحة، وبه قال بعض الشافعية ([[424]](#footnote-426)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما ثبت «**أن النبي حمل أمامة وهو يصلي**»([[425]](#footnote-427)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بما سبق من أنه محمول على أنها قد نجيت بالماء ([[426]](#footnote-428)).

**الدليل الثاني:** أن النجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيواناً طاهراً ([[427]](#footnote-429)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النجاسة في الحيوان الطاهر في المعدن أو الباطن وإن كانت في المعدن لا حكم لها، أما النجاسة في الصغير أو في القارورة نجاسة ظاهرة فهي في غير معدنها.

الراجـــــح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن حمل النجاسة المنفصلة أو حمل الصغير والحيوان والقارورة إن تيقن النجاسة فيه فالصلاة غير صحيحة، لما استدل به أصحاب القول الأول، وإن لم تتيقن النجاسة فالصلاة صحيحة لحمل النبي أمامة بنت زينب في الصلاة.

المسألة الثانية : السجود على ثوب منفصل عن البدن :

**صورة المسألة :**

إذا صلى الإنسان على حائل منفصل عنه من سجادة أو فُرش أو نحوها فهل صلاته صحيحة؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة الفقهاء ([[428]](#footnote-430)) – رحمهم الله تعالى – على جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالفرش والحصير والخُمرة ([[429]](#footnote-431)) ونحوها ولا كراهة في ذلك.

**استدلوا :** بما ثبت عن النبي : «**أنه صلى على الخمرة**» ([[430]](#footnote-432)).

واختلف الفقهاء في حكم الفرش التي ليست من جنس الأرض كالبسط المصنوعة من الصوف على قولين:

**القول الأول:**

أن صلاة من صلى على الفرش التي ليست من جنس الأرض صحيحة ولا كراهة فيها إذا وجـدت هيئة السجـود، وبـه قـال جمهـور أهل العلم من الحنفية ([[431]](#footnote-433))، والشافعية([[432]](#footnote-434))، والحنابلة([[433]](#footnote-435))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ([[434]](#footnote-436)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث أنس بن مالك – رضي الله عنهما -: «**أن النبي** × **صلى على بساط**» ([[435]](#footnote-437))، وحديث ابن عباس أيضاً – رضي الله عنهما- «**أن النبي** × **صلى لبساط**»([[436]](#footnote-438)).

**الدليل الثاني:** عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: **«كنا نصلي مع رسول الله** × **في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**»([[437]](#footnote-439)).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: « الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط»، قال: والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط ثوب بعدم الاستطاعة، واستدل بالحديث على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل» ([[438]](#footnote-440)).

**الدليل الثالث:** عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «**كان النبي** × **يصلي على الحصير وعلى الفروة المدبوغة**» ([[439]](#footnote-441)).

**القول الثاني:**

يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض، وتنتفي الكراهة إذا دعت الضرورة كشدة حر وبرد وجرح بجبهته، وبه قال المالكية ([[440]](#footnote-442)).

**واستدلوا بقولهم:** لما في ذلك من التواضع، واتباع السنة، فقد أنفق على مسجده عليه الصلاة والسلام مال عظيم ولم يفرض فيه بسط ولا غيرها، وأما ما تنبت الأرض فلأنه صلى على الخمرة المعمولة من الجريد وعلى الحصير ([[441]](#footnote-443)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن هذا الاستدلال لا يدل على الكراهة، وإنما يدل على الأفضلية.

الراجــــــــــح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو القول بالجواز وعدم الكراهة، والأفضل السجود على الأرض أو مما تنبته؛ لأنه ثابت عن النبي ، والكراهة فيما إذا خص جبهته بما يسجد عليه لأن ذلك من فعل الرافضة كما أفتى بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم فقد قال: «ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة، فإن الروافض يأخذون الطينة من مشهد الحسين لغلوهم فيه وفي تلك البقعة، فكونه يخص جبهته بشيء يسجد عليه معتاد لها من قطعة ثوب أو نحوه مكروه، لمشابهة من يخصون جباههم بالطينة» ([[442]](#footnote-444)).

المسألة الثالثة: نجاسة الشيء المنفصل عن المصلي في الصلاة :

**صورة المسألة :**

إذا أصاب المصلي أثناء الصلاة جرح وخرج الدم ولم يلوث البشرة، أو مس ثوبه ثوباً نجساً، أو مس حائطاً نجساً، فما حكم صلاته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

إذا وقعت نجاسة منفصلة عن المصلي ولم تلاقه ككونها قريبة منه، أو سقطت عليه وأزالها مباشرة، وليست في محل سجوده فصلاته صحيحة.

وبهذا القول قال جمهور أهل العلم من الحنفية ([[443]](#footnote-445))، والمالكية ([[444]](#footnote-446))، والشافعية ([[445]](#footnote-447))، والصحيح من مذهب الحنابلة ([[446]](#footnote-448)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن النبي لما علم بالنجاسة في نعليه خلعها وأتم صلاته ([[447]](#footnote-449)).

**الدليل الثاني:** حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – في الرجلين اللذين حرسا النبي فجرح أحدهما وهو في صلاته فاستمر فيها ودماؤه تسيل ([[448]](#footnote-450)).

**الدليل الثالث:** أنه غير حامل للنجاسة ولا مباشر لها ([[449]](#footnote-451)).

**القول الثاني:**

إذا وقعت نجاسة منفصلة عن المصلي في أثناء الصلاة فصلاته غير صحيحة، وهذا القول رواية عند الحنابلة ([[450]](#footnote-452)).

**واستدلوا:** بأنه مستتبع لها فهو كحاملها ([[451]](#footnote-453)).

**المناقشــة :**

**يمكن أن يناقش:** بأنه وإن كان في بعض صورها مستتبع لها، لكنها منفصلة عنه في الواقع.

الراجــــــــــــح:

لعل الراجح – والله تعالى أعلم -، القول الأول وهو القول بأن صلاته صحيحة ما دام غير ملاق للنجاسة ولا حامل لها فلم تباشر بدنه ولا ثوبه ولا مكان سجوده.

المسألة الرابعة : حكم المختلط المنفصل الأجزاء :

**صورة المسألة :**

إذا اختلطت أو اشتبهت أشياء لكنها منفصلة، كاشتباه الأواني النجسة بالطاهرة أو الثياب النجسة بالطاهرة ولم يقدر على تطهير الثياب أو الأواني النجسة، فما الحكم بالنسبة للطهارة والصلاة ([[452]](#footnote-454)).

وهذه المسألة تتضمن فرعين:

**الفرع الأول:** اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة.

**والفرع الثاني:** اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.

أما الأول فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة يجتنبها جميعاً ولم يجز التحري، وهو قول الحنفية([[453]](#footnote-455)) عند تساوي الأواني أو كون أكثرها نجساً، وقول أكثر المالكية ([[454]](#footnote-456))، وبعض الشافعية([[455]](#footnote-457))، ومذهب الحنابلة ([[456]](#footnote-458)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري ([[457]](#footnote-459)).

**الدليل الثاني:** أن استعمال النجس حرام، واستعمال الطهور يجب مع العلم والقدرة، وذلك منتفٍ هنا ([[458]](#footnote-460)).

**الدليل الثالث:** أن هناك بدلاً وهو التيمم عند عدم الماء، وتحقق هنا عدم الماء لأننا قلنا بالإراقة فوجدوه كالعدم هنا ([[459]](#footnote-461)).

**القول الثاني:**

إذا اشتبهت أواني طاهرة بنجسة أو ماء طاهر بنجس جاز التحري إذا لم يكن النجس نجس الأصل بأن يكون بدلاً، وهو قول الحنفية ([[460]](#footnote-462)) فيما إذا كان النجس أقل من الطاهر، وقول بعض المالكية ([[461]](#footnote-463))، وبعض الشافعية ([[462]](#footnote-464)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على الاجتهاد في الثياب، وفي بعض الأحكام كالاجتهاد في القبلة وكتقويم المتلفات، وإن كان قد يقع الخطأ ([[463]](#footnote-465)).

**المناقشة :**

**نوقش من وجهين:**

**الأول**: أن الثياب أخف حكماً بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها ([[464]](#footnote-466)).

**الثاني**: أن القبلة يباح تركها للضرورة كحالة الخوف، ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النفل، ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسألتنا([[465]](#footnote-467)).

**الدليل الثاني:** إنما يجوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجيسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال ([[466]](#footnote-468)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأن ما صار نجساً بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة ([[467]](#footnote-469)).

**القول الثالث:**

إذا اختلطت أواني نجسة بطاهرة يتوضأ من الإناءين وضوءين ويصلي صلاتين أي يصل بعدد النجس وزيادة إناء، وهذا القول الصحيح عند المالكية ([[468]](#footnote-470)).

**واستدلوا:** بأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين فلزمه ([[469]](#footnote-471)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه استدلال ضعيف بل باطل لأنه توضأ بماء نجس يقيناً وعلى هذا فصلاته باطلة ([[470]](#footnote-472)).

الراجـــــــــــح :

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – القول الأول وهو القول باجتنابهما، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

وأما الفرع الثاني: اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

إذا اختلطت ثياب طاهرة بنجسة ولم يمكن غسلها، فإنه يتحرى فيها للصلاة، ويصلي صلاة واحدة، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية ([[471]](#footnote-473))، والمشهور عند المالكية ([[472]](#footnote-474))، والشافعية ([[473]](#footnote-475))، وهو قول في مذهب الحنابلة ([[474]](#footnote-476)). واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ([[475]](#footnote-477))، وتلميذه ابن القيم ([[476]](#footnote-478)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن النجاسة متيقنة ولا يرتفع حكمها إلا بيقين وهنا يمكن رفعها ([[477]](#footnote-479)).

**الدليل الثاني:** القياس على اشتباه القبلة ([[478]](#footnote-480)).

**المناقشة :**

**نوقش هذا الدليل:** بأن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين، فسقط دفعاً للمشقة، وهذا بخلافه ([[479]](#footnote-481)).

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:** بأن الثياب يكثر فيها الاشتباه كذلك، والقبلة قد يكون أقل الاشتباه فيها نظراً لكثرة علاماتها.

**الدليل الثالث:** أن المرء إذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك، فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك فيها في هذا الثوب، فيصلي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله ([[480]](#footnote-482)).

**القول الثاني:**

يتحرى عند اشتباه الثياب إذا كثر عدد الطاهر، وهذا القول اختيار ابن عقيل من الحنابلة ([[481]](#footnote-483)).

**واستدل:** بالمشقة المترتبة على القول بأنه يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة لكثرة الثياب، فالتحري دفعاً للمشقة ([[482]](#footnote-484)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بالتسليم بالقول بأنه يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة فيه مشقة، فيتحرى في القليل والكثير ولا فرق.

**القول الثالث:**

إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة لا يصلي في شيء منها ويصلي عرياناً، وبه قال أبو ثور، والمزني ([[483]](#footnote-485)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة ([[484]](#footnote-486)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه أفضل من صلاته متجرداً، بادي السوءة، وليس هذا من الوسواس المذموم ([[485]](#footnote-487)).

**الدليل الثاني:** القياس على اشتباه الأواني، فإن الاشتباه فيها يوجب تركها كلها، فكذلك الاشتباه في الثياب([[486]](#footnote-488)).

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس، فإن الاشتباه فيه يوجب تركه والانتقال إلى التيمم ([[487]](#footnote-489)) .

**الثاني:** أنه يلزم من القول باستعمال جميع الأواني تلطيخ جسده وثيابه بالنجاسة، بخلاف الصلاة في الثياب المشتبهة ([[488]](#footnote-490)).

**القول الرابع:**

إذا اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة لايتحرى ويصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة، وقال به بعض المالكية ([[489]](#footnote-491))، والمذهب عند الحنابلة ([[490]](#footnote-492)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فيلزمه، كما لو اشتبه الطهور بالطاهر، وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ([[491]](#footnote-493)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:**

بأن الاستدلال ينقض فيما لو كثر عدد الثياب النجسة لأصبح هناك مشقة على المصلي، وينتقض أيضاً فيما لو ضاق الوقت.

**الدليل الثاني:** أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة لصلاة، وهو قادر على أداء الصلاة بشروطها بيقين من غير مشقة، فلا يجوز له التحري ([[492]](#footnote-494)).

**المناقشة :**

**نوقش**: بأن اليقين لا يحصل إلا بتكليف زائد على أصل الشرع، فالله إنما أمر بصلاة واحدة يفعلها المكلف بحسب الإمكان وإذا كان اليقين لا يتحقق إلا بتكليف زائد لم يتب([[493]](#footnote-495)).

الراجــــــــح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول بأنه يغسلها وإذا لم يستطع يتحرى، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

المسألة الخامسة: حكم التصوير إذا كان الرأس منفصلاً عن البدن ([[494]](#footnote-496)).

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم التصوير إذا أزيل الرأس أو فُصل عن البدن على قولين:

**القول الأول:**

أن الصورة التي انفصل فيها الرأس عن البدن جائزة ولا كراهة فيها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ([[495]](#footnote-497))، والشافعية ([[496]](#footnote-498))، والصحيح من مذهب الحنابلة ([[497]](#footnote-499)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «**استأذن جبريل عليه السلام على النبي فقال: أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لابد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً**» ([[498]](#footnote-500)).

**الدليل الثاني:** أنه أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ([[499]](#footnote-501)).

**الدليل الثاني:** أنها عادة لا تعبد من دون الرأس ([[500]](#footnote-502)).

**القول الثاني:**

يكره التصوير إذا انفصل الرأس عن الجسد، وهو قول بعض الشافعية ([[501]](#footnote-503))، والرواية الثانية عند الحنابلة ([[502]](#footnote-504)).

**استدلوا:** بعموم الأحاديث وأنها تدل على الكراهة، ولا فرق بين الصور التي قطع رأسها والتي لم تقطع.

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن العموم يخصص بما استدل به أصحاب القول الأول.

الراجـــــح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بالجواز؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنها تخرج عن شكل ذوات الأرواح، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – فقد قال: «.. لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها لتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك وأُزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لاسيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع وهو التصوير البعضي، وعلى كلِّ فإن على العبد تقوى الله ما استطاع..» ([[503]](#footnote-505)).

المسألة السادسة: حكم الصلاة في الثياب التي فيها تصاوير منفصلة الرأس عن البدن :

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فإذا ترجح القول بجواز التصوير على هذا النحو، جازت الصلاة فيها، إلاّ أن بعض العلماء ([[504]](#footnote-506)) فرّق بين الصلاة فيها أو كونها عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده، وعندها بيّن العلة في المنع؛ فإن كانت للتعظيم أو كانت الصورة تشغل المصلي وهي مقابلة له أو لابس لها فهي مكروهة ولو كانت منفصلة أو مهانة.

**واستدلوا :**

بحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان قرام ([[505]](#footnote-507)) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي : «**أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»([[506]](#footnote-508)).

**وجه الدلالة:**

في الحديث دلالة على أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ([[507]](#footnote-509)).

فإذا اشتملت على العلة وإن كانت مقطوعة الرأس فهي مكروهة.

المسألة السابعة: انفصال صوت الإمام عن المأمومين أثناء الصلاة :

إذا انفصل صوت الإمام ولم يسمعه المأمومون فما حكم متابعتهم لصلاته؟

من خلال تتبع كتب الفقهاء واستقرائها لم أقف لهم على نص في المسألة، لكن الناظر في كتبهم يظهر له أنهم يشترطون أحد شرطين لصحة متابعة المأموم للإمام وهما:

1- أن يسمع صوت الإمام.

2- أن يراه أو يرى بعض من خلفه.

قال الطحطاوي ([[508]](#footnote-510)): «ويشترط أن لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه العلم بانتقالات الإمام لسماع أو رؤية ولم يكن الوصول إليه صح الاقتداء به في الصحيح» ([[509]](#footnote-511)).

وفي رد المحتار ([[510]](#footnote-512)): «الحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع أو رؤية.. ولم يختلف المكان، وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان، فمفهومه لو وجد كل من الاشتباه أو أحدهما فقط منع الاقتداء».

وجاء في المدونة ([[511]](#footnote-513)): «ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة».

وفي الأم ([[512]](#footnote-514)): «ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه».

وقال النووي: «ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغاً» ([[513]](#footnote-515)).

وقال ابن قدامة: «فإن المؤثر في ذلك – أي في الاقتداء – ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت» ([[514]](#footnote-516)).

**يؤخذ مما سبق:**أنه إذا انعدم الشرطان فإن المتابعة تسقط، فعلى هذا ينوي المأموم الانفصال ويصلي منفرداً، والله أعلم.

المسألة الثامنة : الصلاة مع الإمام إذا كانت الصفوف منفصلة :

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة الفقهاء ([[515]](#footnote-517)) – رحمهم الله تعالى – على أن الصلاة مع الإمام إن كانت الصفوف منفصلة داخل المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع السماع أو الرؤية، أنها صحيحة ويجوز الاقتداء فيه، ولا يشترط كونها متصلة.

**وحجتهم:**

أن المسجد معد للاجتماع ([[516]](#footnote-518)).

واختلفوا فيما إذا كان المأموم خارج المسجد، أو كانا جميعاً خارج المسجد فهل تصح صلاتهم مع كون الصفوف منفصلة؟ اختلفوا على قولين:

**القول الأول:**

إذا كان المأموم خارج المسجد فيشترط اتصال الصفوف ([[517]](#footnote-519)) ويشاهد مَنْ وراء الإمام، فإن لم ير من وراء الإمام وسمع التكبير فقط لم يصح إلا في الجمعة للضرورة كمن صلى وأبواب المسجد مغلقة، وبهذا القول قال بعض الحنفية ([[518]](#footnote-520))، وهو مذهب الشافعية ([[519]](#footnote-521))، والرواية الثانية للحنابلة ([[520]](#footnote-522)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ظاهر أمر النبي في أحاديث كثيرة بالدنو من الإمام ([[521]](#footnote-523)).

**الدليل الثاني:** أن المأموم لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته ([[522]](#footnote-524)).

**القول الثاني:**

لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام أو من وراءه، وأمكن الاقتداء بالسماع إلا إذا كان بينها نهر أو طريق، وبهذا القول قال بعض الحنفية ([[523]](#footnote-525))، ومذهب الإمام مالك في غير الجمعة ([[524]](#footnote-526))، والصحيح من مذهب الحنابلة ([[525]](#footnote-527)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** «**أن النبي كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلاته**» ([[526]](#footnote-528)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن الحجرة داخل المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد.

**الدليل الثاني:** أن العبرة بالاشتباه وليس اتحاد المكان فإذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام جاز الاقتداء ([[527]](#footnote-529)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن اختلاف المكان مانع كذلك، فلا يصح اقتداء الرجل بسطح داره المتصلة بالمسجد لاختلاف المكان ([[528]](#footnote-530)).

الراجــــــــــح :

لعل الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو القول بالاشتراط لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

المسألة التاسعة: الصلاة في رحبة المسجد المنفصلة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم الصلاة في رحبة ([[529]](#footnote-531)) المسجد المنفصلة على قولين:

**القول الأول:**

إن الصلاة في رحبة المسجد المنفصلة جائزة إذا لم يشتبه حال الإمام، وبه قال الحنفية([[530]](#footnote-532))، وهو مذهب أكثر الشافعية ([[531]](#footnote-533))، ورواية عند الحنابلة ([[532]](#footnote-534)).

**واستدلوا:** بصحة الاعتكاف فيها، وأنه لا نزاع في ذلك فكذا الصلاة وتعد من المسجد ولو كانت منفصلة إذا أمكن الاقتداء ([[533]](#footnote-535)).

**القول الثاني:**

إن كانت الرحبة منفصلة فلا تصح الصلاة بها، وبهذا قال بعض الشافعية ([[534]](#footnote-536))، والصحيح من مذهب الحنابلة ([[535]](#footnote-537)) فيما إذا لم ير الإمام ولا من وراءه ولكن سمع التكبير ([[536]](#footnote-538)).

**واستدلوا:** بظاهر أمر النبي بالدنو من الإمام ([[537]](#footnote-539)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:**

بأنه قد يكون الإمام مع المأموم في الرحبة، أو تكون الصفوف متصلة.

الراجــــــــــح :

لعل الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول وهو صحة الصلاة في ساحة أو رحبة المسجد إذا كان الإمام مع المأمومين؛ لأنها من المسجد، أو لم يكن الإمام معهم، لكن علم المأموم بانتقالات الإمام بسماع التكبير أو رؤيته أو رؤية من خلفه، وقد ذكر النووي هذا الشرط لصحة الاقتداء فقال: «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه»([[538]](#footnote-540)).

وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله- فقال: «ونفيدكم أنه ينبغي إفهام من وقع في نفسه شيء من الصلاة في السرحة أنه لا بأس بالصلاة فيها ولو كانت منفصلة عن المسجد، ولا يعد ذلك هجراناً للمسجد، وبالله التوفيق» ([[539]](#footnote-541)).

المسألة العاشرة: اتخاذ حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد :

أجمع العلماء ([[540]](#footnote-542)) على صحة صلاة المأمومين خلف الحائل داخل المسجد رجالاً أو نساء إذا علموا بصلاة الإمام بالسماع ولم يتقدموا عليه، ولم يتقدم النساء على الرجال.

بل إقامة الحاجز بين الرجال والنساء هو الأصل لما فيه من المصلحة وهي انفصال النساء عن الرجال ([[541]](#footnote-543)).

**واستدلوا :**

بأن المكان متحد، والمسجد معد للاجتماع ([[542]](#footnote-544)).

وأما اشتراط عدم تقدم النساء على الرجال فلأنه تخلَّل بين المأمومين والإمام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء ([[543]](#footnote-545)).

المسألة الحادية عشرة : اتخاذ خيمة منفصلة عن المسجد مصلى للنساء :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء كالخلاف في مسألة انفصال الصفوف إذا كانت خارج المسجد أو الصلاة في رحبة المسجد المنفصلة، وقد سبق الترجيح فيها، بصحة الصلاة إذا أمكن الاقتداء برؤية بعض المأمومين أو السماع، وقد لا تمكن الرؤية فالأحوط لهن في هذه الحالة أن لا يصلين في الخيمة بل يصلين في بيوتهن إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين، أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين، وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – ([[544]](#footnote-546)).

وأما إن كانت الخيمة داخل المسجد فلها حكم المسجد كالمسألة السابقة.

المسألة الثانية عشرة : الوتر المنفصل والمتصل :

**تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء ([[545]](#footnote-547)) – رحمهم الله تعالى – على أن الفصل في الوتر إن كان أكثر من ثلاث ركعات أفضل من الوصل،

**واستدلوا:** بحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**» ([[546]](#footnote-548)).

واختلفوا في التفضيل بين الفصل والوصل إن كان الوتر بثلاث على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

الأفضل في الوتر أن تكون مفصولة بسلامين، وبهذا القول قال أكثر الشافعية ([[547]](#footnote-549))، والحنابلة ([[548]](#footnote-550))، قال الإمام أحمد: «المختار أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها .. وإن أوتر بثلاث لم يسلّم فيهن، لم يضيق عليه عندي» ([[549]](#footnote-551)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «**كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**» ([[550]](#footnote-552)).

**الدليل الثاني:** قول النبي : «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**» ([[551]](#footnote-553)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأنه ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمه مستأنفة إذ يحتمل كونها متصلة أيضاً ([[552]](#footnote-554)).

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:**

بأن ظاهر الأحاديث «ويوتر بواحدة» أنها منفصلة عما قبلها.

**الدليل الثالث:** قول النبي : «**الوتر ركعة من آخر الليل**» ([[553]](#footnote-555)).

**القول الثاني:**

أن الوتر ركعة واحدة منفصلة عن الشفع إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان، فلا تصلى واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها شيء، وبهذا القول قال الإمام مالك([[554]](#footnote-556)).

**واستدلوا :**

بالحديث السابق: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» ([[555]](#footnote-557)).

**وجه الدلالة:** نص على أنها توتر له الواحدة ما صلاه دليل على أنه يصلي قبلها ويختمها بواحدة منفصلة.

**المناقشة :**

**نوقش:** بأنه لا فرق بين ما ذهبتم إليه من كراهية إفراد الواحدة، وبين أن يسلّم من اثنتين ويصلي واحدة منفردة فهي منفصلة كذلك، لأن السلام يفصل بينهما كالذي يقضي فوائت ويسلّم بينهن فكل صلاة منفردة عن الأخرى ([[556]](#footnote-558)).

**القول الثالث:**

إن الوتر ثلاث ركعات متصلة لا يسلم بينهن، به قال الحنفية ([[557]](#footnote-559))، وبعض الشافعية وحكي عن الشافعي في القديم ([[558]](#footnote-560)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عائشة – رضي الله عنها-: «**أن النبي كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث**» ([[559]](#footnote-561)).

**وجه الاستدلال:** ظاهر الحديث أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن الحديث ليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد ([[560]](#footnote-562)).

**الدليل الثاني:** حديث عائشة – رضي الله عنه -: «كان رسول الله يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن» ([[561]](#footnote-563)).

الراجـــــــــح :

ظاهر الأحاديث – والله تعالى أعلم – يقتضي التخيير في صفة الوتر لأن الجمع مما وردت به السنة، وإذا فعل هذا مرة وهذا مرة فحسن، وإذا فعل الإمام شيئاً مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ([[562]](#footnote-564))، وإن كان الأفضل الفصل لكثرة العبادة فيها من دعاء في آخر الصلاة وسلام وتجدد فيه.

وليس من شرط الوتر تقدم الشفع عليه، لما ثبت في الصحيح: «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت**» ([[563]](#footnote-565)). قال ابن رشد: «فظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم وترها شفعاً» ([[564]](#footnote-566)).

المسألة الثالثة عشرة : قصر المسافر للصلاة إذا كان هناك بيوت منفصلة عن العمران :

**صورة المسألة :**

من شروط القصر في السفر بإجماع أهل العلم ، مفارقة العمران والبيوت المتصلة في القرية أو المدينة([[565]](#footnote-567))، وأما ما انفصل عنها من بيوت أو بساتين غير مسكونة فقد اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

يشترط مفارقة البيوت المنفصلة للقصر في السفر إذا كانت عامرة ولا يشترط مفارقة الخربة، بهذا القول قال أكثر الحنفية ([[566]](#footnote-568))، وبعض الشافعية ([[567]](#footnote-569))، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ([[568]](#footnote-570)).

**واستدلوا :**

بأن البيوت العامرة موضع الإقامة، أما الخربة فليست كذلك فأشبهت الصحراء ([[569]](#footnote-571)).

**القول الثاني:**

يشترط مفارقة البيوت المنفصلة العامرة والخربة، وبهذا القول قال بعض المالكية ([[570]](#footnote-572))، وبعض الشافعية ([[571]](#footnote-573))، وهو وجه عند الحنابلة ([[572]](#footnote-574)).

**واستدلوا :**

بأن البيوت الخربة تعد من البلد ([[573]](#footnote-575)).

**القول الثالث:**

يشترط مفارقة البيوت المنفصلة للقصر في السفر إذا كانت في القديم متصلة، وبهذا القول قال بعض الحنفية ([[574]](#footnote-576)).

ولم أقف على دليل لهم فيما اطلعت عليه من مصادر، **ويمكن أن يستدل لهم:** بأنها إذا كانت في القديم متصلة فإنها تعد من البلد، وأما إذا لم تكن متصلة فإنها لا تعد من البلد.

**القول الرابع:**

لا يشترط مفارقة البيوت المنفصلة ولا عبرة بها، وبه قال أكثر المالكية ([[575]](#footnote-577)).

**واستـدلوا:** بأن المنفصلة ليست من البلد، وأما المتصلة فهي من توابعها وقد يسكن فيها أهلها([[576]](#footnote-578)).

الراجـــــــح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول بأنه يشترط مفارقة البيوت المنفصلة القريبة من البلد إن كانت عامرة لأنها تلحق به، وأما الخربة فلا يشترط مفارقتها، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولما قد يرد على استدلال أصحاب الأقوال الأخرى من مناقشة بالقول بأن الخربة وغير المسكونة ليست من البلد لأنها خالية، لا نقراض أهلها أو هجرتهم منها فهي أشبه ما تكون بالآثار الباقية من الأولين والتي لا تعد سكناً، والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة: تغسيل الأعضاء المنفصلة والصلاة عليها :

**تحرير محل الخلاف :**

اتفق عامة الفقهاء ([[577]](#footnote-579)) – رحمهم الله تعالى – على أن العضو المنفصل من حي كيد السارق لا تُغسل ولا يُصلى عليها، وكذا الشعر والأظفار لكن يستحب دفنها لأنه لا حياة فيها.

واختلفوا فيما إذا وُجد بعض بدن آدمي أو وجد رأسه أو عضو منفصل منه وهو ميت كمن يموت بسبب حرق أو حادث سيارة ونحوه، فهل يغسل هذا العضو ويُصلى عليه اختلفوا على قولين:

**القول الأول:**

أنه يُغسل ويصلى عليه سواء قلّ البعض أم كثر غير شعر وظفر وسن، وينوي الصلاة على جملة الميت، وهذا القول مذهب الشافعية ([[578]](#footnote-580))، ومذهب الحنابلة ([[579]](#footnote-581)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن عمر – رضي الله عنه – صلى على عظام بالشام ([[580]](#footnote-582)).

**الدليل الثاني:** صلت الصحابة على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ([[581]](#footnote-583)) ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل ([[582]](#footnote-584)).

قال ابن قدامة: «وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك» ([[583]](#footnote-585)).

**الدليل الثالث:** أنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلّى عليه كالأكثر ([[584]](#footnote-586)).

**القول الثاني:**

لا يُغسل ولا يصلى عليه بل يدفن، إلا إذا وجد أكثر من نصفه أي الغالب فإنه يُغسل ويُصلى عليه، وبه قال الحنفية ([[585]](#footnote-587))، والإمام مالك ([[586]](#footnote-588)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن شرط الغسل وجود الميت، ولم يوجد بل وجد بعضه أو اليسير منه ولا حكم لليسير ([[587]](#footnote-589)).

**الدليل الثاني:** القياس على ما وجد حال الحياة، وعلى الشعر والظفر ([[588]](#footnote-590)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق فهو من جملة لا يصلى عليها، والشعر والظفر لا حياة فيها ([[589]](#footnote-591)).

الراجـــــــــــح :

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو القول بأنه إذا وجد شيء من الميت فإنه يغسل ويصلى عليها؛ لما استدل به أصحاب هذا القول وإن لم تثبت صحة الوقائع، فهي من جملة أجزاء الميت فيصلى عليها تكريماً للآدمي.

المسألة الخامسة عشرة : إزالة المنفصل من الميت :

**صورة المسألة :**

إذا توفي إنسان وفي فمه أسنان من ذهب أو غيرها مما ركب الإنسان في حياته هل تخلع وتزال؟

ذهب جمهور العلماء المتأخرين ([[590]](#footnote-592)) إلى أن الإنسان إذا توفي وفي فمه أسنان من ذهب أنها تزال ما لم يكن في إزالتها ضرر على الميت، وإن دفن ولم تنزع فلا ينبش لنزعها، وذلك محافظة على المال، وإيثاراً لمنفعة الأحياء ([[591]](#footnote-593)).

ويمكن قياس المنفصل على ما في حكمه كالشعر الزائد والظفر، فقد اختلف الفقهاء في إزالته من الميت إذا كان طويلاً على قولين:

**القول الأول:**

إن كان شعر الإبط أو الشارب أو الأظفار طويلة فإنها تؤخذ، وبهذا القول قال الشافعي في الجديد ([[592]](#footnote-594))، وهو مذهب الحنابلة ([[593]](#footnote-595)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما روي عن النبي أنه قال: «**اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم**» ([[594]](#footnote-596)).

**الدليل الثاني:** أن إزالته من السنة، ولا مضرة فيه، وتركه يقبح منظره وإزالته تنظيف فشرعت ([[595]](#footnote-597)).

**القول الثاني:**

لا يؤخذ من الميت شيء من الشعر أو الظفر، وبهذا القول قال الحنفية ([[596]](#footnote-598))، والمالكية([[597]](#footnote-599))، وقول الشافعي في القديم ([[598]](#footnote-600)) .

**واستدلوا:** بأن إزالة هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عن الزينة فلا تزال ([[599]](#footnote-601)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن إزالتها للتنظيف أيضاً، والميت يحتاج إليه.

الراجــــــــــح :

الذي يترجح – والله أعلم – أن ما في حكم المنفصل من الشعر الزائد والأظفار إذا كانت طويلة أنها تؤخذ من الميت، لأنه لا ضرر في أخذها ويكون فيه زيادة تنظيف، وكذا يقال فيما ركّبه الإنسان في حياته إن لم يكن في إزالته ضرر بالميت كأن يكون اللحم نبت على السن، أو في خلعه تأثير على بعض أسنانه، لأن من أجاز إزالة الشعر الزائد أو الأظفار الطويلة استدل بأنه لا مضرة في إزالتها، فمفهوم الاستدلال إن كان فيه ضرر لا يزال.

المسألة السادسة عشرة: حكم ما يؤخذ من الميت عند تغسيله :

اتفق القائلون بجواز أخذ المنفصل من الميت كالشعر والأظفار أنه يوضع معه في الكفن ويدفن معه ([[600]](#footnote-602)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: «**تغسل رأس الميته فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها**» ([[601]](#footnote-603)).

**الدليل الثاني:** أن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ففي حق الميت أولى ([[602]](#footnote-604)).

المطلب الثاني: أحكام المنفصل في الزكاة، وتحته مسألتان

المسألة الأولى: زكاة النماء المنفصل، وفيها فرعان:

الفرع الأول: أقسامه:

**أولاً:** النماء المنفصل من السائمة.

**ثانيًا:** ربح التجارة.

الفرع الثاني: أحكامه:

**صورة المسألة:**

إذا نمت السائمة بأن نتجت صغارًا أثناء الحول أو نمى مال التجارة فكيف يزكي هذا النماء وكيف يحسب حوله؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق عامة الفقهاء([[603]](#footnote-605)) – رحمهم الله تعالى – على أن النماء المنفصل يزكى بضمه إلى الأصل إن كان الأصل نصابًا.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول عمر رضي الله عنه: «**اعتد عليهم بالسخلة([[604]](#footnote-606)) التي يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم**»([[605]](#footnote-607)).

قال ابن قدامة: «وهو مذهب علي رضي الله عنه ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفًا فكان إجماعًا»([[606]](#footnote-608)).

**الدليل الثاني:** أن السائمة يختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعًا لأمهاتها([[607]](#footnote-609)).

**الدليل الثالث:** أنها تابعة لها في الملك، فتتبعها في الحول، وربح التجارة كذلك معنى، فوجب أن يكون مثله حكمًا([[608]](#footnote-610)).

واختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما إذا لم يكن الأصل نصابًا والنماء أكمل النصاب، فكيف يحسب الحول؟ اختلفوا على قولين:

**القول الأول:**

يحتسب الحول من حيـن كمـل النصـاب، وبهـذا القول قال الحنفية([[609]](#footnote-611))، والشافعية([[610]](#footnote-612))، والمذهب عند الحنابلة([[611]](#footnote-613)).

**واستدلوا:** بأنه لم يحل الحول على نصاب، فلم تجب الزكاة إلا إذا كمل النصاب([[612]](#footnote-614)).

**القول الثاني:**

يحتسب حول الجميع من حين ملك الأمهات – الأصل -، وبهذا قال المالكية([[613]](#footnote-615))، ورواية عن الإمام أحمد([[614]](#footnote-616)).

**واستدلوا:** بأن الاعتبار بحول الأمهات دون الصغار إذا كانت نصابًا، وكذلك إذا لم تكن نصاباً([[615]](#footnote-617)).

**يمكن أن يناقش:** بأنه إذا كانت نصابًا فهذا بالإجماع تزكى إذا حال الحول ويضم الصغار، ولكن إذا لم تكن نصابًا فكيف تُزكى إلا بتمام الحول على النصاب لأنه من شروط الزكاة، فبينهما اختلاف.

الراجـــــــــــح:

القول الأول، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

المسألة الثانية: زكاة الأثاث والآلات الثابتة في التجارة:

**صورة المسألة:**

هل الأثاث في المنـزل المعد للبيع([[616]](#footnote-618))، والآلات الثابتة في المحل المعد للتجارة أو أمتعته – كالرفوف في المحل -، داخلة في زكاة الأصل أو منفصلة عنه فلا تزكى؟.

اتفق عامة الفقهاء([[617]](#footnote-619)) – رحمهم الله تعالى – على أنه لا زكاة في أثاث المنـزل أو المحل المعد للبيع، أو الآلات الثابتة فيه – كالآلات في المصانع أو قوارير العطار – إلا أن يريد بيعها معه فيزكيها فهي مال التجارة.

واستدلوا:

بأنها للقنية وهي الأصل، ولم تتخذ للبيع، فهي منفصلة عن العروض فلا تقوم معها([[618]](#footnote-620)).

## المبحث الثالث

أحكام المنفصل في الصيام والحج

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أحكام المنفصل في الصيام، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: إخراج الدم من الصائم وإعادته.

**صورة المسألة:**

إذا أخرج الصائم الدم بفعله كالرعاف، أو بفعل غيره كالحجامة والفصد، باختيار أو بغير اختيار، أو أخرجه وأعاده كما يُفعل لبعض المرضى بما يسمى تنقية الدم أو غسيل الكلى فهل يفسد الصيام؟

يمكن تقسيم المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: إخراج الدم:

فأما خروجه بغير اختيار سواء كان قليلاً أو كثيرًا كالرعاف أو دم خلع الضرس فهذا لا يفسد الصيام بالإجماع([[619]](#footnote-621))، وأما إخراجه باختيار كالحجامة فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:**

أن الحجامة تفطر الصائم، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة([[620]](#footnote-622))، وأكثر فقهاء الحديث([[621]](#footnote-623))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[622]](#footnote-624)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن رافع بن خديج –رضي الله عنه-([[623]](#footnote-625)) قال: قال رسول الله ×: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»([[624]](#footnote-626)).

**الدليل الثاني:** حديث ثوبان –رضي الله عنه- أن رسول الله × أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»([[625]](#footnote-627)).

**الدليل الثالث:** عن معقل بن سنان([[626]](#footnote-628)) –رضي الله عنه - قال: مر عليّ رسول الله × وأنا احتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»([[627]](#footnote-629)).

**وجه الدلالة من الأحاديث:** أنها صريحة في أن الحجامة تفطر الصائم.

**المناقشة:**

**نوقش الاستدلال بالأحاديث من عدة أوجه، منها:**

**الأول:** أن هذا منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ×: «**احتجم وهو صائم محرم**»([[628]](#footnote-630))، ومما يدل على النسخ:

1 – أن ابن عباس رضي الله عنهما صحب النبي × محرمًا في حجة الوداع ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك، فكان حديثه ناسخاً للأحاديث السابقة([[629]](#footnote-631)).

**أجيب عن المناقشة من ثلاثة أوجه([[630]](#footnote-632)):**

**الوجه الأول:** أنه لا يعلم تأخره لعدم ثبوت أنه كان في حجة الوداع؛ لأن النبي × كان مفطرًا كما صح «**أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة**»([[631]](#footnote-633)).

**الوجه الثاني:** على تقدير وقوع ذلك فإن الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلد، وللمسافر أن يفطر.

**الوجه الثالث:** أن غاية فعل النبي × الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصًا له من العموم لا رافعًا لحكم العام.

2 – مما يدل على نسخ (أفطر الحاجم والمحجوم)، حديث أنس بن مالك قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي × فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص النبي × بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم([[632]](#footnote-634)).

**وأجيب:** بأنه لا يصح الاستدلال به على النسخ**؛** لأنه وإن كان إسناده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه([[633]](#footnote-635)). **و**قال ابن حجر: «إن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك»([[634]](#footnote-636)).

**الوجه الثاني من المناقشة:**

بأن المراد من «**أفطر الحاجم والمحجوم**» سيفطران باعتبار ما يئول الأمر إليه، كقوله تعالى:  ([[635]](#footnote-637))([[636]](#footnote-638)).

**أجيب عن المناقشة:**

بأنه لا يخفى تكلف هذا التأويل، فالأحاديث ظاهرة الدلالة([[637]](#footnote-639)).

**الوجه الثالث:** أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم، أنهما كانا يغتابان في صومهما، فقد روي البيهقي([[638]](#footnote-640)) ذلك في بعض طرق حديث ثوبان([[639]](#footnote-641))، قال الشافعي: «وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما»([[640]](#footnote-642)).

**أجاب ابن قدامة عن المناقشة** بقوله: «فإن قيل: فقد روُي أن النبي × رأى الحاجم والمحتجم يغتابان، فقال ذلك، قلنا: لم تثبت صحة هذه الرواية، مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب»([[641]](#footnote-643)).

**الوجه الرابع:** أن معنى قوله ×: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند المص، كما يقال لمن يتعرض للمهالك: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك([[642]](#footnote-644)).

**أجيب عن المناقشة:**

بأنه تأويل يحتاج إلى دليل، على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه([[643]](#footnote-645)).

**الدليل الرابع:** أن في الحجامة إضعافاً للبدن بخروج الدم، فهي من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء([[644]](#footnote-646)).

**القول الثاني:**

أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية([[645]](#footnote-647))، والمالكية([[646]](#footnote-648))، والشافعية([[647]](#footnote-649))، وقال به جمع من الصحابة والتابعين([[648]](#footnote-650))، وهو قول الظاهرية([[649]](#footnote-651)).

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي** × **احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**»([[650]](#footnote-652)).

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «**أن رسول الله** × **احتجم وهو صائم محرم**([[651]](#footnote-653))».

**وجه الدلالة:**

أن النبي × احتجم وهو صائم، ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله.

**المناقشة:**

**نوقش الاستدلال بالحديث من أربع أوجه:**

**الوجه الأول**: أن الحديث منسوخ بحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بدليل ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «**احتجم رسول الله** × **بالقاحة([[652]](#footnote-654)) وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفًا شديدًا فنهى رسول الله** × **أن يحتجم الصائم**»([[653]](#footnote-655))([[654]](#footnote-656)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة، وقوله ×: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث»([[655]](#footnote-657)).

**الوجه الثاني:** أن الزيادة في الحديث «وهو صائم» ليست صحيحة، فالثابت احتجامه × وهو محرم، والمختلف فيه احتجامه وهو صائم، قال الإمام أحمد: «هو خطأ من قبيل قبيصة، وقال أيضًا: أصحاب ابن عباس لا يذكرون «وهو صائم»»([[656]](#footnote-658)).

**الوجه الثالث:** على تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة: «هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلد، قال: وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار»([[657]](#footnote-659)).

**الوجه الرابع:** أن حديث: «احتجامه وهو صائم» يحتمل أنه كان لعذر([[658]](#footnote-660)).

**الدليل الثالث:** عن أنس – رضي الله عنه – قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي × فقال: «**أفطر هذان**»، ثم رخص النبي × بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم([[659]](#footnote-661)).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن النبي × رخص فيها، ولأن أنس احتجم وهو صائم.

وقد سبق الحديث ومناقشة استدلاله عند الكلام على أدلة القول الأول ومناقشتها.

**الدليل الرابع:** عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «**رخص رسول الله** × **في القبلة للصائم والحجامة**»([[660]](#footnote-662)).

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين([[661]](#footnote-663)):**

**الوجه الأول:** أنه حديث قد اختلف فيه فرواه بعضهم موقوفًا، ورواه بعضهم مرفوعًا، والواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.

**الوجه الثاني:** أن ذكر الحجامة فيه الصحيح أنها من كلام أبي سعيد وليست من كلام النبي ×.

**الدليل الخامس:** عن ثابت البناني([[662]](#footnote-664)) أنه قال لأنس بن مالك –رضي الله عنهما-: «**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله** × **قال: لا إلا من أجل الضعف**»([[663]](#footnote-665)).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن الحجامة لا تفطر، وغاية الأمر أنها تكون مكروهة إذا أدت إلى الضعف.

**المناقشة:**

ناقش ابن القيم الاستدلال بالحديث بقوله: إن أنسًا لم تكن عنده رواية عن النبي × أنه أفطر بها ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي × رخص فيها بعد الفطر لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئًا رخص فيه رسول الله × وأهل البصرة أشد الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أنهم إذا دخل رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين، وأنس آخر من مات من الصحابة في البصرة، فلو كان عند أنس علم أنها لا تفطر لأخذه البصريون عنه ولم يخالفوه»([[664]](#footnote-666)).

**الدليل السادس:** ما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ×: «**ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام**»([[665]](#footnote-667)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به([[666]](#footnote-668))، قال الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ»([[667]](#footnote-669)).

**الدليل السابع:** القياس على دم الفصد والرعاف، فكما أنه لا يفطر الصائم فكذلك الحجامة([[668]](#footnote-670)).

**المناقشة:**

**نوقش**:بأن دم الفصد مختلف فيه، ولذا لا يصح القياس عليه، وأما دم الرعاف فيختلف عن دم الحجامة لأنه خارج بغير إرادة الشخص بخلاف الحجامة فإنها استدعاء للدم([[669]](#footnote-671)).

**الدليل الثامن:** أن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم، ولا يحصل به اقتضاء الشهوة، وبقاء العبادة ببقاء ركنها([[670]](#footnote-672)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش** بأنه يفوت ركن الصوم بخروج الدم وإضعاف البدن الذي لا يستطيع به الصائم تحقيق العبادة وبقاءها على الوجه الأكمل.

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله اعلم – هو أن الحجامة مفطرة وعلى صاحبها قضاء ذلك اليوم، فعلى هذا لا تكون في صيام الفريضة إلا لضرورة، وإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وعدم ثبوت نسخ الأحاديث التي استدلوا بها، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، وممن رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية([[671]](#footnote-673)) وتلميذه ابن القيم([[672]](#footnote-674)) وكثير من العلماء المتأخرين([[673]](#footnote-675))، وقد ذكر شيخ الإسلام الحكمة من إفطار الحاجم والمحجوم فقال: «وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء... وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري، والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة أو الخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا»([[674]](#footnote-676)).

ويقاس على الحجامة: إخراج الدم بأي وسيلة كانت إذا كان كثيرًا كالفصد والرعاف أو بالسحب عن طريق الوريد للتبرع به، قال شيخ الإسلام – بعد ما بيّن أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس -: «وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر»([[675]](#footnote-677)).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه... وقال: الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما خروج منفعة من البدن، والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من الحجامة وفي بعض البلاد العكس»([[676]](#footnote-678)).

وأما الدم اليسير فلا يفسد الصيام كدم الجرح، أو إخراج الدم اليسير للتحليل، إذ العلة في الحجامة إضعاف البدن، واليسير لا يضعف البدن، وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة والتي نصها: «إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرًا عرفًا فلا يجب قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيرًا عرفًا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة لذمته»([[677]](#footnote-679)).

القسم الثاني:

**إخراج الدم من الصائم ثم إعادته مرة أخرى إليه:**

**صورة المسألة:**

إذا أخرج الصائم الدم من جسده ثم أعاده إليه كما يُفعل في بعض طرق التنقية الكلوية أو تغسيل الكلى فهل هذا مفسد للصيام أم لا؟

قبل الكلام عن هذه المسألة لابد من معرفة كيفية التنقية وطرقها:

أما تعريف التنقية الكلوية (الديلزة) فهي عبارة عن تنقية الدم من المواد غير المرغوبة والسموم التي تتراكم فيه لعدم قدرة الكلى على التخلص منها، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر([[678]](#footnote-680)).

**وأما طرقها:** فهي طريقتان:

**الأولى:** التنقية الدموية: وتسمى (الإنفاذ الدموي) و(الديلزة الدموية) وتتم تنقية الدم فيها من السموم بإخراج الدم من جسم المريض وتمريره على أجهزة خاصة بها جهاز الإنفاذ، وهو عبارة عن غشاء على هيئة رقائق دقيقة تفصل بين دم المريض وسائل خاص فتنقل المواد المراد التخلص منها من الدم إلى السائل عبر هذه الرقائق الدقيقة، ثم يعاد إلى المريض بعد تنقيته، ويمكن في بعض الحالات المستعجلة لمعالجة الفشل الكلوي الحاد أخذ الدم من وريد وإرجاعه إلى وريد آخر بغرز إبرة في كل منهما، ولكن قد تكون غير مناسبة لقلة ضغط الدم، ومن ثم يلجأ إلى فتح الشريان في الذراع أو الساق ويوصل بأنبوب من البلاستيك إلى وريد، وعند الحاجة يوصل الشريان بواسطة الأنبوب إلى جهاز الإنفاذ بينما يأتي من الجهاز عبر أنبوب من البلاستيك إلى الوريد.

**الثانية:** التنقية البروتينية: وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البروتيني المغطي لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي فيه، وذلك بإدخال سائل خاص إلى الغشاء في قسطرة خاصة تفرز في البطن (ما بين السرة والعانة) بعد التخدير الموضعي، ويترك السائل (لتر) في جوف البطن لمدة عشر دقائق ثم يصرف السائل إلى الخارج تبدأ تنقيته وتتكرر هذه الطريقة عدة مرات([[679]](#footnote-681)).

وبعد معرفة طرق تنقية الدم تبين أن الطريقة الأولى هي التي يكون فيها إخراج الدم من جسم المريض ثم إعادته مرة أخرى بعد تنقيته وهي المرادة هنا بالبحث، فهل هذه العملية مفسدة للصيام؟

**يمكن تأصيلها بالنظر في أمرين:**

**الأول:** إخراج الدم والقياس في ذلك على الحجامة للصائم، وقد سبق حكم الحجامة للصائم في القسم الأول من المسألة وتبين الراجح أنها مفسدة للصيام.

**الثاني:** إعادته مرة أخرى إلى المريض بعد تنقيته وما يمتصه من السوائل.

وفي حكم إعادة الدم ذكر الفقهاء أن ذلك مفسد للصيام وإن كان قليلاً، قال ابن قدامة –رحمه الله-: «إن سال منه دمًا أو خرج إليه قلس أو قيء فازدره أفطر وإن كان يسيرًا»([[680]](#footnote-682)).

وقد سبق أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكمة من إفطار الحاجم بأنه قد يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر([[681]](#footnote-683)).

وعلى هذا يقال بأن التنقية الكلوية أو غسيل الكلى الدموي مفطر للصائم؛ لما فيه من معنى الحجامة بإخراج الدم، وقد يكون أولى منها لما يحصل من الضعف فيه أكثر، ولما فيه من إعادة الدم مرة أخرى للمريض، فالأولى عند عدم الضرورة أن يفعله المريض في الليل.

وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بقوله: «الظاهر لي وأنا لا أدري أنه يخرج الدم فيبقى النظر هل هو بمعنى الحجامة لأنه دم كثير أم ليس بمعناها لأنه يعود إلى البدن فتعود قوته بخلاف الحجامة ولهذا نقول الأحوط أن الإنسان المريض يفطر ويقضي»([[682]](#footnote-684)).

وأما بالنسبة لما يعطى المريض من السوائل والمحاليل والأدوية فلا شك أن جسمه يمتص هذه المحاليل التي تحتوي على الماء، وعلى هذا تكون التنقية الدموية مفطرة بالنظر كذلك إلى هذا الجانب([[683]](#footnote-685))، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد دراستها لحقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة([[684]](#footnote-686)).

المسألة الثانية: خروج غير الدم منفصلاً من الصائم:

**تحرير محل الخلاف:**

الخارج من الإنسان غير الدم نوعان:

**الأول:** نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين ولو استدعى خروجهما، فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكن التحرز منه، وكذلك الاحتلام لا يمكنه التحرز منه([[685]](#footnote-687)).

وقد أجمع العلماء([[686]](#footnote-688)) على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح.

**استدلوا:**

بقول النبي ×: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدًا فليقض**»([[687]](#footnote-689)).

كما أجمعوا([[688]](#footnote-690)) على أن من احتلم أو فكر فأنزل وهو صائم فصومه صحيح؛ لأنه بغير اختياره.

**والنوع الثاني:** نوع يمكنه التحرز منه كطلب القيء، أو الاستمناء، فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، والاستمناء يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة من الدم، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان([[689]](#footnote-691)).

وقد أجمع العلماء([[690]](#footnote-692)) على أن من استقاء عمدًا فسد صومه وعليه القضاء، للحديث السابق([[691]](#footnote-693)).

وأجمعوا([[692]](#footnote-694)) على أن من أنزل منيًا باختياره بالجماع أو الاستمناء أو المباشرة دون الفرج، فسد صومه وعليه القضاء([[693]](#footnote-695)).

**استدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:  ([[694]](#footnote-696)) الآية.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي** × **إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال:** «**ما لك» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله** ×**: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا**»([[695]](#footnote-697)). الحديث.

فإيجاب الكفارة عليه دليل على تحريمه حال الصيام.

**الدليل الثالث:** الإجماع على تحريم الجماع على الصائم وأنه يفسد الصيام وإن لم ينـزل([[696]](#footnote-698)).

وأما دليل الاستمناء: فلأنه خروج المني بشهوة وباختياره، وإذا كان الإيلاج من غير إنزال مبطلاً فبالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرًا([[697]](#footnote-699)).

**واختلف الفقهاء في مسائل:**

**المسألة الأولى:** إذا أنزل منيًا بسبب النظر للمرة الأولى فهل يفسد صومه؟

**اختلفوا على قولين:**

**القول الأول:**

أن صومه صحيح فلا قضاء عليه، وبهذا القول قال الحنفية([[698]](#footnote-700))، والشافعية([[699]](#footnote-701))، والمذهب عند الحنابلة([[700]](#footnote-702)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه ليس بجماع ولا في معناه وهو الإنزال عن مباشرة، فأشبه الاحتلام([[701]](#footnote-703)).

**الدليل الثاني:** أنه لا يمكن التحرز عنه([[702]](#footnote-704)).

**القول الثاني:**

أن صومه فاسد وعليه القضاء، وبه قال المالكية([[703]](#footnote-705))، والرواية الثانية للحنابلة([[704]](#footnote-706)).

لم أقف لهم على دليل، ويمكن أن يستدل لهم:

بوجود الإنزال فهو كما لو أنزل عن لمس أو قبلة أو غيرها.

**المناقشة:**

**ويمكن أن يناقش:**

بأنه لم يتعمد، بخلاف اللمس أو القبلة فيمكن التحرز عنها.

الراجــــــح:

الذي يترجح هو القول الأول وهو صحة الصيام لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

**المسألة الثانية:** فيما إذا كرر النظر فأنزل منيًا هل يفسد صومه؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يفسد صومه وعليه القضاء، وهذا القول وجه عند الشافعية([[705]](#footnote-707))، والمذهب عند الحنابلة([[706]](#footnote-708)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه إنزال عن فعل في الصوم أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس ([[707]](#footnote-709)).

**الدليل الثاني:** أن الضعيف إذا تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود([[708]](#footnote-710)).

**القول الثاني:**

يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة، وبه قال الإمام مالك([[709]](#footnote-711)).

**واستدل:** بأنه إنزال عند تلذذ كاللمس، فالنظر نوع من الاستمتاع، وأما وجوب الكفارة فلأنه تابع للنظر([[710]](#footnote-712)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن النبي × أوجب الكفارة للجماع وهذا ليس في معناه.

**القول الثالث:**

لا يفسد صومه، وبه قال الحنفية([[711]](#footnote-713))، والشافعية([[712]](#footnote-714)).

**واستدلوا:** بأنه إنزال عن غير مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر([[713]](#footnote-715)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه إنزال عن فعل تلذذ به ويمكنه التحرز منه فهو كالمباشرة، وأما الفكر فلا يمكنه التحرز منه([[714]](#footnote-716)).

الراجــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – أنه إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه وعليه القضاء لأنه بذلك تعمد التكرار، وكذا يقال في مس المنفصل من المرأة كالعضو المنفصل أو الشعر، إن صاحبه شهوة وأنزل منيًا أفطر وإلا فلا.

**المسألة الثالثة:** في خروج المذي:

اختلف الفقهاء فيما إذا خرج المذي للصائم بسبب التقبيل أو المباشرة أو غيرهما هل يفسد الصيام على قولين:

**القول الأول:**

لا يفسد الصيام، فصومه صحيح إن خرج المذي بسبب المباشرة دون الفرج ونحوها. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية([[715]](#footnote-717))، والشافعية([[716]](#footnote-718))، ورواية للحنابلة([[717]](#footnote-719))، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([[718]](#footnote-720)).

**واستدلوا:** بأنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول([[719]](#footnote-721)).

**القول الثاني:**

يفسد الصيام وعلى صاحبه القضاء، وهو قول المالكية([[720]](#footnote-722))، والمذهب عند الحنابلة([[721]](#footnote-723)).

**واستدلوا:** بالقياس على المني بجامع اللذة([[722]](#footnote-724)).

**ويمكن أن يناقش:** بأنه يخالف المني في أحكام مِنْها: أن المني يوجب الغسل، والمذي لا يوجبه، ويخالفه في الصفات فهو دونه فلا يمكن أن يلحق به.

الراجــــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو أن خروج المذي لا يفسد الصيام لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولعدم وجود دليل على إبطال الصيام به.

المسألة الثالثة: نقل الدم أو التبرع به للصائم:

**صورة المسألة:**

إذا سُحب من شخص صائم دم كثير عرفًا ونقل لشخص آخر فهل يفسد صومهما؟

يمكن قياس مسألة نقل الدم من شخص إلى آخر على مسألة الحجامة، وذلك للاتفاق في معناهما من وجهين:

**الأول:** أن الحجامة مص مطلق للدم للتداوي، ونقل الدم من المعطي أو المتبرع إخراج للدم يؤدي غرض الحجامة في الأمراض الدموية، فيلحق بها لقصد التداوي.

**الثاني:** أن المريض الذي يحتاج إلى إدخال دم سليم في جسمه إبقاء على حياته، يلحق بالحجامة بجامع التداوي غير أن الحجامة بالإخراج والنقل هنا بالإدخال([[723]](#footnote-725)).

إذا ثبت قياس نقل الدم على الحجامة وكل ما فيه إخراج للدم كمن أرعف نفسه([[724]](#footnote-726)). فيقال في حكمه، حكم الحجامة، وقد سبق([[725]](#footnote-727)) الراجح في الحجامة أنها تفسد الصيام؛ لما فيها من إضعاف البدن ولا تصح في صيام الفريضة إلا لضرورة، وإذا جازت للضرورة أفطر الصائم وعليه القضاء، فكذا في التبرع بالدم أو سحبه لا يصح أثناء الصيام؛ لأنه دم كثير وفيه إضعاف للبدن إلا لضرورة إنقاذ شخص فيصح ويفطر ويقضي، وكذا المتبرع إليه لأنه يتغذى به سواء قليل أو كثير.

قال ابن قدامة: «إن سال فمه دمًا أو خرج إليه قلس أو قيء فازدره أفطر وإن كان يسيرًا»([[726]](#footnote-728)).

وقد سبق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكمة في إفطار الحاجم([[727]](#footnote-729)).

وبهذا أفتى علماؤنا المعاصرون، قال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله-: «لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتى بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقًا به وإبقاءً عليه، لأنه إذا كان الصائم ممنوعًا من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة ابن آدم وحياته، لهذا ورد النهي عن الحجامة في غير ما حديث ويقاس على الحجامة كل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك»([[728]](#footnote-730)).

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله -: «وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر، ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم»([[729]](#footnote-731)).

المسألة الرابعة: الاعتكاف في رحبة المسجد المنفصلة:

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء([[730]](#footnote-732)) على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها.

واختلفوا في الاعتكاف في رحبة أو ساحة المسجد المنفصلة هل يصح أو لا؟

وخلافهم مبني على الخلاف في الرحبة هل تأخذ حكم المسجد أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة، فهي منه، وإن لم تكن محوطة فليست منه، وبهذا القول قال بعض المالكية([[731]](#footnote-733))، وبعض الشافعية([[732]](#footnote-734))، واختاره بعض الحنابلة([[733]](#footnote-735)).

**واستدلوا:** بأن كل ما كان متصلاً بالمسجد فهو منه، وذلك لجواز اقتداء من به بإمام المسجد([[734]](#footnote-736)).

**القول الثاني:**

أن الرحبة ليست من المسجد متصلة أو منفصلة عنه، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة([[735]](#footnote-737)).

**واستدلوا:** بما رواه البخاري قال: «**كان الحسن([[736]](#footnote-738)) وزرارة ابن أوفى([[737]](#footnote-739)) يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد**»([[738]](#footnote-740)).

**وجه الدلالة:**

دل الأثر على أن الرحبة لا تأخذ حكم المسجد؛ لأنه نص على أنها خارجة عن المسجد.

**المناقشة:**

**نوقش:** أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، لما ورد: أن الحسن وزرارة يقضيان في المسجد ويصليان إذا دخلوا المسجد للقضاء قبل أن يجلسوا، مما يدل على أنهما يريان جواز القضاء في المسجد([[739]](#footnote-741)).

**القول الثالث:**

أن رحبة المسجد منه، متصلة كانت أو منفصلة، وهذا مذهب المالكية([[740]](#footnote-742))، وبه قال الإمام الشافعي([[741]](#footnote-743))، والرواية الثانية عن الحنابلة([[742]](#footnote-744)).

**واستدلوا:** بأن الرحبة باعتبارها منفصلة يصح اقتداء من كان بها بإمام المسجد، إذا كان المقتدي يرى الإمام أو من خلفه أو يسمع الصوت([[743]](#footnote-745)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن صحة الاقتداء مشروطة بهذا الشرط، أو كون الصفوف متصلة، ولو كان الاقتداء صحيحاً بدون هذا الشرط لصح الاعتكاف باعتبار أنها من المسجد.

الراجـــــــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول بأن الرحبة إن كانت محوطة فهي من المسجد ويصح الاعتكاف فيها، وفي هذا القول جمع بين القولين.

المطلب الثاني: أحكام المنفصل في الحج، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: تغطية رأس المحرم بمنفصل عنه:

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء([[744]](#footnote-746)) – رحمهم الله تعالى – على تحريم تغطية رأس المحرم بما هو متصل به ملاصق كالعمامة والطاقية ونحوها مما يقصد به التغطية، .

**واستدلوا:** بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي × قال: «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف**»([[745]](#footnote-747)).

واتفقوا([[746]](#footnote-748)) على جواز استظلال المحرم بالمنفصل غير تابع له كالخيمة وسقف المنـزل ونحوه.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- في صفة حج النبي ×: أنه قال: «**فأتى عرفة فوجد الخيمة قد ضربت له فنـزل بها**»([[747]](#footnote-749)).

**الدليل الثاني:** أنه لا يقصد به التغطية ولا الترفه في البدن عادة([[748]](#footnote-750)).

واختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما إذا استظل أو غطى رأسه بما هو منفصل عنه تابع له كالشمسية والسيارة أو غطى رأسه بما ليس بمعتاد كحمل المتاع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

جواز تغطية رأس المحرم بما هو منفصل عنه تابع له، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية([[749]](#footnote-751))، والشافعية([[750]](#footnote-752))، والرواية الثانية عند الحنابلة([[751]](#footnote-753)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما وقع لأسامة بن زيد – رضي الله عنه – عندما رفع ثوبه يستر به النبي × من الحر حتى رمى جمرة العقبة([[752]](#footnote-754)).

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين([[753]](#footnote-755)):**

**الأول:** بأنه ستر لا يراد للاستدامة.

**الثاني:** أنه لم يعلم به النبي ×.

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:**

بأنه وإن لم يراد به الاستدامة لكن وقع أن غطاه حتى رمى الجمرة فهذا يدل على أنه وقت طويل، وأيضًا يمكن أن يقال: كيف لا يعلم به النبي × وهو ملازم له!.

**الدليل الثاني:** أن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه([[754]](#footnote-756)).

**الدليل الثالث:** أنه منفصل عنه لا يمس بدنه فأشبه البيت([[755]](#footnote-757)).

**القول الثاني:**

كراهة تغطية رأس المحرم بما هو منفصل عنه، وهذه الرواية الثالثة عند الحنابلة([[756]](#footnote-758)).

**واستدلوا:** بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه رأى رجلاً محرمًا على رحل قد رفع ثوبًا على عود يستتر به من الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له([[757]](#footnote-759)).

**المناقشة:**

**نوقش**: بأنه محمول على الاستحباب([[758]](#footnote-760)).

**القول الثالث:**

تحريم تغطية رأس المحرم بما هو منفصل عنه إلا لعذر فيجوز، وبه قال الإمام مالك([[759]](#footnote-761))، والمذهب عند الحنابلة([[760]](#footnote-762)).

**واستدلوا:** بما استدل به أصحاب القول الثاني، وبأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبًا، فأشبه ما إذا ستره بشيء يلامسه([[761]](#footnote-763)).

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن العلة في التحريم ليست الاستدامة، وإنما بما يغطي به رأسه لقصد الترفه.

الراجــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل: بجواز تغطية رأس المحرم بما هو منفصل عنه تابع له، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية: تغطية وجه المحرمة بمنفصل عنه:

اتفق عامة الفقهاء([[762]](#footnote-764)) – رحمهم الله تعالى – على جواز تغطية وجه المحرمة بمنفصل عنه، كأن تسدل ثوبًا وتجافيه عن وجهها، بل إن بعضهم لا يشترط المجافاة([[763]](#footnote-765)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** بأن أزواج النبي × كن يسدلن على وجوههن الثياب كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله × فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**»([[764]](#footnote-766)).

**الدليل الثاني:** أن المرأة عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها، وتستظل بالمحمل([[765]](#footnote-767)).

المسألة الثالثة: إدخال المُحِرم يده بقميص منفصل عنه:

اتفق عامة الفقهاء([[766]](#footnote-768)) – رحمهم الله تعالى – على أن المحرم ليس له إذا طرح على منكبيه قميصًا أو قَباء([[767]](#footnote-769)) أن يدخل يديه في الكمين، وأنه إذا فعل ذلك فعليه الفدية. إلا ما نُقل عن بعض الشافعية([[768]](#footnote-770)) قولهم: «له أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه»، ولعل مرادهم: إن احتاج إلى ذلك.

**واستدل الفقهاء بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه لبس مخيطًا على الوجه الذي يلبس مثله في العادة كالقميص المتصل به([[769]](#footnote-771)).

**الدليل الثاني:** أن ضابط المخيط: كل ملبوس معمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، كالقفازين فيحرم على الرجل لبسهما بغير خلاف([[770]](#footnote-772)).

المسألة الرابعة: استلام الحجر الأسود والركن اليماني بشيء منفصل وتقبيله:

الفرع الأول: حكم استلام الحجر الأسود بشيء منفصل وتقبيله:

اتفق عامة الفقهاء([[771]](#footnote-773)) – رحمهم الله تعالى – على أنه إذا عجز الطائف عن استلام الحجر الأسود بيده فله أن يمسه بشيء منفصل كالعود أو العصا- إذا تمكن من ذلك – ويقبل ذلك المنفصل، إلا المالكية فقالوا: من غير تقبيل([[772]](#footnote-774)).

**واستدلوا:** بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**طاف النبي** × **في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن**»([[773]](#footnote-775)).

وفي رواية أخرى: «**أنه** × **يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويُقبل المحجن**»([[774]](#footnote-776)).

الفرع الثاني: حكم استلام الركن اليماني بشيء منفصل وتقبيله:

اتفق عامة الفقهاء([[775]](#footnote-777)) – رحمهم الله تعالى – على أن استلام الركن اليماني باليد دون التقبيل، وعلى أنه إن لم يستطع فلا يستلمه بشيء ولا يشير إليه، فالاستلام بالمنفصل خاص بالحجر.

**واستدلوا:** بأنه لم يرد عن النبي × إلا استلامه فقط باليد دون تقبيل، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «**لم أر النبي** × **يستلم من البيت إلا الركنيين اليمانيين**»([[776]](#footnote-778)) ولم يذكر التقبيل أو مسه بمنفصل إلا الحجر الأسود فقط.

المسألة الخامسة: حكم الانتفاع بشجر الحرم المنفصل:

**صورة المسألـة:**

إذا انكسر شجر الحرم أو نباته، وانفصل، فما حكم أخذه والانتفاع به؟.

اتفق عامة الفقهاء([[777]](#footnote-779)) – رحمهم الله تعالى – على جواز الانتفاع بشجر الحرم المنفصل، وكذا اجتناء الثمر وإن كان من شجر نبت بنفسه.

**واستدلوا:** بأنه خرج عن حد النمو([[778]](#footnote-780)).

1. () ابن فارس ص 837، مادة (فصل) باب: الفاء والصاد وما يثلثهما. [↑](#footnote-ref-3)
2. () لسان العرب (10/273) مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-4)
3. () سورة الطارق، الآية: [13]. [↑](#footnote-ref-5)
4. () أساس البلاغة ص342، مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-6)
5. () ينظر: لسان العرب (10/273) مادة (فصل)، والقاموس المحيط ص1347، فصل الفاء، مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-7)
6. () التعريفات ص137. [↑](#footnote-ref-8)
7. () لسان العرب (10/274)، مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-9)
8. () مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص638، كتاب الفاء ، مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-10)
9. () مفردات ألفاظ القرآن، ص638، والقاموس الفقهي ص286. [↑](#footnote-ref-11)
10. () أساس البلاغة ص342، مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-12)
11. () سورة الحج، جزء من الآية [17]. [↑](#footnote-ref-13)
12. () مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص638، كتاب الفاء، مادة (فصل). [↑](#footnote-ref-14)
13. () ابن عابدين (1/316). [↑](#footnote-ref-15)
14. () القاضي عبدالوهاب (1/93). [↑](#footnote-ref-16)
15. () (1/72). [↑](#footnote-ref-17)
16. () (9/360). [↑](#footnote-ref-18)
17. () ابن قدامة (6/268). [↑](#footnote-ref-19)
18. () المنثور في القواعد (1/132). [↑](#footnote-ref-20)
19. () القواعد ص168. [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص334، وهذا الجزء فيه إشارة إلى أنواع المنفصل التابع وغير التابع كما سيأتي في المبحث الثالث من التمهيد. [↑](#footnote-ref-22)
21. () المغني (10/513). [↑](#footnote-ref-23)
22. () القواعد ص 7. [↑](#footnote-ref-24)
23. () ينظر: لسان العرب (11/220) ، مادة (قطع). [↑](#footnote-ref-25)
24. () القاموس المحيط هي 972-973، باب: القاف، مادة (قطع). [↑](#footnote-ref-26)
25. () ينظر: القاموس الفقهي ص284، والموسوعة الفقهية (34/51). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ص365. [↑](#footnote-ref-28)
27. () ينظر: لسان العرب (11/289)، مادة: (قلل). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (29/480). [↑](#footnote-ref-30)
29. () ينظر: لسان العرب (10/243) مادة (فرق)،ومفردات ألفاظ القرآن، ص633 ، مادة (فرق)، ومختار الصحاح ص500، باب الفاء ، مادة (فرق). [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر : القاموس الفقهي ص284، 286 . [↑](#footnote-ref-32)
31. () سورة الأنعام، جزء من الآية [94]. [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: لسان العرب (1/559- 560)، مادة (بين) ، ومختار الصحاح ص72، باب: الباء، مادة (بَيَن). [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر: القاموس الفقهي ص46. [↑](#footnote-ref-35)
34. () (1/91). [↑](#footnote-ref-36)
35. () الحجاوي (1/64). [↑](#footnote-ref-37)
36. () القواعد لابن رجب، ص158. [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: المنثور في القواعد (1/132)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، ص331، 334. [↑](#footnote-ref-39)
38. () ويسمى عند الفقهاء بالماء المستعمل، ففي القاموس الفقهي ص263 «الماء المستعمل عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل» وينظر: رد المحتار على الدر المختار (1/313)، وحاشية الدسوقي (1/72)، والمغني (1/31). [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر: المعونة (1/178)، والذخيرة (1/174)، ومواهب الجليل (1/66)، وحاشية الدسوقي (1/71). [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/11)، والمجموع (1/203)، ومغني المحتاج (1/33). [↑](#footnote-ref-42)
41. () ينظر: المغني (1/31)، والمحرر في الفقه (1/2)، والمبدع (1/30)، والإنصاف (1/37). [↑](#footnote-ref-43)
42. () ينظر: الاختيارات الفقهية ص3. [↑](#footnote-ref-44)
43. () أخرجه أبو داود في السنن ص1227 حديث رقم (68)، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي في الجامع ص1637، حديث رقم (65) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في بفضل طهور المرأة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في السنن ص2499، حديث رقم (370) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة بفضل طهور المرأة. [↑](#footnote-ref-45)
44. () أخرجها الإمام أحمد في المسند (5/288) برقم (3120) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه الترمذي بلفظ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وحسنه برقم (66) ص137، كتاب الطهارة ، باب : إن الماء لا ينجسه شيء. [↑](#footnote-ref-46)
45. () أخرجه البخاري في صحيحه ص18، حديث رقم (189)، كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس. [↑](#footnote-ref-47)
46. () أخرجه البخاري في صحيحه ص486، حديث رقم (5676)، كتاب: المرضى، باب: وضوء العائد للمريض. [↑](#footnote-ref-48)
47. () المغني (1/32). [↑](#footnote-ref-49)
48. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/202)، والمغني (1/32). [↑](#footnote-ref-50)
49. () ينظر: المجموع (1/205). [↑](#footnote-ref-51)
50. () المجموع (1/208). [↑](#footnote-ref-52)
51. () مواهب الجليل (1/67). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر : مختصر القدوري ص13، وبدائع الصنائع (1/17)، والهداية مع فتح القدير (1/85)، وحاشية الطحطاوي ص23. [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: المعونة (1/177)، والذخيرة (1/174). [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: المجموع (1/202)، وروضة الطالبين (1/115)، ومغني المحتاج (1/33)، والتذكرة ص36. [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: المغني (1/31)، والمحرر في الفقه (1/2)، والكافي لابن قدامة (ص10)، والمبدع (1/30)، والإنصاف (1/36). [↑](#footnote-ref-57)
56. () أخرجه مسلم في صحيحه ص726، حديث رقم (97)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر: المغني (1/34)، والمبدع (1/30). [↑](#footnote-ref-59)
58. () المجموع (1/206). [↑](#footnote-ref-60)
59. () ينظر: الذخيرة (1/174)، ومواهب الجليل (1/67). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: الذخيرة (1/174)، ومواهب الجليل (1/67)، وشرح الوجيز للرافعي (1/11)، والمجموع (2/206). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: المجموع (1/206)، ومغني المحتاج (1/33). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: المجموع (1/206)، ومغني المحتاج (1/33). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: الذخيرة (1/174)، ومواهب الجليل (1/67). [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: الشرح الممتع (1/39). [↑](#footnote-ref-66)
65. () ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (1/202)، والكافي لابن قدامة (ص10). [↑](#footnote-ref-67)
66. () ينظر: بدائع الصنائع (1/17)، ورد المحتار (1/314). [↑](#footnote-ref-68)
67. () ينظر: المحرر في الفقه (1/2)، والمبدع (1/31)، والإنصاف (1/32). [↑](#footnote-ref-69)
68. () أخرجه البخاري في صحيحه ص22، حديث رقم (68) كتاب: الوضوء، باب: الماء الدائم، ومسلم في صحيحه ص726، حديث رقم (96)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم. [↑](#footnote-ref-70)
69. () شرح العناية على الهداية (1/88). [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: المغني (1/33). [↑](#footnote-ref-72)
71. () ينظر: الهداية للمرغيناني مع شرحها العناية (1/88). [↑](#footnote-ref-73)
72. () المجموع (1/205). [↑](#footnote-ref-74)
73. () بداية المجتهد (1/27-28). [↑](#footnote-ref-75)
74. () ينظر: الذخيرة (1/175) ومواهب الجليل (1/67). [↑](#footnote-ref-76)
75. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/210)، وروضة الطالبين (1/116)، ومغني المحتاج (1/34). [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: المغني (1/34)، والمبدع (1/31)، والإنصاف (1/39)، وكشاف القناع (1/35). [↑](#footnote-ref-78)
77. () ينظر: الذخيرة (1/175)، والمغني (1/34). [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/210). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: مواهب الجليل (1/67)، وحاشية الدسوقي (1/72). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: الإقناع مع شرحه كشاف القناع (1/35)، وزاد المستنقع مع شرحه الروض المربع (1/69). [↑](#footnote-ref-82)
81. () حاشية الدسوقي (1/73). [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: الشرح الممتع (1/25). [↑](#footnote-ref-84)
83. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (1/89)، والبنابة في شرح الهداية (1/352)، ورد المحتار (1/311). [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: المهذب مع شرح المجموع (1/210)، ومغني المحتاج (1/33). [↑](#footnote-ref-86)
85. () ينظر: المغني (1/34)، والمبدع (1/31)، والإنصاف (1/39). [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: المجموع (1/210)، والمغني (1/34). [↑](#footnote-ref-88)
87. () نقل الاتفاق: النووي في المجموع (2/218)، وابن حجر في فتح الباري (1/300)، ونقله ابن قاسم في حاشية الروض المربع (1/179). [↑](#footnote-ref-89)
88. () أخرجه البخاري في صحيحه ص22، حديث رقم (250) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجل مع إمرأته، وحديث رقم (261، 263) كتاب : الوضوء، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ومسلم في صحيحه ص731، حديث رقم (319)، كتاب: الحيض. باب: القدر والمستحب من الماء في غسل الجنابة. والفَرَق بالفتح ، والسكون، الفَرْق، وهو إناء يأخذ ستة عشر مداً، وذلك ثلاثة أصوع. وهو مكيال ضخم لأهل المدينة معروف. ينظر: لسان العرب (10/248)، والمصباح المنير ص383 كتاب (الفاء). [↑](#footnote-ref-90)
89. () أخرجه البخاري في صحيحه ص19، حديث رقم (193)، كتاب: الوضوء . باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: المدونة (1/122)، وبداية المجتهد (1/31، 32). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: الوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (1/187)، والمجموع (2/221)، وروضة الطالبين (1/198). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: المغني (1/283)، والكافي لابن قدامة (ص45)، والفروع (1/80)، والإنصاف (1/50). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: الاختيارات الفقهية ص3، وأما الحنفية فالذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة هو نفس الخلاف في مسألة الماء المنفصل عموماً لأن المستعمل عندهم هو: ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. ينظر: الهداية مع فتح القدير (1/89). إلا أن النووي في المجموع (2/221) نقل أن مذهبهم الجواز، ولم أقف على هذا. [↑](#footnote-ref-95)
94. () سبق تخريجه في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-96)
95. () المجموع (2/221). [↑](#footnote-ref-97)
96. () أخرجه أبو داود في السنن ص1227 حديث رقم (68) كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي في الجامع ص1637 حديث رقم (65) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة بفضل طهور المرأة وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في السنن ص3499 حديث رقم (370) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، وقال النووي في المجموع (2/220) «وحديث ميمونة صحيح». [↑](#footnote-ref-98)
97. () المغني (1/284). [↑](#footnote-ref-99)
98. () سماك: هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، المتوفى سنة 123هـ، ينظر: (تقريب التهذيب 1/394). [↑](#footnote-ref-100)
99. () صحيح مسلم ص731، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ... رقم الحديث (323). [↑](#footnote-ref-101)
100. () الخلوة هنا: عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة، وقيل: انفرادها بالاستعمال . ينظر: الكافي لابن قدامة ص45، والإنصاف (1/51). [↑](#footnote-ref-102)
101. () ينظر: المغني (1/282) ، والكافي لابن قدامة ص45، والفروع (1/80) والإنصاف (1/50). [↑](#footnote-ref-103)
102. () هو: الحكم بن عمرو الغفاري الأمير –رضي الله عنه-، أخو رافع بن عمرو، وهما من بني ثعيلة، وثعيلة أخو غفار.

     قال الذهبي: «نزل الحكم البصرة، وله صحبة ورواية وفضل وصلاح ورأي وإقدام» حدّث عنه: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. مات بخراسان. قيل سنة 51هـ. ينظر: في ترجمته: الإصابة (2/273)، وسير أعلام النبلاء (1/1531). [↑](#footnote-ref-104)
103. () أخرجه أبو داود في السنن ص1288، حديث رقم (82) كتاب: الطهارة، بابك النهي عن ذلك، والترمذي في الجامع ص1637 حديث رقم (63، 64) كتاب: الطهارة، باب: كراهية فضل طهور المرأة، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في السنن ص2108، حديث رقم 3441 ، كتاب الطهارة، باب: النهي عن فضل طهور المرأة، قال في عون المعبود: «صحيح، صححه ابن حبان وحسنه الترمذي» وقال الألباني في الإرواء (1/43): «وإسناده صحيح، وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح» (ص53). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر: المجموع (2/221). [↑](#footnote-ref-106)
105. () سنن أبي داود ص1228، كتاب: الطهارة ، باب: النهي عن ذلك حديث رقم (81)، ورواية البيهقي في السنن الكبرى (1/188). [↑](#footnote-ref-107)
106. () ينظر: المجموع (2/221- 222). [↑](#footnote-ref-108)
107. () ينظر: المجموع (2/222)، فتح الباري (1/300)، وبدائع الفوائد (4/57). [↑](#footnote-ref-109)
108. () ينظر: الذخيرة (1/175)، ومواهب الجليل (1/70)، وحاشية الدسوقي (1/73). [↑](#footnote-ref-110)
109. () ينظر: المغني (1/34)، وكشاف القناع (1/35). [↑](#footnote-ref-111)
110. () ينظر: المغني (1/34)، وكشاف القناع (1/35). [↑](#footnote-ref-112)
111. () مواهب الجليل (1/67)، وكشاف القناع (1/35). [↑](#footnote-ref-113)
112. () ينظر: الشرح الممتع (1/25). [↑](#footnote-ref-114)
113. () ينظر: الفروع مع تصحيحه (8/395)، والإنصاف (8/350)، وكشاف القناع (1/35)، وشرح منتهى الإرادات (1/11). [↑](#footnote-ref-115)
114. () والخلاف عند الشافعية مبني على الخلاف في مسألة «هل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟» فيه وجهان: أصحهما، الوجوب، لأنه ليس لها أن تصلي قبل الطهارة إذا أسلمت، وإنما يصح في حق الزوج الوطء للضرورة إذ لو لم يقال بذلك لتعذر نكاح الكتابية، وعلى القول بالوجوب، فكون الماء مستعملاً أو لا ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يصير مستعملاً. ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/13)، والمجموع (1/248، 358). [↑](#footnote-ref-116)
115. () ينظر: المغني (1/34)، والفروع (8/395)، والإنصاف (8/350). [↑](#footnote-ref-117)
116. () نقلاً عن المرداوي في تصحيح الفروع (8/395). [↑](#footnote-ref-118)
117. () المغني (1/34). [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: حاشية الطحطاوي ص23، ورد المحتار (1/311). [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: الأم (1/444)، والمجموع (2/379) و (5/146). [↑](#footnote-ref-121)
120. () ينظر: المغني (1/34)، والمبدع (1/31) والإنصاف (1/38)، وكشاف القناع (1/35)، وشرح منتهى الإرادات (1/14). [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: المغني (1/34). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: رد المحتار (1/311). [↑](#footnote-ref-124)
123. () ينظر: المجموع (5/146). [↑](#footnote-ref-125)
124. () رد المحتار (1/311). [↑](#footnote-ref-126)
125. () أخرجه الدارقطني في السنن (2/70) عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: الجنائز، باب: المسلم ليس بنجس. وذكره البخاري معلقاً باختصار في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ص98، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (3/127): «إسناده صحيح»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/385) كتاب: الجنائز ، باب : النهي عن سب الأموات، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. [↑](#footnote-ref-127)
126. () أخرجه البخاري في صحيحه ص25، حديث رقم (283) كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لاينجس، ومسلم في صحيحه ص716، حديث رقم (371) كتاب : الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لاينجس. [↑](#footnote-ref-128)
127. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/579-580)، و (5/146). [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (1/97)، ورد المحتار (1/321) ، ومواهب الجليل (1/100)، وحاشية الدسوقي (1/98)، وشرح الوجيز للرافعي (1/88)، والمجموع (1/285-286)، والمغني (1/107)، والفروع (1/120). [↑](#footnote-ref-130)
129. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/88)، المجموع (1/285، 286) وروي أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الآدمي. [↑](#footnote-ref-131)
130. () أخرجه مسلم في صحيحه ص894 رقم الحديث (325) كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .. ولفظ الحديث: عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله × الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعى أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه إباه طلحة فقال: «أقسمه بين الناس». [↑](#footnote-ref-132)
131. () ينظر: بدائع الصنائع (1/63)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (1/97) ورد المحتار (1/321). [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينظر: مواهب الجليل (1/100)، وحاشية الدسوقي (1/91). [↑](#footnote-ref-134)
133. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/88)، المهذب مع المجموع (2/581)، وروضة الطالبين (1/124). [↑](#footnote-ref-135)
134. () ينظر: المغني (1/63)، والفروع (1/120)، والإنصاف (1/94)، وكشاف القناع (1/64). [↑](#footnote-ref-136)
135. () المغني (1/63). [↑](#footnote-ref-137)
136. () المغني (1/63). [↑](#footnote-ref-138)
137. () ينظر: مواهب الجليل (1/100)، وحاشية الدسوقي (1/91-92). [↑](#footnote-ref-139)
138. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/88) ، والمجموع (2/581). [↑](#footnote-ref-140)
139. () ينظر: المغني (1/63)، والمبدع (1/218)، والإنصاف (1/94). [↑](#footnote-ref-141)
140. () المغني (1/63). [↑](#footnote-ref-142)
141. () ينظر: المغني (1/63)، والمبدع (1/218). [↑](#footnote-ref-143)
142. () الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (1/97). [↑](#footnote-ref-144)
143. () بدائع الصنائع (1/93). [↑](#footnote-ref-145)
144. () سبق تخريجه ص 31 [↑](#footnote-ref-146)
145. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتاب الإجماع ص6 [↑](#footnote-ref-147)
146. () سبق تخريجه ص31 [↑](#footnote-ref-148)
147. () العُس: القدح الضخم، وهو إلى الطول. يسع ثمانية أرطال أو تسعة والجمع: عِساس وأعساس وعسَسَة. ينظر (لسان العرب 9/205). (والمصباح المنير ص333 ) كتاب (العين)، والنهاية في غريب الأثر (3/236). [↑](#footnote-ref-149)
148. () أخرجه البخاري في صحيحه ص482، كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم الحديث (5619)، وأخرجه مسلم في صحيحه ص1040، كتاب عن الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ، رقم (2029). [↑](#footnote-ref-150)
149. () أخرجه مسلم في صحيحه ص728، رقم الحديث (691) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. [↑](#footnote-ref-151)
150. () فتح القدير لابن الهمام (1/108). [↑](#footnote-ref-152)
151. () نقل الاتفاق: السمرقندي في تحفة الفقهاء (2/49)، وابن رشد في بداية المجتهد (1/80)، والنووي في المجموع (2/567)، وابن قدامة في المغني (1/230، 247). [↑](#footnote-ref-153)
152. () نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (1/133)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص3، والمهذب مع المجموع (2/5-6). [↑](#footnote-ref-154)
153. () ينظر: المعونة (1/152)، والذخيرة (1/235)، وحاشية الدسوقي (1/191). [↑](#footnote-ref-155)
154. () ينظر: الإفصاح 1/152، والمغني 1/266. [↑](#footnote-ref-156)
155. () أخرجه البخاري في صحيحه ص20 رقم الحديث (216-218) كتاب: الوضوء . باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله. ومسلم في صحيحه ص727، رقم الحديث (292) كتاب: الطهارة . باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. [↑](#footnote-ref-157)
156. () أخرجه البخاري في صحيحه ص20، رقم الحديث (221)، كتاب: الوضوء. باب: يهريق الماء على البول، ومسلم في صحيحه ص726، رقم الحديث (284)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيرها من النجاسات إذا حصلت في المسجد. [↑](#footnote-ref-158)
157. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص6، والنووي في المجموع (2/5). [↑](#footnote-ref-159)
158. () الإجماع ص6. [↑](#footnote-ref-160)
159. () الإجماع ص3. [↑](#footnote-ref-161)
160. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/572)، وروضة الطالبين (1/127). [↑](#footnote-ref-162)
161. () ينظر: المبدع (1/220)، والإنصاف (1/321)، وكشاف القناع (1/228). [↑](#footnote-ref-163)
162. () ينظر: مجموع الفتاوى (21/588). [↑](#footnote-ref-164)
163. () أخرجه مسلم في صحيحه ص727، رقم الحديث (104) كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأصله ما رواه علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله × فركاً فيصلي فيه». [↑](#footnote-ref-165)
164. () المهذب مع المجموع (2/572). [↑](#footnote-ref-166)
165. () بدائع الصنائع (1/61). [↑](#footnote-ref-167)
166. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/589). [↑](#footnote-ref-168)
167. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/591). [↑](#footnote-ref-169)
168. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/572)، والمبدع (1/220)، وكشاف القناع (1/228). [↑](#footnote-ref-170)
169. () ينظر: بدائع الصنائع (1/60)، وفتح القدير لابن الهمام (1/196). [↑](#footnote-ref-171)
170. () ينظر: المعونة (1/168)، والذخيرة (1/186)، وحاشية الدسوقي (1/95). [↑](#footnote-ref-172)
171. () ينظر: المبدع (1/221)، والإنصاف (1/321). [↑](#footnote-ref-173)
172. () أخرجه البخاري في صحيحه ص21 رقم الحديث (229) كتاب: الطهارة، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم في صحيحه ص727 رقم الحديث (673) كتاب الطهارة، باب: حكم المني. [↑](#footnote-ref-174)
173. () فتح القدير لابن الهمام (1/197). [↑](#footnote-ref-175)
174. () أخرجه الدارقطني في سننه (1/230-231) كتاب: الطهارة ، باب : نجاسة البول والتنـزه منه، برقم (458)، وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً»، وتكلم على هذا الحديث ابن الملقن في كتابه «البدر المنير في تخريج، أحاديث الشرح الكبير » (2/219-242) وحكم عليه بالضعف. [↑](#footnote-ref-176)
175. () فتح القدير لابن الهمام (1/197). [↑](#footnote-ref-177)
176. () مجموع الفتاوى (25/237). [↑](#footnote-ref-178)
177. () ينظر: بدائع الصنائع (1/61)، والمعونة (1/168). [↑](#footnote-ref-179)
178. () ينظر: المجموع (1/574). [↑](#footnote-ref-180)
179. () ينظر: بدائع الصنائع (1/63). [↑](#footnote-ref-181)
180. () بدائع الفوائد (3/119). [↑](#footnote-ref-182)
181. () سبقت الأحاديث، ص38-39 . [↑](#footnote-ref-183)
182. () بداية المجتهد (1/82). [↑](#footnote-ref-184)
183. () الشرح الممتع (1/375- 376). [↑](#footnote-ref-185)
184. () ومثله القيء والقيح والصديد. [↑](#footnote-ref-186)
185. () ينظر: المجموع (2/588). [↑](#footnote-ref-187)
186. () ينظر الفروع (1/343)، إلا أنه جعل القيح والصديد أسهل من الدم. [↑](#footnote-ref-188)
187. () ينظر: المجموع (2/62). [↑](#footnote-ref-189)
188. () ينظر: المجموع (2/62)، والشرح الممتع (1/376). [↑](#footnote-ref-190)
189. () ينظر: الشرح الممتع (1/376). [↑](#footnote-ref-191)
190. () ينظر: بدائع الصنائع (1/60-61) وحاشية الطحطاوي ص87. [↑](#footnote-ref-192)
191. () ينظر: المدونة (1/126)، المعونة (1/166). [↑](#footnote-ref-193)
192. () ينظر: المغني (1/248)، والكافي لابن قدامة ص63260، والفروع (1/342). [↑](#footnote-ref-194)
193. () أخرجه البخاري في صحيحه ص21، رقم الحديث (227) كتاب: الوضوء . باب: غسل الدم. [↑](#footnote-ref-195)
194. () القَلسْ: هو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الفم أو دونه ثم يرجع إلى الجوف وليس بقيء فإن عاد فهو قيء، ينظر: لسان العرب (11/278)، مادة (قلس)، والنهاية في غريب الأثر (4/100). [↑](#footnote-ref-196)
195. () أخرجه ابن ماجه في السنن ص2548، رقم الحديث (1221) كتاب: إقامة الصلاة. باب: ما جاء في البناء على الصلاة، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (1/381): «هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ثم الصواب أنه مرسل». وأخرجه الدارقطني في سننه (1/153)، كتاب : الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن برقم (573). [↑](#footnote-ref-197)
196. () ينظر: المجموع (2/64). [↑](#footnote-ref-198)
197. () أخرجه الدارقطني في السنن (1/157) كتاب: الطهارة. باب: الوضوء من الخارج من البدن برقم (582) وقال: «خالفه حجاج بن نصير» وبرقم (583)، وقال الدراقطني: «وفيه: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان ابن زياد، وحجاج بن نصير ضعيفان». [↑](#footnote-ref-199)
198. () ينظر : المغني (1/248). [↑](#footnote-ref-200)
199. () ينظر: بدائع الصنائع (1/61) وحاشية الطحطاوي ص87. [↑](#footnote-ref-201)
200. () ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (2/575- 576)، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (1/110-112). [↑](#footnote-ref-202)
201. () أخرجه البخاري في صحيحه ص21، رقم الحديث (2218) كتاب: الوضوء. باب: غسل الدم. ومسلم في صحيحه ص732 رقم الحديث (333) كتاب: الحيض. باب: المستحاضة وغسلها صلاتها. [↑](#footnote-ref-203)
202. () سبق تخريجه ص39 [↑](#footnote-ref-204)
203. () فتح القدير لابن الهمام (1/197). [↑](#footnote-ref-205)
204. () ينظر: بدائع الصنائع (1/61). [↑](#footnote-ref-206)
205. () الصفرة: لون الأصفر، وفعله اللازم: الاصفرار، وهو لون الدم دون الحمرة يشبه الصديد وتعلوه صفرة. ينظر: (لسان العرب 7/361) مادة : (صفر)، و (المعونة 1/194)، والمبدع (1/254). [↑](#footnote-ref-207)
206. () الكدرة: بضم الكاف ما نحا نحو السواد من الألوان ، وهو الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم. ينظر: (لسان العرب 12/44) مادة (كدر)، (المعونة 1/194)، والمبدع (1/254). [↑](#footnote-ref-208)
207. () ينظر: رد المحتار (1/273). [↑](#footnote-ref-209)
208. () ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (2/588)، وروضة الطالبين (1/128)، ومغني المحتاج (1/115). [↑](#footnote-ref-210)
209. () ينظر: المبدع (1/222)، الإنصاف (1/322)، وكشاف القناع (1/229). [↑](#footnote-ref-211)
210. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/588). [↑](#footnote-ref-212)
211. () ينظر: المبدع (1/222) وسبق حديث عائشة ص37. [↑](#footnote-ref-213)
212. () ينظر: المبدع (1/222)، وكشاف القناع (1/229). [↑](#footnote-ref-214)
213. () ينظر: الذخيرة (1/388)، ومواهب الجليل (1/105)، وحاشية الدسوقي (1/96). [↑](#footnote-ref-215)
214. () ينظر: المجموع (2/588). [↑](#footnote-ref-216)
215. () ينظر: المبدع (1/222)، والإنصاف (1/322). [↑](#footnote-ref-217)
216. () ينظر:المجموع (1/588). [↑](#footnote-ref-218)
217. () ينظر: الذخيرة (1/388). [↑](#footnote-ref-219)
218. () ينظر: المعونة (1/194)، والذخيرة (1/373)، ومواهب الجليل (1/365). [↑](#footnote-ref-220)
219. () ينظر: المجموع (2/418)، وروضة الطالبين (1/263)، ومغني المحتاج (1/158). [↑](#footnote-ref-221)
220. () ينظر: المغني (1/413)، والإنصاف (1/351)، وكشاف القناع (1/351). [↑](#footnote-ref-222)
221. () ينظر: الاختيارات الفقهية ص29. [↑](#footnote-ref-223)
222. () سورة البقرة، من الآية (222). [↑](#footnote-ref-224)
223. () المغني (1/413). [↑](#footnote-ref-225)
224. () علقمة بن أبي علقمة، اسم أبيه بلال المدني مولى عائشة، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، ثقة علامة، مات سنة بضع وثلاثين. ينظر في ترجمته: (تقريب التهذيب 1/686)، وينظر: التمهيد لابن عبدالبر 20/107. [↑](#footnote-ref-226)
225. () أم علقمة: مرجانة والدة علقمة تكنى بأم علقمة، علق لها البخاري في الحيض وهي مولاة عائشة قال الحافظ: «وهي مقبولة من الثالثة»، ينظر في ترجمتها: (تقريب التهذيب 2/659). [↑](#footnote-ref-227)
226. () الدرجة: بكسر الدال وفتح الراء، هي الخرقة، وقيل : جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع في المرأة خف متاعها وطيبها، ينظر: لسان العرب (4/323) مادة: (درج) والنهاية في غريب الأثر (2/111). [↑](#footnote-ref-228)
227. () الكرسف: بضم الكاف والسين: القطن، وواحده كرسفه، ينظر: لسان العرب (12/69) مادة: (كرسف) والنهاية في غريب الأثر (4/163). [↑](#footnote-ref-229)
228. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص73، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في طهر الحائض. برقم (64)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ص27، الكتاب: الحياض، باب: إقبال الحيض وإدباره. [↑](#footnote-ref-230)
229. () فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/420). [↑](#footnote-ref-231)
230. () أم عطية هي نسيبة بنت كعب وقيل: نسيبة بنت الحارث، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي × زينب، توفيت نحو 70 للهجرة، ينظر في ترجمتها: (الإصابة 13/235) ، وسير أعلام النبلاء (1/1156). [↑](#footnote-ref-232)
231. () أخرجه أبو داود في السنن ص1245 كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والسفرة بعد الطهر، برقم (307)، وابن ماجه في السنن ص2515، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، برقم (647) والنسائي في السنن ص211، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الصفرة والكدرة، برقم (368) قال النووي: «إسناده إسناد صحيح» (المجموع 2/416). [↑](#footnote-ref-233)
232. () المعونة (1/194). [↑](#footnote-ref-234)
233. () الشرح الممتع (1/434). [↑](#footnote-ref-235)
234. () زمن الإمكان عند الحنفية عشرة أيام، ينظر: رد المحتار (1/418)، وعند الشافعية خمسة عشر يوماً. ينظر: مغني المحتاج (1/158). [↑](#footnote-ref-236)
235. () ينظر: المبسوط (3/15)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (1/162)، ورد المحتار (1/418). [↑](#footnote-ref-237)
236. () ينظر: المجموع (2/418)، ومغني المحتاج (1/158). [↑](#footnote-ref-238)
237. () ينظر: الفروع (1/376). [↑](#footnote-ref-239)
238. () سورة البقرة، من الآية [222]. [↑](#footnote-ref-240)
239. () ذكره الشيرازي في المهذب، ينظر: المهذب مع شرحه المجموع (2/416) ولم أجده بهذا اللفظ، بل أخرج البيهقي في السنن الكبرى (1/337) عن عروة عن عائشة أنها قالت: ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول × ، وروي معناه عن عائشة بإسناد أمثل من هذا. [↑](#footnote-ref-241)
240. () المجموع (2/416). [↑](#footnote-ref-242)
241. () المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع (2/415). [↑](#footnote-ref-243)
242. () ينظر: المعونة (1/194)، ونيل الأوطار (2/340). [↑](#footnote-ref-244)
243. () ينظر: مواهب الجليل (1/364). [↑](#footnote-ref-245)
244. () ينظر: المجموع (2/418)، ومغني المحتاج (1/158). [↑](#footnote-ref-246)
245. () ينظر: الإنصاف (1/351). [↑](#footnote-ref-247)
246. () ينظر: المحلى لابن حزم (2/103). [↑](#footnote-ref-248)
247. () أخرجه البخاري في صحيحه ص28، كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم (326). [↑](#footnote-ref-249)
248. () ينظر: فتح الباري (1/426) ومغني المحتاج (1/158). [↑](#footnote-ref-250)
249. () فاطمة بنت أبي حبيش بنت المطلب بن أسد بن عبدالعزى الأسدية، واسم أبيها: قيس بن المطلب. وهي خالة عبدالله بن أبي ملكية المكي، صحابية لها هذا الحديث المشهور. ينظر في ترجمتها: (تقريب التهذيب 2/654). [↑](#footnote-ref-251)
250. () أخرجه أبو داود في السنن ص 1243، كتاب: الطهارة ، باب: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (286)، والنسائي في السنن ص2109، كتاب: الحيض والاستحاضة ، باب: لفرق بين دم الحيض والاستحاضة برقم (362)، والدارقطني في السنن برقم: (76)، وقال: رواته كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/174) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (1/224): «وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لاالصحيح ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بينته في «صحيح أبي داود» (283، 284) وذكرت له هناك شاهدين يزداد لهما قوة إن شاء الله تعالى». [↑](#footnote-ref-252)
251. () ينظر: المحلى لابن حزم (2/104). [↑](#footnote-ref-253)
252. () حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أم عطية. [↑](#footnote-ref-254)
253. () ينظر: مغني المحتاج (1/158). [↑](#footnote-ref-255)
254. () ينظر: المبسوط (3/15)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (1/163)، ورد المحتار (1/418). [↑](#footnote-ref-256)
255. () ينظر :المجموع (2/418)، ونيل الأوطار (2/340). [↑](#footnote-ref-257)
256. () ينظر: المبسوط (3/15) وفتح القدير لابن الهمام (1/163). [↑](#footnote-ref-258)
257. () ينظر: نيل الأوطار (2/340). [↑](#footnote-ref-259)
258. () نقل الإجماع: ابن المنذر في الإجماع ص7، والسمرقندي في تحفة الفقهاء (2/52)، وابن رشد في بداية المجتهد (1/78)، والنووي في المجموع (2/580)، وروضة الطالبين (1/124). [↑](#footnote-ref-260)
259. () الإجماع ص7. [↑](#footnote-ref-261)
260. () أبو واقد الليثي الحارث بن عوف، صاحب النبي × شهد بدراً وله عدة أحاديث، وشهد الفتح وسكن مكة، قال الذهبي: والظاهر أنه عاش ثمانين سنة وقيل: خمساً وسبعين، توفي سنة 68هـ، وقيل 70هـ. ينظر في ترجمته (الإصابة 12/88) و (سير أعلام النبلاء 1/1353). [↑](#footnote-ref-262)
261. () أخرجه أبو داود في السنن ص1436، رقم الحديث (2858) كتاب: العيد، باب: إذا قطع من الصيد قطعة، والترمذي في الجامع ص1803، رقم الحديث (1480) أبواب: الصيد، باب: ماجاء ما قطع من الحي فهو ميت، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم» [↑](#footnote-ref-263)
262. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (1/203)، وحاشية الطحطاوي ص154، والذخيرة (1/187)، وحاشية الدسوقي (1/96)، وشرح الوجيز للرافعي (1/35)، وروضة الطالبين (1/125)، والمغني (1/73). [↑](#footnote-ref-264)
263. () ينظر: الذخيرة (1/187). [↑](#footnote-ref-265)
264. () نقل الاتفاق: القاضي عبدالوهاب في المعونة (1/167)، وابن هبيرة في الإفصاح (1/95)، وينظر: بدائع الصنائع (1/61)، وفتح القدير لابن الهمام (1/203)، والذخيرة (1/187)، وحاشية الدسوقي (1/86)، والمجموع (2/567)، وروضة الطالبين (1/125)، والكافي لابن قدامة ص60. [↑](#footnote-ref-266)
265. () أخرجه البخاري في صحيحه ص16رقم الحديث (156) كتاب: الوضوء. باب: لا يُستنجى بروث. [↑](#footnote-ref-267)
266. () الإفصاح (1/95). [↑](#footnote-ref-268)
267. () الكافي لابن قدامة ص59. [↑](#footnote-ref-269)
268. () الإفصاح (1/95). [↑](#footnote-ref-270)
269. () ينظر: تحفة الفقهاء (2/52)، وبدائع الصنائع (1/63)، والذخيرة (1/187)، وحاشية الدسوقي (1/86) والمجموع (2/574)، وروضة الطالبين (1/127)، والمغني (13/319)، والإنصاف (1/324). [↑](#footnote-ref-271)
270. () ينظر: المجموع (2/574). [↑](#footnote-ref-272)
271. () ينظر: تحفة الفقهاء (2/50)، وفتح القدير لابن الهمام (1/205). [↑](#footnote-ref-273)
272. () ينظر: المعونة (1/167)، وبداية المجتهد (1/80)، وحاشية الدسوقي (1/86). [↑](#footnote-ref-274)
273. () ينظر: المجموع (2/567)، وروضة الطالبين (1/125). [↑](#footnote-ref-275)
274. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص59، والمبدع (1/220)، والإنصاف (1/320). [↑](#footnote-ref-276)
275. () أخرجه البخاري في صحيحه ص21، رقم الحديث (234) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وفي ص37 رقم الحديث (429) كتاب: الصلاة، باب : الصلاة في مرابط الغنم. [↑](#footnote-ref-277)
276. () عُكل: بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم، وعُرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً: هي من قضاعة وهي من بجيلة. ينظر: (فتح الباري 1/336) و (نيل الأوطار 1/68). [↑](#footnote-ref-278)
277. () أخرجه البخاري في صحيحه ص21. رقم الحديث (233) كتاب: الوضوء ، باب: أبواال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. [↑](#footnote-ref-279)
278. () بدائع الصنائع (1/61)، والمجموع (2/568). [↑](#footnote-ref-280)
279. () بدائع الصنائع (1/62). [↑](#footnote-ref-281)
280. () ينظر: بدائع الصنائع (1/61)، وفتح القدير لابن الهمام (1/205)، وحاشية الطحطاوي ص156. [↑](#footnote-ref-282)
281. () ينظر: المجموع (2/567)، وروضة الطالبين (1/126). [↑](#footnote-ref-283)
282. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص59، والمبدع (1/220)، والإنصاف (1/320). [↑](#footnote-ref-284)
283. () سورة الأعراف، من الآية (157). [↑](#footnote-ref-285)
284. () بدائع الصنائع (1/61) [↑](#footnote-ref-286)
285. () تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/404). [↑](#footnote-ref-287)
286. () سبق تخريجه ص36. [↑](#footnote-ref-288)
287. () ينظر: الشرح الممتع (1/385). [↑](#footnote-ref-289)
288. () فتح القدير لابن الهمام (1/205). [↑](#footnote-ref-290)
289. () سبقت المسألة بالتفصيل ص32-34 [↑](#footnote-ref-291)
290. () وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يجوز بيعها أو الانتفاع بها. سبق ص33. [↑](#footnote-ref-292)
291. () وهم بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية للحنابلة، سبق ص33. [↑](#footnote-ref-293)
292. () نقل الاتفاق : ابن رشد في بداية المجتهد (1/78) وينظر: مختصر القدوري ص14، وفتح القدير لابن الهمام (1/96)، والذخيرة (1/183)، وحاشية الدسوقي (1/84)، وروضة الطالبين (1/153)، والمبدع (1/54)، والإنصاف (1/93). [↑](#footnote-ref-294)
293. () ينظر: مختصر القدوري ص14، وبدائع الصنائع (1/63) ، وفتح القدير لابن الهمام (1/96). [↑](#footnote-ref-295)
294. () ينظر: الذخيرة (1/183)، ومواهب الجليل (1/99)، وحاشية الدسوقي (1/84). [↑](#footnote-ref-296)
295. () ينظر: روضة الطالبين (1/153)، ومغني المحتاج (1/115). [↑](#footnote-ref-297)
296. () ينظر: المبدع (1/54)، والإنصاف (1/93). [↑](#footnote-ref-298)
297. () ينظر: مجموع الفتاوى (21/97). [↑](#footnote-ref-299)
298. () ثوبان مولى رسول الله ×، سُبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي × وأعتقه، فلزم النبي × وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، نزل حمص ومات بها سنة 54هـ. ينظر في ترجمته (الإصابة 967)، و (سير أعلام النبلاء 1/1274-1275)، و (تقريب التهذيب (1/151). [↑](#footnote-ref-300)
299. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (22363) قال المحقق: إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود في سننه ص1529، رقم الحديث (4213)، كتاب: الترجيل، باب: الانتفاع بالعاج، والبيهقي في السنن (1/41) رقم الحديث (97) كتاب: الطهارة، باب: المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها.

     قال صاحب عون المعبود ص1799: «قال المنذري، في إسناده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، قال عثمان سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين : حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي، فقال: ما أعرفهما، وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو؟ قال: لا أعرفه». [↑](#footnote-ref-301)
300. () ينظر: المبدع (1/55). [↑](#footnote-ref-302)
301. () المَسْكُ: بالفتح وسكون السين، الجلد. ينظر: لسان العرب (13/106)، والنهاية في غريب الأثر (4/331). [↑](#footnote-ref-303)
302. () أخرجه الدارقطني في سننه (1/68)، برقم (116) كتاب : الطهارة، باب: الدباغ، وقال: «في إسناده يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره»، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: «قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدراقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى أباطيل، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة، وغيره: متروك». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/24) كتاب: الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشجر الميتة. [↑](#footnote-ref-304)
303. () المغني (1/107). [↑](#footnote-ref-305)
304. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (1/96)، والمبدع (1/ 54). [↑](#footnote-ref-306)
305. () ينظر: المغني (1/ 107). [↑](#footnote-ref-307)
306. () القواعد النورانية ص37. [↑](#footnote-ref-308)
307. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/ 97). [↑](#footnote-ref-309)
308. () ينظر: المغني (1/ 97- 98)، والمبدع (1/ 55)، والإنصاف (1/ 92)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (1/26). [↑](#footnote-ref-310)
309. () سورة المائدة، من الآية: 3 . [↑](#footnote-ref-311)
310. () سورة يس، الآيتان: 78- 79 . [↑](#footnote-ref-312)
311. () ينظر: المغني (1/ 98)، والكافي لابن قدامة ص19. [↑](#footnote-ref-313)
312. () ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/ 99). [↑](#footnote-ref-314)
313. () سورة النحل، الآية: [80] . [↑](#footnote-ref-315)
314. () ينظر: المبدع (1/55)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 26). [↑](#footnote-ref-316)
315. () ينظر: حاشية الدسوقي (1/ 84)، والمغني (1/ 98)، والكافي لابن قدامة ص19. [↑](#footnote-ref-317)
316. () ينظر: المجموع (2/ 581، 590)، وروضة الطالبين (1/ 153)، ومغني المحتاج (1/ 115). [↑](#footnote-ref-318)
317. () ينظر: المغني (1/ 107)، والمبدع (1/ 55)، والإنصاف (1/ 93)، وكشاف القناع (1/ 63). [↑](#footnote-ref-319)
318. () المغني (1/ 107). [↑](#footnote-ref-320)
319. () المغني (1/ 107). [↑](#footnote-ref-321)
320. () ينظر: الذخيرة (1/ 189)، ومواهب الجليل (1/ 162)، وحاشية الدسوقي (1/ 134). [↑](#footnote-ref-322)
321. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 211)، وشرح الوجيز للرافعي (1/ 71)، ومغني المحتاج (1/ 121). [↑](#footnote-ref-323)
322. () ينظر: المغني (1/ 79)، والمبدع (1/ 33). [↑](#footnote-ref-324)
323. () غسالة النجاسة: هي الماء الذي غسلت به أو أزيلت به النجاسة. ينظر: مواهب الجليل (1/ 164)، وشرح الوجيز للرافعي (1/ 71). [↑](#footnote-ref-325)
324. () ينظر: تحفة الفقهاء (2/ 77)، وبدائع الصنائع (1/ 66)، ورد المحتار (1/ 461- 462). [↑](#footnote-ref-326)
325. () وقد سبق حكمه في المطلب الأول من هذا المبحث في مسألة الماء المنفصل من المتوضئ ص15. [↑](#footnote-ref-327)
326. () نقل الاتفاق: النووي في المجموع (1/ 212)، وينظر: بدائع الصنائع (1/ 66)، ورد المحتار (1/ 461)، والذخيرة (1/ 189)، ومواهب الجليل (1/ 162)، وحاشية الدسوقي (1/ 134)، ومغني المحتاج (1/121)، والمغني (1/ 79)، والمبدع (1/ 33). [↑](#footnote-ref-328)
327. () أخرجه ابن ماجه في سننه ص2507 رقم الحديث (521) كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض.

     والطبراني في الكبير (8/ 104)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 259)، وقال: «غير قوي»، قال النووي في المجموع (1/160): «اتفقوا على ضعفه». [↑](#footnote-ref-329)
328. () المجموع (1/ 212). [↑](#footnote-ref-330)
329. () بدائع الصنائع (1/ 66). [↑](#footnote-ref-331)
330. () المغني (1/ 79). [↑](#footnote-ref-332)
331. () نقل الاتفاق: النووي في المجموع (1/ 212)، وابن مفلح في المبدع (1/ 34)، والمرداوي في الإنصاف (1/48)، والشربيني في مغني المحتاج (1/ 121). [↑](#footnote-ref-333)
332. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 211- 212)، ومغني المحتاج (1/ 121). [↑](#footnote-ref-334)
333. () ينظر: المغني (1/ 79)، والمبدع (1/ 34)، والإنصاف (1/ 49). [↑](#footnote-ref-335)
334. () المهذب مع المجموع (1/ 211). [↑](#footnote-ref-336)
335. () ينظر: رد المحتار (1/ 461- 462). [↑](#footnote-ref-337)
336. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 211- 212)، ومغني المحتاج (1/ 121). [↑](#footnote-ref-338)
337. () ينظر: المغني (1/ 79)، والمبدع (1/ 34)، والإنصاف (1/ 49). [↑](#footnote-ref-339)
338. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 211)، والمغني (1/ 80). [↑](#footnote-ref-340)
339. () ينظر: الذخيرة (1/ 189)، ومواهب الجليل (1/ 162). [↑](#footnote-ref-341)
340. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 211)، ومغني المحتاج (1/ 121)، والمنثور في القواعد للزركشي (2/ 341). [↑](#footnote-ref-342)
341. () ينظر: مغني المحتاج (1/121). [↑](#footnote-ref-343)
342. () ينظر: الذخيرة (1/ 224)، وحاشية الدسوقي (1/ 201)، وجواهر الإكليل (1/ 30). [↑](#footnote-ref-344)
343. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/ 39)، ومغني المحتاج (1/ 55). [↑](#footnote-ref-345)
344. () ينظر: المغني (1/ 244)، والإنصاف (1/ 200)، وكشاف القناع (1/ 150). [↑](#footnote-ref-346)
345. () الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، أخرجه أبو داود في سننه ص235، رقم الحديث (181)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي في الجامع ص1639 رقم الحديث (82)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. وقال: «حديث حسن صحيح». [↑](#footnote-ref-347)
346. () ينظر: الذخيرة (1/ 224). [↑](#footnote-ref-348)
347. () ينظر: الذخيرة (1/ 224)، والمجموع (2/ 42)، والمغني (1/ 244). [↑](#footnote-ref-349)
348. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/ 39)، وروضة الطالبين (1/ 186)، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (1/ 54). [↑](#footnote-ref-350)
349. () ينظر: المغني (1/ 244)، والإنصاف (1/ 200)، وقال المرداوي: «حكى الخلاف جماعة وجهين، وحكاه البعض روايتين وهو الأصح». [↑](#footnote-ref-351)
350. () وأما الحنفية: فلم أقف لهم على قول في المسألة إلا أنهم يرون أن مس الذكر المتصل لا ينقض الوضوء، فيفهم منه إن عدم النقض بمس المنفصل أولى، ينظر: تحفة الفقهاء (2/22)، وبدائع الصنائع (1/ 30)، ورد المحتار (1/249). [↑](#footnote-ref-352)
351. () المغني (1/ 244). [↑](#footnote-ref-353)
352. () المجموع (2/ 42). [↑](#footnote-ref-354)
353. () ينظر: الذخيرة (1/ 228)، وجواهر الإكليل (1/ 29)، وحاشية الدسوقي (1/ 198). [↑](#footnote-ref-355)
354. () ينظر: الذخيرة (1/ 226). [↑](#footnote-ref-356)
355. () لم أقف لهم على نص في المسألة إلا أنهم لا يرون نقض الوضوء بالملامسة أصلاً إلا إذا كانت مباشرة فاحشة فعلى هذا لا تكون المباشرة الفاحشة بلمس الشعر أو الظفر. [↑](#footnote-ref-357)
356. () ينظر: المهذب مع المجموع (2/ 27، 30)، وروضة الطالبين (1/ 185). [↑](#footnote-ref-358)
357. () ينظر: الأم (1/ 64). [↑](#footnote-ref-359)
358. () ينظر: المغني (1/ 260)، والمحرر في الفقه (1/ 14)، والإنصاف (1/ 108)، ومنتهى الإرادات (1/66). [↑](#footnote-ref-360)
359. () ينظر: المغني (1/ 260)، والمبدع (1/ 141). [↑](#footnote-ref-361)
360. () المغني (1/ 260). [↑](#footnote-ref-362)
361. () الأم (1/ 64). [↑](#footnote-ref-363)
362. () ينظر: المجموع (1/ 30). [↑](#footnote-ref-364)
363. () ينظر: المبدع (1/ 141)، والإنصاف (1/ 208). [↑](#footnote-ref-365)
364. () المجموع (1/ 30). [↑](#footnote-ref-366)
365. () التضبيب: إذا أصاب الإناء شق ونحوه فيوضع عليه صفحة تضمه وتحفظه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر، ينظر: مغني المحتاج (1/ 47). قال النووي: (ينبغي أن يُجعل اتخاذ رأس منفصل عنه كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل) المجموع (1/ 316). [↑](#footnote-ref-367)
366. () ينظر: الذخيرة (1/ 167). [↑](#footnote-ref-368)
367. () ينظر: المجموع (1/ 312)، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (1/ 46). [↑](#footnote-ref-369)
368. () ينظر: المغني (1/ 104)، والإنصاف (1/ 83). [↑](#footnote-ref-370)
369. () أخرجه أبو داود في سننه ص1519، رقم (4057) كتاب: اللباس، باب في الحرير للنساء. والترمذي في الجامع ص1828 رقم (1720) أبواب اللباس – باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، وقال: حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-371)
370. () هو : عرفجة بن أسعد بن كَرب، بفتح الكاف وكسر الراء، التميمي، صحابي نزل البصرة، ينظر في ترجمته (تقريب التهذيب 1/670)، وتحفة الأحوذي (2/1542). [↑](#footnote-ref-372)
371. () يوم الكُلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام، اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة، وقيل: بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. ينظر: (النهاية في غريب الأثر 4/196) و (تحفة الأحوذي 2/1542)، و (رد المحتار 9/441). [↑](#footnote-ref-373)
372. () أخرجه أبو داود في سننه ص1530 رقم الحديث (4232) كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي في الجامع ص1832 رقم الحديث (1770) أبواب: اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب وقال: «حديث حسن غريب». [↑](#footnote-ref-374)
373. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 342)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (11/ 82). [↑](#footnote-ref-375)
374. () ينظر: المعونة (3/ 1714)، والذخيرة (1/ 167). [↑](#footnote-ref-376)
375. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/ 94)، والمجموع (1/ 312)، ومغني المحتاج (1/ 46). [↑](#footnote-ref-377)
376. () ينظر: الفروع (1/ 104)، والإنصاف (1/ 82). [↑](#footnote-ref-378)
377. () المجموع (1/ 312). [↑](#footnote-ref-379)
378. () أخرجه البخاري في صحيحه ص250 رقم الحديث (3109)، كتاب الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي وعصاه. [↑](#footnote-ref-380)
379. () المجموع (1/ 312). [↑](#footnote-ref-381)
380. () ينظر: المعونة (3/ 1714)، والذخيرة (1/ 167). [↑](#footnote-ref-382)
381. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 312)، وشرح الوجيز للرافعي (1/ 93)، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (1/47). [↑](#footnote-ref-383)
382. () ينظر: المغني (1/ 104)، والمبدع (1/ 47). [↑](#footnote-ref-384)
383. () سبق تخريجه في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-385)
384. () المغني (1/ 104). [↑](#footnote-ref-386)
385. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 342)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (11/82، 83). [↑](#footnote-ref-387)
386. () ينظر: الذخيرة (1/ 167). [↑](#footnote-ref-388)
387. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/ 312). [↑](#footnote-ref-389)
388. () ينظر: الفروع (1/ 104)، والمبدع (1/ 48). [↑](#footnote-ref-390)
389. () تحفة الفقهاء (3/ 342). [↑](#footnote-ref-391)
390. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 342)، والهداية للمرغيناني مع شرحها البناية (11/ 82). [↑](#footnote-ref-392)
391. () البناية شرح الهداية (11/ 82). [↑](#footnote-ref-393)
392. () المغني (1/ 104). [↑](#footnote-ref-394)
393. () فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/ 101). [↑](#footnote-ref-395)
394. () ينظر: تحفة الفقهاء (2/ 31)، وبدائع الصنائع (1/ 33)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (1/ 168).

     قال المرغيناني: «وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه.. وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز وهو الصحيح». [↑](#footnote-ref-396)
395. () ينظر: المجموع (2/ 80)، وروضة الطالبين (1/ 190)، ومغني المحتاج (1/ 56). [↑](#footnote-ref-397)
396. () ينظر: المغني (1/ 203)، والفروع (1/ 242)، والإنصاف (1/ 218)، وكشاف القناع (1/157). [↑](#footnote-ref-398)
397. () ينظر: المجموع (2/ 80)، ومغني المحتاج (1/ 56). [↑](#footnote-ref-399)
398. () المغني (1/ 203). [↑](#footnote-ref-400)
399. () ينظر: المدونة (1/ 201)، ومواهب الجليل (1/ 303)، وحاشية الدسوقي (1/ 207)، إلا أنهم قالوا: لا بأس أن يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك لأنه يريد حملان ما سوى المصحف. [↑](#footnote-ref-401)
400. () ينظر: المجموع (2/ 80)، ومغني المحتاج (1/ 56). [↑](#footnote-ref-402)
401. () ينظر: الفروع (1/ 242)، والمبدع (1/ 247)، والإنصاف (1/ 268). [↑](#footnote-ref-403)
402. () المدونة (1/ 201). [↑](#footnote-ref-404)
403. () المغني (1/ 203). [↑](#footnote-ref-405)
404. () المجموع (2/ 80). [↑](#footnote-ref-406)
405. () بدائع الصنائع (1/ 34). [↑](#footnote-ref-407)
406. () ينظر: تحفة الفقهاء (2/ 86)، وبدائع الصنائع (1/ 10)، ورد المحتار (1/ 385). [↑](#footnote-ref-408)
407. () ينظر: المبدع (1/ 122)، والإنصاف (1/ 177). [↑](#footnote-ref-409)
408. () ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 184). [↑](#footnote-ref-410)
409. () بدائع الصنائع (1/ 10). [↑](#footnote-ref-411)
410. () مجموع الفتاوى (21/ 184). [↑](#footnote-ref-412)
411. () ينظر: الذخيرة (1/ 324)، وحاشية الدسوقي (1/ 234). [↑](#footnote-ref-413)
412. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/ 286)، والمجموع (1/ 528- 530)، ومغني المحتاج (1/ 95). [↑](#footnote-ref-414)
413. () ينظر: المغني (1/ 372)، والعدة وشرح العمدة للمقدسي ص41، والإنصاف (1/ 177). [↑](#footnote-ref-415)
414. () العدة شرح العمدة للمقدسي ص41. [↑](#footnote-ref-416)
415. () شرح الوجيز للرافعي (1/ 276). [↑](#footnote-ref-417)
416. () لم أقف على قول للحنفية في المسألة فيما اطلعت عليه من مصادر إلا ما جاء في رد المحتار (2/333): «أن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها»، وفي البناية (1/ 756): «الذي يصلي ومعه جلد حية لا تجوز صلاته». فيفهم منه أنهم يقولون بعدم صحة صلاة من حمل نجاسة منفصلة عنه. [↑](#footnote-ref-418)
417. () ينظر: مواهب الجليل (1/ 136، 138)، وحاشية الدسوقي (1/ 112). [↑](#footnote-ref-419)
418. () ينظر: المجموع (3/ 157)، ومغني المحتاج (1/ 265). [↑](#footnote-ref-420)
419. () ينظر: المغني (2/ 468)، والمحرر في الفقه (1/ 47)، والكافي لابن قدامة ص73، والإنصاف (1/ 448). [↑](#footnote-ref-421)
420. () ينظر: المهذب مع المجموع (3/ 156)، والمغني (2/ 468)، والكافي لابن قدامة ص73. [↑](#footnote-ref-422)
421. () أخرجه مسلم في صحيحه ص762 رقم الحديث (543) المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة. [↑](#footnote-ref-423)
422. () المجموع (3/ 158). [↑](#footnote-ref-424)
423. () مغني المحتاج (1/ 265). [↑](#footnote-ref-425)
424. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (2/ 21)، والمجموع (3/ 157). [↑](#footnote-ref-426)
425. () سبق تخريجه في هامش رقم (1). [↑](#footnote-ref-427)
426. () المجموع (3/ 158). [↑](#footnote-ref-428)
427. () المهذب مع المجموع (3/ 156). [↑](#footnote-ref-429)
428. () نقل الاتفاق: ابن عابدين في حاشيته (2/ 184)، والنووي في المجموع (3/ 398)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (22/ 174)، وينظر: بدائع الصنائع (1/ 210)، والمدونة (1/ 170)، والذخيرة (2/197)، ومغني المحتاج (1/234)، والفروع (2/ 204)، والإنصاف (2/ 64)، والروض المربع (2/53)، وزاد المعاد (1/ 232). [↑](#footnote-ref-430)
429. () الخمرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قيل: هي مصلى صغير يُعمل من سعف النخل وسمي بذلك لستره الوجه والكفين من حر الأرض وبردها فهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، فإذا كانت كبيرة يسمى حصيراً. ينظر: لسان العرب (4/ 213)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (1/430)، وعون المعبود ص318، والنهاية في غريب الأثر (2/77). [↑](#footnote-ref-431)
430. () أخرجه البخاري في صحيحه ص28، رقم الحديث (333) كتاب: الحيض، باب: حدثنا الحسن بن مدرك... ومسلم في صحيحه ص780، رقم الحديث (513) في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة. [↑](#footnote-ref-432)
431. () ينظر: بدائع الصنائع (1/ 210)، ورد المحتار (2/ 184). [↑](#footnote-ref-433)
432. () ينظر: المجموع (3/ 398)، وروضة الطالبين (1/ 361- 362)، ومغني المحتاج (1/ 234)، ونيل الأوطار (2/301). [↑](#footnote-ref-434)
433. () ينظر: الإنصاف (2/ 64)، والروض المربع مع حاشيته (2/ 53). [↑](#footnote-ref-435)
434. () مجموع الفتاوى (22/ 174- 175). [↑](#footnote-ref-436)
435. () أخرجه البخاري من رواية أنس أنه صلى على البساط، كتاب الأدب، باب: الكنية للصبي ص522 برقم (6203)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ص780 برقم (659). [↑](#footnote-ref-437)
436. () أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/ 491) برقم (2061)، قال المحقق: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف فرفعة بن صالح ضعفه غير واحد من الأئمة»، وابن ماجه في السنن ص2537 رقم الحديث (1030) كتاب: إقامة الصلوات، باب الصلاة على الخمرة، قال السندي في شرحه في الفرائد «في إسناده رفعة وهو ضعيف». [↑](#footnote-ref-438)
437. () أخرجه البخاري في صحيحه ص33، رقم الحديث (385) كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، ومسلم في صحيحه ص774، رقم الحديث (620) في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. [↑](#footnote-ref-439)
438. () فتح الباري (1/493) وينظر: نيل الأوطار (2/ 300- 301). [↑](#footnote-ref-440)
439. () أخرجه أبو داود في السنن ص1272، رقم الحديث (659)، كتاب: الصلاة، باب الصلاة على الحصير، من حديث أبي عون محمد بن عبدالله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة، قال أبو حاتم الرازي: «عبدالله بن سعيد مجهول».

     وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/259) كتاب: الصلاة، باب: كان رسول الله يصلي على الحصير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، وقال الذهبي: على شرط مسلم. [↑](#footnote-ref-441)
440. () ينظر: المدونة (1/ 170)، والذخيرة (2/ 197)، وجواهر الإكليل (1/ 76). [↑](#footnote-ref-442)
441. () الذخيرة (2/ 197). [↑](#footnote-ref-443)
442. () فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (2/ 227). [↑](#footnote-ref-444)
443. () ينظر: بدائع الصنائع (1/82)، ورد المحتار (2/ 333). [↑](#footnote-ref-445)
444. () ينظر: المدونة (1/ 141)، ومواهب الجليل (1/ 136)، وحاشية الدسوقي (1/ 117). [↑](#footnote-ref-446)
445. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (3/ 143- 144)، وروضة الطالبين (1/ 382). [↑](#footnote-ref-447)
446. () ينظر: المغني (2/ 467)، والكافي لابن قدامة ص73، والإنصاف (1/ 447- 448). [↑](#footnote-ref-448)
447. () أخرجه أبو داود في السنن ص271، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (650) عن أبي هريرة – رضي الله عنه -، وقال صاحب عون المعبود في شرح حديث رقم (385) ص204: «وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (11/ 242- 243) برقم (11153)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم. [↑](#footnote-ref-449)
448. () أخرجه أبو داود في السنن ص1236، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء من الدم برقم (198)، والإمام أحمد في مسنده (23/ 51- 52)، برقم (14704)، قال النووي في المجموع (2/ 63)، «إسناده حسن». [↑](#footnote-ref-450)
449. () المغني (2/ 467)، والكافي ص73. [↑](#footnote-ref-451)
450. () ينظر: الفروع (2/ 101)، والإنصاف (1/ 447- 448). [↑](#footnote-ref-452)
451. () المغني (2/ 467). [↑](#footnote-ref-453)
452. () هذه المسائل مستثناه من القاعدة الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب التحريم»، ويمثل له باشتباه الأخت بالأجنبية أو الميتة بالمذكاة فيجتنبها جميعاً، وهذا موضعه في الحلال المباح أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب، ومثله: إذا اختلط أموات مسلمين بكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز ذلك النية. ينظر: المنثور في القواعد للزركشي 1/55، والفوائد الجنية للفاداني المكي (2/52), [↑](#footnote-ref-454)
453. () ينظر: البحر الرائق (1/ 294)، وحاشية الطحطاوي ص34. [↑](#footnote-ref-455)
454. () ينظر: الذخيرة (1/ 176)، ومواهب الجليل (1/ 171). [↑](#footnote-ref-456)
455. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص106. [↑](#footnote-ref-457)
456. () ينظر: المغني (1/ 82)، وكشاف القناع (1/ 53)، وقواعد ابن رجب ص235. [↑](#footnote-ref-458)
457. () تنظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-459)
458. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/ 77). [↑](#footnote-ref-460)
459. () ينظر: الذخيرة (1/ 176)، ومواهب الجليل (1/ 171). [↑](#footnote-ref-461)
460. () ينظر: المبسوط (10/ 198- 200)، وحاشية الطحطاوي ص34. [↑](#footnote-ref-462)
461. () ينظر: الذخيرة (1/ 176)، ومواهب الجليل (1/ 171). [↑](#footnote-ref-463)
462. () ينظر: المجموع (1/ 233)، ومغني المحتاج (1/ 47). [↑](#footnote-ref-464)
463. () المجموع (1/ 234). [↑](#footnote-ref-465)
464. () المجموع (1/234). [↑](#footnote-ref-466)
465. () المغني (1/ 83). [↑](#footnote-ref-467)
466. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/ 77). [↑](#footnote-ref-468)
467. () مجموع الفتاوى (21/77). [↑](#footnote-ref-469)
468. () ينظر: الذخيرة (1/ 176)، ومواهب الجليل (1/ 170 – 171)، وجواهر الإكليل (1/ 20). [↑](#footnote-ref-470)
469. () المجموع (1/ 234). [↑](#footnote-ref-471)
470. () ينظر: المجموع (1/ 235)، والمغني (1/ 84). [↑](#footnote-ref-472)
471. () ينظر: المبسوط (10/ 198- 200)، وحاشية الطحطاوي ص34. [↑](#footnote-ref-473)
472. () ينظر: الذخيرة (1/ 176)، ومواهب الجليل (1/ 165)، وحاشية الدسوقي (1/ 136). [↑](#footnote-ref-474)
473. () ينظر: المجموع (1/ 234)، ومغني المحتاج (1/ 261)، والفوائد الجنية للفاداني المكي (2/ 58). [↑](#footnote-ref-475)
474. () ينظر: الفروع (1/101)، والإنصاف (1/ 78). [↑](#footnote-ref-476)
475. () ينظر: الاختيارات الفقهية ص5، وإغاثة اللهفان (1/ 176). [↑](#footnote-ref-477)
476. () ينظر: إغاثة اللهفان (1/ 176). [↑](#footnote-ref-478)
477. () مواهب الجليل (1/ 165). [↑](#footnote-ref-479)
478. () ينظر: المجموع (1/ 34)، والاختيارات الفقهية ص5. [↑](#footnote-ref-480)
479. () ينظر: المغني (1/ 86)، وكشاف القناع (1/ 55). [↑](#footnote-ref-481)
480. () إغاثة اللهفان (1/ 176). [↑](#footnote-ref-482)
481. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص15، والإنصاف (1/ 78). [↑](#footnote-ref-483)
482. () ينظر: إغاثة اللهفان (1/ 176). [↑](#footnote-ref-484)
483. () نقله عنهم: ابن قدامة في المغني (1/ 86)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (1/176). [↑](#footnote-ref-485)
484. () إغاثة اللهفان (1/ 176). [↑](#footnote-ref-486)
485. () إغاثة اللهفان (1/ 177). [↑](#footnote-ref-487)
486. () المغني (1/86). [↑](#footnote-ref-488)
487. () المغني (1/ 86). [↑](#footnote-ref-489)
488. () ينظر: المغني (1/ 86)، والمبدع (1/ 45). [↑](#footnote-ref-490)
489. () ينظر: مواهب الجليل (1/ 171). [↑](#footnote-ref-491)
490. () ينظر: المغني (1/ 85)، والفروع (1/ 100)، وكشاف القناع (1/ 55). [↑](#footnote-ref-492)
491. () المغني (1/ 86)، وكشاف القناع (1/ 55). [↑](#footnote-ref-493)
492. () ينظر: الكافي لابن قدامة ص155. [↑](#footnote-ref-494)
493. () ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/ 224). [↑](#footnote-ref-495)
494. () المقصود في المسألة قطع أو انفصال الرأس وأزالته عن الجسم، أو التصوير بدون رأس، وأما قطعه الرأس بخط على الرقبة، أو وضع الخيط فلا يعد مبيحاً للصورة ما لم تكن هناك ضرورة. قال في رد المحتار (2/361): «وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك». [↑](#footnote-ref-496)
495. () ينظر: شرح العناية على الهداية (1/ 416)، والبحر الرائق (2/ 52)، ورد المحتار (2/ 361). [↑](#footnote-ref-497)
496. () ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/ 382). [↑](#footnote-ref-498)
497. () ينظر: المبدع (1/ 334)، والإنصاف (1/ 436). [↑](#footnote-ref-499)
498. () أخرجه الإمام مسلم ص1056، رقم (2112) مختصراً، كتاب اللباس. باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي في السنن ص2430 رقم الحديث (5367)، كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً. وابن حبان في الصحيح رقم (5853). [↑](#footnote-ref-500)
499. () الإنصاف (1/ 436). [↑](#footnote-ref-501)
500. () البحر الرائق (2/ 52). [↑](#footnote-ref-502)
501. () كابن حجر في الفتح (10/ 539). [↑](#footnote-ref-503)
502. () ينظر: المبدع (1/ 334)، والإنصاف (1/ 334). [↑](#footnote-ref-504)
503. () فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (1/ 191). [↑](#footnote-ref-505)
504. () ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/391)، والبحر الرائق (2/50- 51)، ورد المحتار (2/362). [↑](#footnote-ref-506)
505. () أخرجه البخاري في صحيحه ص505 رقم الحديث (5959) كتاب: اللباس، باب: كراهية الصلاة في التصاوير. [↑](#footnote-ref-507)
506. () القرام: هو الستر الرقيق، فإذا خيط صار كالبيت، وقيل: هو ثوب من صوف غليظ جداً ذي ألوان يفرش في الهودج ثم يجعل في قواعد الهودج. وقيل القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولهذا أضيف. ينظر: لسان العرب (11/ 131- 132) مادة (قرم)، والنهاية في غريب الأثر (4/49). [↑](#footnote-ref-508)
507. () فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/ 391). [↑](#footnote-ref-509)
508. () الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي شيخ الحنفية في مصر، صاحب «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» في مذهب الإمام أبي حنيفة، يروي عامة عن الأمير الكبير: محمد بن محمد السنباوي، وحسن بن غالب الجداوي، ويروي عنه: مفتي الحنفية في القدس محمد طاهر بن عبدالصمد الحسيني، ومحمد بن صالح البنا الإسكندراني وغيرهم، توفي سنة 1230هـ. ينظر في ترجمته: (فهرس الفهارس 1/467)و (الأعلام 3/323). [↑](#footnote-ref-510)
509. () ص(293). [↑](#footnote-ref-511)
510. () (2/ 287). [↑](#footnote-ref-512)
511. () (1/ 175). [↑](#footnote-ref-513)
512. () (1/ 304). [↑](#footnote-ref-514)
513. () منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (1/ 340). [↑](#footnote-ref-515)
514. () المغني (3/ 46). [↑](#footnote-ref-516)
515. () نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (2/50)، وحكاه المجد بن تيمية إجماعاً في المحرر في الفقه (1/120)، ونقله النووي في المجموع (4/193- 194). وينظر: البحر الرائق (1/ 678)، وحاشية الطحطاوي ص293)، والمدونة (1/ 175)، ومغني المحتاج (1/ 340)، والمغني (3/ 44)، والإنصاف (2/ 285)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 260). [↑](#footnote-ref-517)
516. () ينظر: المغني (3/ 44)، والمحرر في الفقه (1/ 120). [↑](#footnote-ref-518)
517. () لم يرد في تحديد اتصال الصفوف نص ولا إجماع فقال الفقهاء: يرجع فيه إلى العرف، فحده الشافعي بما دون ثلاث مائة ذراع، والحنفية قالوا: المانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين، والحنابلة حدوه بقولهم: ألا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع إمكان الاقتداء. ينظر: حاشية الطحطاوي ص293، والمغني (3/44)، والمحرر في الفقه (1/ 120). [↑](#footnote-ref-519)
518. () ينظر: البحر الرائق (1/ 678)، ورد المحتار (2/ 288). [↑](#footnote-ref-520)
519. () ينظر: المجموع (4/ 196- 198)، ومغني المحتاج (1/ 342). [↑](#footnote-ref-521)
520. () ينظر: المغني (3/ 44- 45)، والمحرر في الفقه (1/ 121)، والإنصاف (2/ 285). [↑](#footnote-ref-522)
521. () المحرر في الفقه (1/ 121) والأحاديث كقوله : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» أخرجه مسلم في صحيحه ص747، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، برقم (432). [↑](#footnote-ref-523)
522. () مغني المحتاج (1/ 340). [↑](#footnote-ref-524)
523. () ينظر: حاشية الطحطاوي ص93، ورد المحتار (2/ 288). [↑](#footnote-ref-525)
524. () ينظر: المدونة (1/ 175)، والذخيرة (2/ 259). [↑](#footnote-ref-526)
525. () ينظر: المحرر في الفقه (1/ 121)، والإنصاف (2/ 285). [↑](#footnote-ref-527)
526. () أخرجه الإمام أحمد في المسند (40/ 16) برقم (24016) مختصراً، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مطولاً بذكر قصة قيام الليل (40/ 150- 151) برقم (24124) وفي (40/ 377- 378) برقم (24322). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3/ 110) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته. وأخرج البخاري نحوه في صحيحه ص58، كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة برقم (729)، ومسلم في صحيحه ص81، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته برقم (781).

     وعند أبي داود بلفظه: «صلى رسول الله في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة» كتاب: الصلاة، باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ص1306، برقم (1126). [↑](#footnote-ref-528)
527. () رد المحتار (2/ 289). [↑](#footnote-ref-529)
528. () رد المحتار (2/ 289). [↑](#footnote-ref-530)
529. () الرحبة: رحبة المسجد: ساحتها ومُتسعها، وسميت بذلك لسعتها. ينظر: لسان العرب (5/ 166)، والقاموس المحيط ص114. [↑](#footnote-ref-531)
530. () ينظر: البحر الرائق (1/ 679)، وحاشية الطحطاوي ص293. [↑](#footnote-ref-532)
531. () ينظر: المجموع (4/194)، ومغني المحتاج (1/ 340). [↑](#footnote-ref-533)
532. () ينظر: الإنصاف (2/ 288). [↑](#footnote-ref-534)
533. () ينظر: مغني المحتاج (1/ 340). [↑](#footnote-ref-535)
534. () ينظر: المجموع (4/ 194)، ومغني المحتاج (1/ 340). [↑](#footnote-ref-536)
535. () ينظر: المحرر في الفقه (1/ 121)، والإنصاف (2/ 282). [↑](#footnote-ref-537)
536. () لم أقف على قول في المسألة للمالكية، لكن ممكن يؤخذ من قولهم في المسألة السابقة صحة صلاة الصفوف المنفصلة فيقال: هنا أولى. [↑](#footnote-ref-538)
537. () المحرر في الفقه (1/ 121)، والحديث سبق تخريجه ص104. [↑](#footnote-ref-539)
538. () المجموع (4/ 201). [↑](#footnote-ref-540)
539. () فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (2 /309). [↑](#footnote-ref-541)
540. () نقل الإجماع: النووي في المجموع (4/ 194، 201)، وينظر: البحر الرائق (1/ 678)، ورد المحتار (2/285)، والمدونة (1/ 175)، ومغني المحتاج (1/ 340)، والإنصاف (2/ 288)، وشرح منتهى الإرادات (1/260). [↑](#footnote-ref-542)
541. () ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (7/ 340)، فتوى رقم (995). [↑](#footnote-ref-543)
542. () المغني (3/44 – 45). [↑](#footnote-ref-544)
543. () رد المحتار (2/ 285). [↑](#footnote-ref-545)
544. () ينظر: فتاوى الدعوة لابن باز (1/ 64). [↑](#footnote-ref-546)
545. () نقل الاتفاق: النووي في المجموع (3/ 507)، وينظر: مغني المحتاج (1/ 304)، والإنصاف (2/ 164). [↑](#footnote-ref-547)
546. () أخرجه البخاري في صحيحه ص78، رقم الحديث (990)، كتاب: الوتر. باب: ما جاء في الوتر، ومسلم في صحيحه ص795، رقم الحديث (749)، كتاب: صلاة المسافرين. باب: صلاة الليل مثنى مثنى. [↑](#footnote-ref-548)
547. () ينظر: الأم (1/ 257- 258)، وشرح الوجيز للرافعي (2/ 119)، والمجموع (3/ 505). [↑](#footnote-ref-549)
548. () ينظر: المغني (2/ 588)، والمبدع (2/ 7)، والإنصاف (2/ 165)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 219- 220). [↑](#footnote-ref-550)
549. () المغني (2/ 588). [↑](#footnote-ref-551)
550. () أخرجه البخاري في صحيحه ص89 رقم الحديث (1147) كتاب: التهجد، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، ومسلم في صحيحه ص93 رقم الحديث (736)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعود ركعات النبي في الليل. [↑](#footnote-ref-552)
551. () سبق تخريجه في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-553)
552. () فتح القدير لابن الهمام (1/ 427). [↑](#footnote-ref-554)
553. () أخرجه مسلم في صحيحه ص796 رقم الحديث (752)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى. [↑](#footnote-ref-555)
554. () ينظر: المدونة (1/ 212)، والتلقين (1/ 119)، والذخيرة (2/ 393)، وجواهر الإكليل (1/ 103). [↑](#footnote-ref-556)
555. () سبق تخريجه في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-557)
556. () ينظر: الأم (1/ 258). [↑](#footnote-ref-558)
557. () ينظر: بدائع الصنائع (1/ 271)، والاختيار للموصلي ص76، وفتح القدير لابن الهمام (1/ 426- 427)، وحاشية الطحطاوي ص375، ورد المحتار (2/ 383). [↑](#footnote-ref-559)
558. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (2/ 122)، والمجموع (3/ 507). [↑](#footnote-ref-560)
559. () أخرجه أبو داود في السنن ص1324 رقم الحديث (1362) كتاب: التطوع. باب: صلاة الليل. قال صاحب عون المعبود: والحديث سكت عنه المنذري. [↑](#footnote-ref-561)
560. () المغني (2/ 589). [↑](#footnote-ref-562)
561. () أخرجه النسائي في سننه ص2201 كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم (1702). وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 304)، كتاب: الوتر، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن النسائي للألباني 1/548 ( 1700).. [↑](#footnote-ref-563)
562. () مجموع الفتاوى (23/ 92). [↑](#footnote-ref-564)
563. () أخرجه مسلم في صحيحه ص794، رقم الحديث (744)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي . [↑](#footnote-ref-565)
564. () بداية المجتهد (1/ 202). [↑](#footnote-ref-566)
565. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص9، قال: «وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها». وينظر: المغني (3/ 112). [↑](#footnote-ref-567)
566. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (2/ 34)، والبحر الرائق (3/ 202). [↑](#footnote-ref-568)
567. () ينظر: المجموع (4/ 226)، وروضة الطالبين (1/ 483- 484)، ومغني المحتاج (1/ 360). [↑](#footnote-ref-569)
568. () ينظر: المغني (3/ 113)، والفروع (3/ 82)، والإنصاف (2/ 308). [↑](#footnote-ref-570)
569. () روضة الطالبين (1/ 484). [↑](#footnote-ref-571)
570. () ينظر: مواهب الجليل (2/ 143). [↑](#footnote-ref-572)
571. () ينظر: روضة الطالبين (1/ 483). [↑](#footnote-ref-573)
572. () ينظر: الفروع (3/ 82)، والإنصاف (2/ 308). [↑](#footnote-ref-574)
573. () المجموع (4/ 226). [↑](#footnote-ref-575)
574. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (2/ 34)، والبحر الرائق (2/ 202)، وحاشية الطحطاوي ص493. [↑](#footnote-ref-576)
575. () ينظر: الذخيرة (2/ 366)، ومواهب الجليل (2/ 143)، وحاشية الدسوقي (1/ 572). [↑](#footnote-ref-577)
576. () مواهب الجليل (2/ 143). [↑](#footnote-ref-578)
577. () نقل الاتفاق: النووي في المجموع (5/ 212). [↑](#footnote-ref-579)
578. () ينظر: المجموع (5/212، 214)، وروضة الطالبين (1/ 631)، ومغني المحتاج (1/ 473). [↑](#footnote-ref-580)
579. () ينظر: المغني (3/ 480)، والفروع (3/ 357)، وكشاف القناع (3/ 146). [↑](#footnote-ref-581)
580. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/28) رقم (11903) من طريق شريك عن جابر عن عامر الشعبي، وهو ضعيف لأمرين: 1-الانقطاع بين الشعبي وعمر، 2-جابر هو الجعفي وهو ضعيف جداً، و ذكره ابن قدامة في المغني (3/ 480)، وقال: قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام... رواها عبدالله بن أحمد بإسناده. ولم أجده في غيره». [↑](#footnote-ref-582)
581. () عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي، أمه، جويرية بنت أبي الجهل، كان يلقب بيعسوب القوم، قتل يوم الجمل بالبصرة، ينظر في ترجمته (أسد الغابة 3/478). [↑](#footnote-ref-583)
582. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/18) كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في غسل بعض الأعضاء. وقال التركماني في الجوهر النقي «في السند بلاغ»، وذكر الشافعي بلاغاً في الأم (1/238) قال: «بلغنا وبدون إسناد» وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (2/144)، وذكر أنه اختلف فيه فقيل: «ألقاها طائر في مكة في وقعة الجمل، وقيل : بالمدينة وذكر ابن عبرالبر أن الطائر ألقاها باليمامة وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف»، وذكره ابن قدامة كذلك في المغني (3/ 480). [↑](#footnote-ref-584)
583. () المغني (3/ 480- 481). [↑](#footnote-ref-585)
584. () المغني (3/ 481). [↑](#footnote-ref-586)
585. () ينظر: رد المحتار (3/ 86). [↑](#footnote-ref-587)
586. () ينظر: المدونة (1/ 256)، والذخيرة (2/ 471)، وحاشية الدسوقي (1/ 676). [↑](#footnote-ref-588)
587. () ينظر: الذخيرة (2/ 471)، وحاشية الدسوقي (1/ 676). [↑](#footnote-ref-589)
588. () المغني (3/ 480). [↑](#footnote-ref-590)
589. () المغني (3/ 480). [↑](#footnote-ref-591)
590. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (3/ 186)، وفتاوى اللجنة الدائمة (8/ 356) فتوى رقم (1136) و(3874)، والشرح الممتع (5/ 358). [↑](#footnote-ref-592)
591. () فتاوى اللجنة الدائمة (8/ 356) فتوى رقم (3784). [↑](#footnote-ref-593)
592. () ينظر: المجموع (5/ 140)، وروضة الطالبين (1/ 621)، ومغني المحتاج (1/ 457). [↑](#footnote-ref-594)
593. () ينظر: المغني (3/ 482- 483)، والفروع (3/ 489)، وكشاف القناع (2/ 113). [↑](#footnote-ref-595)
594. () ذكره الغزالي في الوسيط 2/369 بلفظ: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم»، وقال: ابن حجر في التلخيص الحبير 2/106 «هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم»، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: «بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب: «السواك»، «هذا الحديث غير معروف»، وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر – هو ابن عبدالله المزني – قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلوا»، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره، وقال: غير أن ولا تنور، وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف». ا. هـ. وذكره ابن قدامة في المغني (3/ 482). [↑](#footnote-ref-596)
595. () المغني (3/ 482). [↑](#footnote-ref-597)
596. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (2/ 110)، البحر الرائق (2/ 274)، ورد المحتار (3/ 84). [↑](#footnote-ref-598)
597. () ينظر: الذخيرة (2/ 452)، وحاشية الدسوقي (1/ 67). [↑](#footnote-ref-599)
598. () ينظر: المجموع (5/ 140)، ومغني المحتاج (1/ 457). [↑](#footnote-ref-600)
599. () فتح القدير لابن الهمام (2/ 111). [↑](#footnote-ref-601)
600. () وهم الشافعية والحنابلة، ينظر: المجموع (5/142)، والمغني (3/ 480)، والفروع (3/290)، وكشاف القناع (2/113)، وفي الذخيرة (2/ 452)، قال القرافي: «قال سند: فلو أخطأ الغاسل ففعل ذلك – أي أخذ الشعر والظفر لأن المالكية لا يقولون بأخذها – ضم في الكفن ما زال مع الميت قاله ابن حبيب وأشهب». [↑](#footnote-ref-602)
601. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/5)، كتاب: الجنائز، غسل المرأة، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص319، فقد ذكر هذا الأثر. [↑](#footnote-ref-603)
602. () كشاف القناع (2/ 113). [↑](#footnote-ref-604)
603. ( ) ينظر: بدائع الصنائع (2/32) والعناية شرح الهداية (1/188)، والبناية (3/415)، والمدونة (1/356)، والمعونة (1/366)، وبداية المجتهد (1/271)، والذخيرة (3/95)، وحاشية العدوي (1/514)، والأم (2/22)، والمهذب مع المجموع (5/338)، ومغني المحتاج (1/512)، والمغني (4/46)، والفروع (3/469)، والإنصاف (3/28)، والروض المربع (3/171)، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكي عن الحسن البصري والنخعي بقولهما: لا زكاة حتى يحول على النماء الحول، استدلالاً بحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه ابن ماجه في السنن ص2583، كتاب: الزكاة، باب من استفاد مالاً رقم (1792)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/95) كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. قال الزيلعي في نصب الراية (2/328) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم: (فالحديث حسن قال النووي في الخلاصة وهو حديث صحيح أو حسن» انتهى.

     وأجيب عن استدلالهم: بأن حول الأصل حول الزيادة حكمًا. ينظر: البناية (3/416). [↑](#footnote-ref-605)
604. ( ) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: سخل وسخال وسخلة. ينظر: لسان العرب (6/204). [↑](#footnote-ref-606)
605. ( ) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من كتاب الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، والشافعي في مسنده (1/90)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/100)، كتاب: الزكاة، باب السنن التي تؤخذ في الغنم، قال النووي: رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7/68) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/219): «رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات». [↑](#footnote-ref-607)
606. ( ) المغني (4/46). [↑](#footnote-ref-608)
607. ( ) المبدع (2/303). [↑](#footnote-ref-609)
608. ( ) ينظر: البناية شرح الهداية (3/415)، والمبدع (2/303). [↑](#footnote-ref-610)
609. ( ) ينظر: بدائع الصنائع (2/31 – 32)، والبحر الرائق (2/343). [↑](#footnote-ref-611)
610. ( ) ينظر: الأم (2/17)، والمهذب مع المجموع (5/339 – 340)، ومغني المحتاج (1/512). [↑](#footnote-ref-612)
611. ( ) ينظر: المغني (4/47)، والمحرر في الفقه (1/215)، والفروع (3/469)، والإنصاف (3/28). [↑](#footnote-ref-613)
612. ( ) المغني (4/47). [↑](#footnote-ref-614)
613. ( ) ينظر: المدونة (1/356)، والمعونة (1/366)، وبداية المجتهد (1/271). [↑](#footnote-ref-615)
614. ( ) ينظر: المغني (4/47، 259)، والمحرر في الفقه (1/215)، والفروع (3/469)، والإنصاف (3/28). [↑](#footnote-ref-616)
615. ( ) ينظر: المغني (4/47). [↑](#footnote-ref-617)
616. ( ) لا يدخل في هذه المسألة الأثاث في المنـزل المعد للسكنى، وسائر العروض إذا كان الاقتناء لغير التجارة، فهذا بإجماع العلماء لا تجب فيه الزكاة. ينظر: (الإجماع لابن عبد البر ص118، والإفصاح (2/213). [↑](#footnote-ref-618)
617. ( ) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (2/219)، والبحر الرائق (2/361)، والمعونة (1/372)، والذخيرة (3/22)، ومواهب الجليل (2/324)، وروضة الطالبين (2/141)، ومغني المحتاج (1/538 – 539)، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ (1/122)، وكشاف القناع (2/282)، والروض المربع شرح الزاد (3/267). [↑](#footnote-ref-619)
618. ( ) ينظر: الذخيرة (3/22)، وكشاف القناع (2/282). [↑](#footnote-ref-620)
619. ( ) نقل الإجماع الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (4/191) وقد لا تدخل هذه في المسألة لأن الرعاف خروج للدم وليس إخراج، وأما إذا أرعف نفسه فهو باختياره فيأخذ حكم الحجامة. [↑](#footnote-ref-621)
620. ( ) ينظر: الإفصاح (3/100)، والمغني (4/350)، والمحرر في الفقه (1/229)، والفروع (5/7)، ودليل الطالب لنيل المطالب ص94. [↑](#footnote-ref-622)
621. ( ) كإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، ينظر: المغني (4/350)، وشرح الوجيز للرافعي (3/195)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/252)، ونيل الأوطار (4/238). [↑](#footnote-ref-623)
622. ( ) مجموع الفتاوى (25/256). [↑](#footnote-ref-624)
623. ( ) رافع بن خدريج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب رسول الله ×، اسْتُصغر يوم بدر، وشهد أحداً، والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات. توفي سنة 74هـ أو 73هـ وهو ابن 86سنة. ينظر في ترجمته: (الإصابة 1/495)، و(سير أعلام النبلاء 2/1674)، و(البداية والنهاية 9/3). [↑](#footnote-ref-625)
624. ( ) أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/465)، والترمذي في الجامع ص1723، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، برقم (774) وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج»، وأخرجه ابن ماجه في السنن ص2577، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (1679). [↑](#footnote-ref-626)
625. ( ) أخرجه أبو داود في السنن ص1399، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم برقم (2369)، وابن ماجه في السنن ص2577، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم برقم (1680)، والإمام أحمد في المسند (5/277)، والحاكم في المستدرك (1/427)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (4/65). [↑](#footnote-ref-627)
626. ( ) معقل بن سنان الأشجعي، له صحبة ورواية حمل لواء أشجع يوم الفتح، كان من كبار أهل الحرة أسر فذبح صبراً يوم الحرة – رضي الله عنه- وله نيف وسبعون سنة، في سنة 63هـ. ينظر في ترجمته (الإصابة 9/256)، و (سير أعلام النبلاء 3/3905). [↑](#footnote-ref-628)
627. ( ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/4801) برقم (15944)، وذكر البخاري في صحيحه أنه روي عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا ص151، كتاب: الصيام، باب: الحجامة والقيء للصائم، وأخرجه الطبراني في الكبير (20/475)، وقال الهيثمي (3/169): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وقد اختل». [↑](#footnote-ref-629)
628. ( ) أخرجه أبو داود في السنن ص1399، كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك برقم (2373)، والترمذي في الجامع ص1724، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (775)، وقال: «حديث صحيح» وأخرجه ابن ماجه في السنن ص2577، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم برقم (1682). [↑](#footnote-ref-630)
629. ( ) ينظر: نيل الأوطار (4/239). [↑](#footnote-ref-631)
630. ( ) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/178)، ونيل الأوطار (4/240 – 241). [↑](#footnote-ref-632)
631. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص130 كتاب : الحج، باب: صوم يوم عرفة، برقم (1658). [↑](#footnote-ref-633)
632. ( ) أخرجه الدارقطني في السنن (2/182) حديث (7)، وقال: «رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/446) برقم (8302)، وقال البغوي في شرح السنة (6/30) «هذا حديث صحيح»، وينظر: المجموع (6/392). [↑](#footnote-ref-634)
633. ( ) ينظر: نيل الأوطار (4/241). [↑](#footnote-ref-635)
634. ( ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/178). [↑](#footnote-ref-636)
635. ( ) سورة يوسف، من الآية: (36). [↑](#footnote-ref-637)
636. ( ) نيل الأوطار (4/239). [↑](#footnote-ref-638)
637. ( ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/177). [↑](#footnote-ref-639)
638. ( ) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي، كان محدثاً من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله في الحديث، وكان فقيهاً. غلب عليه الحديث فاشتهر بذلك، عرف بالزهد والقناعة، من مؤلفاته: السنن الكبرى في الحديث، والمبسوط في فقه الشافعي، وغيرها، توفي سنة 458هـ. ينظر في ترجمته: (طبقات الشافعية الكبرى 3/3) ومعجم المؤلفين (10/206). [↑](#footnote-ref-640)
639. ( ) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (6/322)، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/178)، ونيل الأوطار (4/239) وقال: «ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل». [↑](#footnote-ref-641)
640. ( ) المجموع (6/393). [↑](#footnote-ref-642)
641. ( ) المغني (4/352). [↑](#footnote-ref-643)
642. ( ) ينظر: شرح السنة للبغوي (6/304)، والمجموع (6/393)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (4/177). [↑](#footnote-ref-644)
643. ( ) المغني (4/352). [↑](#footnote-ref-645)
644. ( ) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/257). [↑](#footnote-ref-646)
645. ( ) ينظر: مختصر القدوري ص62، وتحفة الفقهاء (2/368)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (2/330)، وكنزا الدقائق ص25، والبناية شرح الهداية (3/643). [↑](#footnote-ref-647)
646. ( ) ينظر: المدونة (1/270)، والمعونة (1/473)، والفواكه الدواني (1/451)، وحاشية الدسوقي (2/143). [↑](#footnote-ref-648)
647. ( ) ينظر: الأم (2/128 – 129)، وشرح الوجيز للرافعي (3/195)، والمهذب مع المجموع (6/389 – 3890) إلا أن أكثر المالكية والشافعية قالوا: بالكراهة لأنها تضعفه. [↑](#footnote-ref-649)
648. ( ) منهم: سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، والحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري. ينظر: المجموع (6/389)، وفتح الباري (4/176)، والمغني (4/350). [↑](#footnote-ref-650)
649. ( ) ينظر: المحلى لابن حزم (6/141). [↑](#footnote-ref-651)
650. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص151، كتاب: الصيام، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم (1938) و(1939). [↑](#footnote-ref-652)
651. ( ) سبق تخريجه ص 128 [↑](#footnote-ref-653)
652. ( ) القاحة: مكان يبعد ثلاث مراحل عن المدينة ويقال لواديها: وادي العباديد. ينظر: فتح الباري (4/27)، (معجم البلدان 4/5). [↑](#footnote-ref-654)
653. ( ) أخرجه الإمام أحمد في المسند (1/86)، والهيثمي في كشف الأستار (1/478). [↑](#footnote-ref-655)
654. ( ) المغني (4/351). [↑](#footnote-ref-656)
655. ( ) مجموع الفتاوى (25/254). [↑](#footnote-ref-657)
656. ( ) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/253)، وحاشية الروض المربع (3/399). [↑](#footnote-ref-658)
657. ( ) نيل الأوطار (2/240). [↑](#footnote-ref-659)
658. ( ) كشاف القناع (2/369). [↑](#footnote-ref-660)
659. ( ) سبق تخريجه ص129 . [↑](#footnote-ref-661)
660. ( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/447) من طريق المعتمر بن سليمان: سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به، وأخرجه الدارقطني (2/183)، وقال: «كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفًا». [↑](#footnote-ref-662)
661. ( ) صحيح ابن خزيمة (3/231). [↑](#footnote-ref-663)
662. ( ) هو ثابت بن أسلم الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناني، وبُنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب ولد في خلافة معاوية، وحدث عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وغيرهم، قال الذهبي: كان من أئمة العلم والعمل رحمة الله عليه، واختلف في وفاته فقيل: سنة 123هـ وقيل سنة 127هـ. ينظر في ترجمته: (سير أعلام النبلاء 1/1267)، (وتقريب التهذيب 1/245). [↑](#footnote-ref-664)
663. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص151، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم برقم (1940). [↑](#footnote-ref-665)
664. ( ) تهذيب السنن (3/252). [↑](#footnote-ref-666)
665. ( ) أخرجه الترمذي في الجامع ص1717، كتاب: الصيام، باب: في الصائم يذرعه القيء، برقم (719) وقال: «حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا عن أبي سعيد»، وأخرجه الدارقطني في السنن (2/183)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/264)، وقال: «كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي». قال الهيثمي (3/170): رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة. [↑](#footnote-ref-667)
666. ( ) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/223)، ونيل الأوطار (4/241). [↑](#footnote-ref-668)
667. ( ) جامع الترمذي ص1717. [↑](#footnote-ref-669)
668. ( ) ينظر: المجموع (6/392). [↑](#footnote-ref-670)
669. ( ) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (3/257)، ومجلة جامعة الإمام (العدد 38) ربيع الآخر 1423هـ، بحث التنقية الكلوية أ.د. عبد الله بن عبدالواحد الخميس، ص297. [↑](#footnote-ref-671)
670. ( ) المبسوط (3/ 57). [↑](#footnote-ref-672)
671. ( ) مجموع الفتاوى (25/256). [↑](#footnote-ref-673)
672. ( ) تهذيب السنن (3/256). [↑](#footnote-ref-674)
673. ( ) كالشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى (4/191)، وأعضاء اللجنة الدائمة ، ينظر: فتاوى اللجنة (10/262) فتوى رقم (1917) والشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: فتاوى ابن عثيمين ص469. [↑](#footnote-ref-675)
674. ( ) مجموع الفتاوى (25/257 – 258). [↑](#footnote-ref-676)
675. ( ) مجموع الفتاوى (25/257). [↑](#footnote-ref-677)
676. ( ) فتاوى ورسائل الشيخ (4/191). [↑](#footnote-ref-678)
677. ( ) فتاوى اللجنة الدائمة (10/263) فتوى رقم (56). [↑](#footnote-ref-679)
678. ( ) ينظر: الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د. محمد البار ص85. [↑](#footnote-ref-680)
679. ( ) ينظر: الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، د. محمد البار، ص88 وينظر: «الغسيل البروتوني الأتوماتيكي» في: موقع صحة في الأنترنت WWW.Sehha. Com diseases/ut/cifl.hm وسألت د. عبد الكريم السويدا، استشاري أمراض الكلى في مدينة الملك فهد الطبية بالرياض، وذكر هاتين الطريقتين. [↑](#footnote-ref-681)
680. ( ) المغني: (4/355 – 356). [↑](#footnote-ref-682)
681. ( ) ينظر: مجموع الفتاوى (25/257 – 258) وسبق في ص136، ذكر كلامه فيه بالتفصيل. [↑](#footnote-ref-683)
682. ( ) جامع الفتاوى الطبية/ د. عبد العزيز العبد المحسن، ص166. [↑](#footnote-ref-684)
683. ( ) ينظر: مجلة جامعة الإمام، العدد (38) ربيع الآخر 1423هـ، بحث التنقية الكلويةأ. د. عبد الله بن عبدالواحد الخميس، ص298. [↑](#footnote-ref-685)
684. ( ) فتوى رقم (9944) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. إشراف الشيخ د. صالح الفوزان (1/146 – 147). [↑](#footnote-ref-686)
685. ( ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/250). [↑](#footnote-ref-687)
686. ( ) نقل الإجماع: ابن المنذر في كتاب الإجماع ص15، وابن هبيرة في الإفصاح (3/100)، والخطابي كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/221). [↑](#footnote-ref-688)
687. ( ) أخرجه أبو داود في السنن ص1399، كتاب: الصيام، باب: الصائم سيقيء عامدًا رقم (2380)، والترمذي في الجامع ص1718 كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا رقم (720) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة»، وابن ماجه في السنن ص2577، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء. رقم الحديث (1676)، والحاكم في المسند (1/427) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء (4/65): «صحيح». [↑](#footnote-ref-689)
688. ( ) نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (3/139)، والنووي في الممنوع (6/350). [↑](#footnote-ref-690)
689. ( ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/251). [↑](#footnote-ref-691)
690. ( ) نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص15. [↑](#footnote-ref-692)
691. ( ) «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدًا فليقض». [↑](#footnote-ref-693)
692. ( ) نقل الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح (3/106)، والنووي في المجموع (6/348). [↑](#footnote-ref-694)
693. ( ) وعليه الكفارة في الجماع في نهار رمضان، إلا الإمام مالك فيرى الكفارة بالإنزال إذا كان عن مباشرة دون الفرج كذلك ينظر (المدونة 1/269)، والذخيرة (2/504). [↑](#footnote-ref-695)
694. ( ) سورة البقرة، من الآية: (187). [↑](#footnote-ref-696)
695. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه، ص151، كتاب: الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، رقم الحديث (1936)، ومسلم في صحيحه ص855، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.. رقم الحديث (2595). [↑](#footnote-ref-697)
696. ( ) نقل الإجماع: النووي في المجموع (6/348)، وابن قدامة في المغني (4/372). [↑](#footnote-ref-698)
697. ( ) شرح الوجيز للرافعي (3/201). [↑](#footnote-ref-699)
698. ( ) ينظر: بدائع الصنائع (1/93)، والبناية شرح الهداية (3/641)، ورد المحتار (3/332). [↑](#footnote-ref-700)
699. ( ) ينظر: الأم (2/136)، وشرح الوجيز للرافعي (3/201)، والمجموع (6/349)، والبجيرمي على الخطيب (3/114). [↑](#footnote-ref-701)
700. ( ) ينظر: المغني (4/363) قال ابن قدامة: «أما إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينـزل»، وينظر: الكافي ص225، والإنصاف (3/272). [↑](#footnote-ref-702)
701. ( ) ينظر: بدائع الصنائع (1/93)، وشرح الوجيز للرافعي (3/201). [↑](#footnote-ref-703)
702. ( ) الكافي لابن قدامة ص225. [↑](#footnote-ref-704)
703. ( ) ينظر: المدونة (1/270)، والمعونة (1/467)، والذخيرة (2/505)، ومواهب الجليل (2/416). [↑](#footnote-ref-705)
704. ( ) ينظر: الإفصاح (3/134)، والمبدع (3/23)، والإنصاف (3/272). [↑](#footnote-ref-706)
705. ( ) ينظر: المجموع (6/349)، ومغني المحتاج (1/580). [↑](#footnote-ref-707)
706. ( ) ينظر: الإفصاح (3/135)، والمغني (4/363)، والكافي لابن قدامة ص225، والفروع (5/9)، والإنصاف (3/272). [↑](#footnote-ref-708)
707. ( ) الكافي لابن قدامة ص225. [↑](#footnote-ref-709)
708. ( ) المبدع (3/23). [↑](#footnote-ref-710)
709. ( ) ينظر: المدونة (1/270)، والمعونة (1/467)، والذخيرة (2/504)، وحاشية العدوي (1/496)، وجواهر الإكليل (1/211). [↑](#footnote-ref-711)
710. ( ) المدونة (1/270). [↑](#footnote-ref-712)
711. ( ) ينظر: بدائع الصنائع (1/93)، والهداية مع فتح القدير (2/331)، ورد المحتار (3/332). [↑](#footnote-ref-713)
712. ( ) ينظر: شرح الوجيز للرافعي (3/201)، والمجموع (6/349)، وروضة الطالبين (2/226)، ومغني المحتاج (1/580). [↑](#footnote-ref-714)
713. ( ) شرح الوجيز للرافعي (3/201). [↑](#footnote-ref-715)
714. ( ) المغني (4/363). [↑](#footnote-ref-716)
715. ( ) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (2/329)، ورد المحتار (3/332). [↑](#footnote-ref-717)
716. ( ) ينظر: شرح الوجيز للرافعي (3/201)، والمجموع (6/350). [↑](#footnote-ref-718)
717. ( ) ينظر: الفروع (5/9)، والإنصاف (3/272). [↑](#footnote-ref-719)
718. ( ) ينظر: الاختيارات الفقهية، ص108. [↑](#footnote-ref-720)
719. ( ) المجموع (6/350). [↑](#footnote-ref-721)
720. ( ) ينظر: المدونة (1/268)، والذخيرة (2/504)، ومواهب الجليل (2/416)، وحاشية العدوي (1/495). [↑](#footnote-ref-722)
721. ( ) ينظر: الإفصاح (3/133)، والمغني (4/361)، والكافي لابن قدامة ص225، والإنصاف (3/272) إلا أن الحنابلة قالوا: «إلا إذا أمذى بتكرار النظر فلا يفسد الصيام، لأنه لا نص فيه، وليس بمباشرة». [↑](#footnote-ref-723)
722. ( ) ينظر: المغني (3/361)، والذخيرة (2/504). [↑](#footnote-ref-724)
723. ( ) ينظر: حكم نقل الأعضاء، د. عقيل العقيلي ص39، والمسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشه (2/349). [↑](#footnote-ref-725)
724. ( ) ينظر: الفروع 5/8. [↑](#footnote-ref-726)
725. ( ) في المسألة الأولى من هذا المطلب ص126-137. [↑](#footnote-ref-727)
726. ( ) المغني (4/355 – 356). [↑](#footnote-ref-728)
727. ( ) في المسألة الأولى القسم الثاني ص 136. [↑](#footnote-ref-729)
728. ( ) فتاوى ورسائل الشيخ (4/192 – 193). [↑](#footnote-ref-730)
729. ( ) فتاوى أركان الإسلام ص478، وكذا فتوى اللجنة الدائمة رقم (56) (10/263) وقد سبقت أيضًا في المسألة الأولى ص 137 . [↑](#footnote-ref-731)
730. ( ) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (1/313)، وحكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (1/33). [↑](#footnote-ref-732)
731. ( ) ينظر: حاشية العدوي (1/502)، وجواهر الإكليل (1/219)، وحاشية الدسوقي (2/181). [↑](#footnote-ref-733)
732. ( ) ينظر: المجموع (6/532)، وفتح الباري (13/155)، ومغني المحتاج (1/340). [↑](#footnote-ref-734)
733. ( ) ينظر: الفروع وتصحيحه (5/140). [↑](#footnote-ref-735)
734. ( ) ينظر: المجموع (6/534). [↑](#footnote-ref-736)
735. ( ) ينظر: المغني (4/472 – 473)، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ (1/138)، والفروع (5/138)، والإنصاف (3/329). [↑](#footnote-ref-737)
736. ( ) المراد به الحسن البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، المتوفى سنة 110هـ في رجب. ينظر: (سير أعلام النبلاء 1/14569، وحلية الأولياء 2/131). [↑](#footnote-ref-738)
737. ( ) هو زرارة بن أوفى ، الإمام الكبير، قاضي البصرة أو حاجب العامري البصري أحد الأعلام، سمع من عمران وأبا هريرة وابن عباس –رضي الله عنهم ، صح عنه: أنه قرأ في صلاة الفجر: فإذا نقر في الناقور فخر ميتاً سنة 93هـ. ينظر في ترجمته: (سير أعلام النبلاء 2/1718)، و(حلية الأولياء 2/258). [↑](#footnote-ref-739)
738. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص597، كتاب: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد. [↑](#footnote-ref-740)
739. ( ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (13/155). [↑](#footnote-ref-741)
740. ( ) ينظر: المدونة (1/298 – 300). [↑](#footnote-ref-742)
741. ( ) ينظر: المجموع (6/534)، ومغني المحتاج (1/340)، والبجيرمي على الخطيب (3/170). [↑](#footnote-ref-743)
742. ( ) ينظر: المغني (4/473)، والفروع (5/139)، والإنصاف (3/330)، وأما الحنفية فلم أجد لهم فيما اطلعت عليه من مصادر إلا القول عن السطح بأنه من المسجد، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (2/396)، البحر الرائق (2/476). [↑](#footnote-ref-744)
743. ( ) ينظر: المجموع (4/201). [↑](#footnote-ref-745)
744. ( ) نقل الإجماع: ابن المنذر في الإجماع ص18، وابن هبيرة في الإفصاح (3/270). [↑](#footnote-ref-746)
745. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص121، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (1542)، ومسلم في صحيحه ص868، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة . حديث رقم (2791). [↑](#footnote-ref-747)
746. ( ) ينظر: مختصر القدوري ص67، وبدائع الصنائع (2/184)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (2/444)، والذخيرة (3/305)، والفواكه الدواني (1/254)، وحاشية العدوي (1/600)، والوجيز مع شرحه للرافعي (3/456 – 457)، والمجموع (7/267، 377)، والمغني (5/131)، والمحرر في الفقه (1/238)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/207)، (26/112)، والروض المربع في شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم (4/11). [↑](#footnote-ref-748)
747. ( ) أخرجه مسلم في صحيحه ص880، كتاب: الحج، باب: صفة محبة النبي ×. حديث رقم (2950). [↑](#footnote-ref-749)
748. ( ) ينظر: حاشية الروض المربع (4/11). [↑](#footnote-ref-750)
749. ( ) ينظر: تحفة الفقهاء (2/420)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (2/444)، وحاشية الطحطاوي ص742. [↑](#footnote-ref-751)
750. ( ) ينظر: الوجيز وشرحه، للرافعي (3/456 – 457)، والمجموع (7/267)، ومغني المحتاج (1/696). [↑](#footnote-ref-752)
751. ( ) ينظر: الفروع (5/415)، والإنصاف (3/416). [↑](#footnote-ref-753)
752. ( ) أخرجه مسلم في صحيحه ص893، كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، حديث رقم (3139). [↑](#footnote-ref-754)
753. ( ) الفروع (5/417). [↑](#footnote-ref-755)
754. ( ) المجموع (7/378). [↑](#footnote-ref-756)
755. ( ) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (2/444). [↑](#footnote-ref-757)
756. ( ) ينظر: المغني (5/129)، والفروع (5/415)، والإنصاف (3/416). [↑](#footnote-ref-758)
757. ( ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/71) كتاب الحج، باب: من استحب للمحرم أن يضحي. قال الألباني في الإرواء 4/200) «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر». [↑](#footnote-ref-759)
758. ( ) المجموع (7/378). [↑](#footnote-ref-760)
759. ( ) ينظر: المدونة (1/464 – 465)، والذخيرة (3/305)، وحاشية العدوي (1/600)، وجواهر الإكليل (1/212). [↑](#footnote-ref-761)
760. ( ) ينظر: الإفصاح (3/471)، والفروع (5/415)، والإنصاف (3/416). [↑](#footnote-ref-762)
761. ( ) المغني (5/130). [↑](#footnote-ref-763)
762. ( ) ينظر: بدائع الصنائع (2/185)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/514)، وحاشية الطحطاوي ص738، والمدونة (1/463)، والمعونة (1/526)، والذخيرة (3/307 – 308)، وحاشية العدوي (1/599)، والأم (2/219)، وشرح الوجيز للرافعي (3/461)، والمجموع (7/276)، والمغني (5/154)، والمحرر في الفقه (1/239)، والمبدع (3/154)، ومجموع الفتاوى (25/112)، قال شيخ الإسلام: «ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا». [↑](#footnote-ref-764)
763. ( ) قال ابن مفلح: «وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلا فدت، لاستدامة الستر، ورده المؤلف بأن هذا الشرط ليس عن أحمد، ولا هو من الخبر، بل الظاهر عنه خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطًا لبيّن» المبدع: (3/154). [↑](#footnote-ref-765)
764. ( ) أخرجه أبو داود في السنن ص1359 كتاب: المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، حديث رقم (1833)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/48)، كتاب: الحج، باب: المحرمة تلبس الثوب. والدارقطني في السنن (286، 287) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: فذكره. قال الحافظ ابن حجر في الدارية (482) «وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف». [↑](#footnote-ref-766)
765. ( ) ينظر: المبدع (3/154)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (25/112). [↑](#footnote-ref-767)
766. ( ) ينظر: تحفة الفقهاء (2/421)، وبدائع الصنائع (2/184)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (3/30)، والمدونة (1/470 – 471)، والمعونة (1/528)، والذخيرة (3/303 – 304)، وجواهر الإكليل (1/260 – 261)، وشرح الوجيز للرافعي (3/459)، والمجموع (7/269 – 271)، ومغني المحتاج (1/696 – 697)، والمغني (5/128)، ومجموع الفتاوى (26/111). قال شيخ الإسلام: «وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليمًا، أو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع... وأمثال ذلك باتفاق الأئمة». [↑](#footnote-ref-768)
767. ( ) القباء: بفتح القاف، من الثياب الذي يلبس مشتق من القبو وهو الضم والجمع لاجتماع أطرافه، والجمع: أقبية. ينظر: لسان العرب (11/27)، وجواهر الإكليل (1/261). [↑](#footnote-ref-769)
768. ( ) ينظر: المجموع (7/274)، ومغني المحتاج (1/697). [↑](#footnote-ref-770)
769. ( ) ينظر: المجموع (7/272). [↑](#footnote-ref-771)
770. ( ) ينظر: المجموع (7/272). [↑](#footnote-ref-772)
771. ( ) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (2/450، 455)، وحاشية العدوي (1/571)، وجواهر الإكليل (1/249)، والأم (2/264)، وشرح الوجيز للرافعي (3/399)، ومغني المحتاج (1/656)، والمغني (5/314)، والكافي ص271، وكشاف القناع (2/556). [↑](#footnote-ref-773)
772. ( ) ينظر حاشية العدوي (1/571)، وجواهر الإكليل (1/249). [↑](#footnote-ref-774)
773. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص127، كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث (1607)، ومسلم في صحيحه ص889، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه، رقم (1272). [↑](#footnote-ref-775)
774. ( ) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ص889، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير ونحوه رقم (1275). [↑](#footnote-ref-776)
775. ( ) ينظر: العناية شرح الهداية (2/455)، وحاشية العدوي (1/571)، وجواهر الإكليل (1/249)، ومغني المحتاج (7/957)، والمغني (5/214)، وكشاف القناع (2/556).

     قال العدوي في حاشيته (1/571): «والمس بالعود خاص بالحجر». [↑](#footnote-ref-777)
776. ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ص127، كتاب: الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنيين اليمانيين حديث رقم (1609)، ومسلم في صحيحه ص888، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم (3061). [↑](#footnote-ref-778)
777. ( ) ينظر: تحفة الفقهاء (2/426)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (3/103)، وكنـز الدقائق ص31، ومواهب الجليل (3/179)، وحاشية الدسوقي (2/321)، والمجموع (7/453)، ومغني المحتاج (1/708)، والبجيرمي على الخطيب (3/267)، والمغني (5/185)، والمبدع (3/184)، وكشاف القناع (2/546). [↑](#footnote-ref-779)
778. ( ) تحفة الفقهاء (2/426) [↑](#footnote-ref-780)